وُجُوب قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

١ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ[1] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : **" لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "**

٢ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح و حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **" لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ "** .

٣ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **" لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ "** .

٤ـ وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ : فَصَاعِدًا .

١ـ مَحْمُود بْنِ الرَّبِيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الحارث بن الخزرج أبو محمد الأنصاري الخزرجي ، عقل عن رسول الله ﷺ مج مجة من دلو في دارهم ،وهو ابن خمس سنين ، أكثر روايته عن الصحابة ، وأمّه : جميلة بنت أبي صعصعة ، مات سنة تسع وتسعين وهو بن ثلاث وتسعين سنة ،وقال ابن حبان : وهو بن أربع وتسعين (الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٣٨٦)

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كِتاب الأذانِ بَاب وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالمَأمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ ٢١٩/١ ح(٧٥٦) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ الفَاتِحَةَ وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا ٤ / ٧٧ ، ٧٨ ح(٣٩٤) {٣٤ : ٣٦} .

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة بَاب مَنْ تَرَكَ القِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ١ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ح(٨٢٢ :٨٢٥) .

٤ـ وأخرجه التِّرْمِذِيّ في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ١ / ٢٨٤ ح(٢٤٧) قال أبو عيسى : حديث عبادة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد اللّه وعمران بن حصين وغيرهم قالوا : لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، و قال علي بن أبي طالب :كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام ، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق سمعت ابن أبي عمر يقول : اختلفت إلى ابن عيينة ثمانية عشر سنة وكان الحميدي أكبر مني بسنة ، و سمعت ابن أبي عمر يقول : حَجَجْتُ سبعين حجة ماشيا على قدمي .

٥ـ وأخرجه النَّسائي في المجتبى كتاب صفة الصلاة إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ١٣٧/٢ ح(٩١٠، ٩١١) .

٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب القراءة خلف الإمام ١ / ٢٧٣ح(٨٣٧) .

٧ـ وأخرجه الدارِمِي في السنن كتاب الصلاة باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ١ / ٣١٢ح(١٢٤٢) .

٨ـ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣١٤ ، ٣٢١، ٣٢٢ ح(٢٣٠٥٣، ٢٣١٢٣، ٢٣١٢٩)

راوي الحديث : عُبَادَة بْنِ الصَّامِتِ ـ رضي الله عنه ـ

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصْرم بن فهر بن ثعلبة بن غَنْم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ويكنى أبا الوليد .

أمه : قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج .

وكان لعبادة بن الصامت من الولد : الوليد ، وأمه : جميلة بنت أبي صعصعة ، ومحمد ، وأمه : أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار[1] .

مشاهده :

شهد بيعة العقبة الأولى والثانية ، وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة وشهد بدرا وأحدا والخندق ، وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان من سادات الصحابة . وآخى رسول الله ﷺ بين عبادة بن الصامت وأبي مرثد الغنوي ، وكان عبادة عقبيا نقيبا بدريا أنصاريا[2] .

فضائله :

*** كان ممن جمع القرآن في عهد النبي ﷺ :**

فعن محمد بن كعب القرظي جمع القرآن في زمن النبي ﷺ خمسة من الأنصار : معاذ ابن جبل ، وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو أيوب وأبو الدرداء . فلما كان عمر كتب يزيد بن أبي سفيان أن أهل الشام كثروا واحتاجوا إلى من يعلمهم القرآن ويفقههم فقال عمر : أعينوني بثلاثة قالوا : هذا شيط كبير لأبي أيوب ، وهذا سقيم لأبي فخرج معاذ وعبادة ، وأبو الدرداء فقال: ابدؤوا الحمص فإذا رضيتم منها فليخرج واحد إلى دمشق ، وآخر إلى فلسطين فأقام بها عبادة ، وخرج أبو الدرداء إلى دمشق ، ومعاذ إلى فلسطين فمات بها ولم يزل معاذ بها حتى مات عام طاعون عمواس وصار عبادة بعد إلى فلسطين فمات بها ، ولم يزل أبو الدرداء بدمشق حتى مات[3] .

١ـ الطبقات الكبرى ٣ / ٢٨٠ .
٢ـ المصدر السابق ٣ / ٢٨٠ ، تهذيب الكمال ٤ / ٦١ .
٣ـ التاريخ الصغير للبخاري ١ / ٤١ .

*** تبرّؤ عبادة بن الصامت من حلف بني قينقاع :**

فعن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال : لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي ابن سلول وقام دونهم قال: ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ وكان أحد بني عوف لهم من حلفه مثل الذي لهم من عبد الله بن أبي ، فخلعهم إلى رسول الله ﷺ وتبرأ إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ من حلفهم وقال يا رسول الله أتولى الله ورسوله ﷺ والمؤمنين وأبرأ من حلف هؤلاء الكفار وولايتهم .

قال : ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت هذه القصة من المائدة (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ**) أي لعبد الله بن أبي وقوله : إني أخشى الدوائر (**يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ**) ثم القصة إلى قوله تعالى : (**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**) وذكر لتولي عبادة بن الصامت الله ورسوله والذين آمنوا ، وتبرئه من بني قينقاع (**وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**) {المائدة : ٥١ : ٥٦}[1]

*** كان ـ رضي الله عنه ـ لا يخاف في الله لومة لائم فكان يواجه المخطئ مهما علا قدره وارتفعت منزلته .**

فعن يعلى بن شداد بن أوس قال : ذكر معاوية الفرار من الطاعون في خطبته فقال عبادة : أمك هند أعلم منك فأتم خطبته ثم صلى ثم أرسل إلى عبادة فنفرت رجال من الأنصار معه فاحتبسهم ودخل عبادة فقال له معاوية : ألم تتق الله وتستحي إمامك ؟ فقال عبادة : أليس قد علمت أني بايعت رسول الله ﷺ ليلة العقبة ؟ إني لا أخاف في الله لومة لائم ثم خرج معاوية عند العصر فصلى العصر ثم أخذ بقائمة المنبر فقال : أيها الناس إني ذكرت لكم حديثا على المنبر فدخلت البيت فإذا الحديث كما

١ـ الطبقات الكبري ٢ / ٢٦٤ ، سيرة ابن هشام ٢ / ٤٢٦ : ٤٢٨ .

حدثني عبادة فاقتبسوا منه فهو أفقه مني [1] .
ولعبادة قصص متعددة مع معاوية وإنكاره عليه أشياء وفي بعضها رجوع معاوية له ، وفي بعضها شكواه إلى عثمان منه تدل على قوته في دين الله ، وقيامه في الأمر بالمعروف [2] .

وظائفه :

وجهه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها .
وقال الأوزاعي : أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة في الصرف فأغلظ له معاوية في القول فقال له عبادة : لا أساكنك بأرض واحدة أبدا ، ورحل إلى المدينة فقال له عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره فقال : ارجع إلى مكانك فقبح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك . وكتب إلى معاوية : لا إمْرة لك على عُبادة [3] .

شيوخه :

روى عن النبي ﷺ .

تلامذته :

روى عنه : إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، ولم يدركه والأسود بن ثعلبة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وجبير بن نفير الحضرمي ، وجنادة بن أبي أمية ، وأبو حفصة حبيش بن شريح الحبشي ، والحسن البصري ولم يلقه ، وحطان ابن عبد الله الرقاشي ، وخالد بن معدان ، وقيل : لم يسمع منه ، وابنه داود بن عبادة ابن الصامت ، وشرحبيل بن حسنة ، وشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ،

١ـ الأثر : أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨ / ١٣٣ ثر (٨١٨٨) ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الجنائز باب في الطاعون والثابت فيه والفار منه ٣ / ٥٢ ، ٥٣ ثر (٣٨٧٤) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عيسى بن سنان وثقه ابن حبان وغيره وضعفه يحيى بن معين وغيره .
٢ـ الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٢٦٩ .
٣ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

وأبو أمامة صَدِي بن عجْلان الباهلي ، وعامر الشعبي ، وعبادة بن نُسَيّ الكندي ، وابن ابنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، وعبد اللّه بن خليفة ، ، وعبد اللّه الصنابحي ، وأبو عبد اللّه عبد الرحمن بن عُسَيْلة الصنابحي ، وابنه عبيد اللّه بن عبادة بن الصامت ، وعطاء بن يسار ، وعمرو بن الوليد ، وفضالة بن عبيد الأنصاري ، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي ، وكثير بن مرة الحضرمي ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ولم يدركه ، **ومحمود بن الربيع الأنصاري** ، وابنه الوليد بن عبادة بن الصامت ، وابن ابنه يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، ويعلى بن شداد بن أوس الأنصاري ، ابن امرأته أبو أبي الأنصاري ، وأبو إدريس الخولاني ، وأبو الأشعث الصنعاني ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، ولم يلقه، وأبو مسلم الخولاني ، وغيرهم [1] .

مروياته :

ساق له بقي بن مخلد في مسنده مائة وأحدا وثمانين (١٨١)حديثا ، وله في البخاري ومسلم ستة، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بحديثين [2] .

وفاته :

عن عيسى بن سنان عن عبادة بن محمد بن عبادة بن الصامت قال : لما حضرت عبادة الوفاة قال : أخرجوا فراشي إلى الصحن يعني الدار ثم قال : اجمعوا لي موالي وخدمي وجيراني ومن كان يدخل علي فجمعوا له فقال : إن يومي هذا لا أراه إلا آخر يوم يأتي علي من الدنيا وأول ليلة من الآخرة وإني لا أدري لعله قد فرط مني إليكم بيدي أو بلساني شيء وهو والذي نفس عبادة بيده القصاص يوم القيامة فأحرج على أحد منكم في نفسه شيء من ذلك إلا اقتص قبل أن تخرج نفسي قال: فقالوا : بل كنت والدا وكنت مؤدبا قال : وما قال لخادم سوءا قط فقال : أغفرتم لي ما كان من ذلك ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد . ثم قال : أما لا فاحفظوا وصيتي أحرج على إنسان منكم يبكي علي فإذا خرجت نفسي فتوضؤوا وأحسنوا الوضوء ثم ليدخل كل إنسان منكم مسجدا فيصلي

١ـ تهذيب الكمال ٤ / ٦١ : ٦٣ .

٢ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ١١ .

ثم يستغفر لعبادة ولنفسه فإن الله تبارك وتعالى قال : (وَاستعينوا بالصَّبرِ وَالصَّلاةِ) {البقرة:٤٥} ثم أسرعوا بي إلى حفرتي تبتغني نارا ولا تضعوا تحتي أرجوانا [١] .

وعن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال : كان عبادة بن الصامت رجلا طوالا جسيما جميلا ، ومات بالرملة من أرض الشام سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وله عقب .

قال محمد بن سعد : وسمعت من يقول: إنه بقي حتى توفي في خلافة معاوية بالشام [٢]

وكذلك قال أبو الحسن المدائني وأبو عمر الضرير و يحيى بن بكير وغير واحد في تاريط وفاته ومبلغ سنه. وقال دحيم : توفي ببيت المقدس.

وقال الهيثم بن عدي : مات في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين .

وقال ضمرة بن ربيعة عن عبد الحميد بن يزيد الجذامي : قال لي رجاء بن حيوة : يا أبا عمرو ها هنا قبر أخيك عبادة بن الصامت إلى جانب الحائط الشرقي يعني ببيت المقدس .

روى له الجماعة [٣] .

١ـ تهذيب الكمال ٤ / ٦٣ .

٢ـ الطبقات الكبرى ٣ / ٢٨١ .

٣ـ تهذيب الكمال ٤ / ٦٣ .

obeikandl.com

اللغويات والمعاني :

يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : هذا اللفظ صريح في رفعه ، وليس صريحًا في أنَّ الصَّحابيّ سمعهُ من النَّبيّ ﷺ .

فهذا اللفظ كِنايَة عَنْ الرَّفع ، وهو بمعْنى : "قالَ رَسُول اللّه ﷺ "

لذا ورد في الرواية الثانية عند مسلم ما نصه : " عَنْ عُبَادَة بْنِ الصَّامِتِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ "

وَقدْ تقرَّرَ فِي عُلوم الحَديث أنَّ قوْل الرَّاوِي رِوايَة أوْ يرْوِيه أوْ يبْلِّغ بِهِ ونَحْو ذَلِكَ محْمُول عَلى الرَّفع

" لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ : نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة ؛ لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ، وبانتفاء البعض ، ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال ؛ لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفي الذات ، إلا أن حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : " لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "[1] فيه دلالة على أن النفي متوجه إلى الإجزاء ، وهو كالنفي للذات في المآل لأن ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية[2] .

فالمراد القراءة في نفس الصلاة ؛ لئلا يتوهم أن الشرط أن يقرأ المصلي الفاتحة ، ولو قبل الصلاة . *والباء* في قوله : " بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " للمصاحبة ، والتقدير : لا صلاة لمن لم يقرأ مصاحبا في قراءته فاتحة الكتاب[3] .

وسميت بذلك ؛ لأنه تفتتح قراءة القرآن به لفظا ، وتفتتح بها الكتابة في المصحف خطا ، وتفتتح بها الصلوات[4] .

" لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ " : قرأ القرآن واقترأه : تلاه[5] .

وفي اقترأ معنى المعالجة والتحمل ، وزيادة المبني تدل على زيادة المعنى غالبا[6] .

١ـ الحديث من رواية أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ : أخرجه ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) كتاب الصلاة باب صفة الصلاة ٥ /٩١ ح(١٧٨٩)

٢ـ سبل السلام ١ / ٣٢٤ .

٣، ٦ـ فتح المنعم ٢ / ٤٨٥ .

٤ـ الجامع لأحكام القرآن ١ / ١٤٦ .

٥ـ القاموس المحيط ص٦٢ .

وسميت أم الكتاب لأنه يبتدأ في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة
وقال: يحيى بن يعمر : أم القرى : مكة وأم خراسان : مرو وأم القرآن : سورة الحمد
وقيل : سميت أم القرآن لأنها أوله ومتضمنة لجميع علومه وبه سميت مكة أم القرى لأنها أول الأرض ومنها دحيت ومنه سميت الأم لأنها أصل النسل والأرض[1] .
قال النووي : لفاتحة الكتاب عشرة أسماء حكاها الإمام أبو إسحاق الثعلبي وغيره
أحدها : فاتحة الكتاب ؛لأنه يفتتح بها المصحف والتعلم والقراءة في الصلاة وهى مفتتحة بالحمد الذي يفتتح به كل أمر ذي بال .
وقيل : لأن الحمد فاتحة كل كتاب .
الثاني : سورة الحمد ؛ لأن فيها الحمد .
الثالث والرابع : أم القرآن ، وأم الكتاب ؛ لأنها مقدمة في المصحف كما أن مكة أم القرى حيث دحيت الدنيا من تحتها .
وقيل : لأنها مجمع العلوم والخيرات كما سمي الدماغ أم الرأس لأنه مجمع الحواس والمنافع
قال ابن دُرَيْد : الأم في كلام العرب الراية ينصبها الأمير للعسكر يفزعون إليها في حياتهم وموتهم
وقال الحسن بن الفضل : سميت بذلك ؛ لأنها إمام لجميع القرآن يقرأ في كل ركعة ، ويقدم على كل سورة كأم القرى لأهل الإسلام
وقيل : سميت بذلك ؛لأنها أعظم سورة في القرآن[2] .
فعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ :كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي فَقَالَ : " **أَلَمْ يَقُلْ اللهُ : (اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) ؟**" ثُمَّ قَالَ لِي : " **لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ** " ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ : أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : "

١ـ الجامع لأحكام القرآن ١ / ١٤٦ .
٢ـ المجموع ٣ / ٢٧٦ ، ٢٧٧.

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ " [1] .

الخامس: الصلاة

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ " فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " قَالَ اللهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ (الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)قَالَ اللهُ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ :(الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَقَالَ مَرَّةً : فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ : (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " [1]

السادس: السبع المثاني: سميت بذلك ؛ لأنها تثنى في الصلاة فتقرأ في كل ركعة .

السابع: الوافية ؛لأنها لا تنقص فيقرأ بعضها في ركعة وبعضها في أخرى بخلاف غيرها

الثامن: الكافية ؛ لأنها تكفي عن غيرها ولا يكفي عنها غيرها

التاسع: الأساس .

العاشر: الشفاء .

١ـ الحديث : أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب التفسير ،سورة الفاتحة، بَاب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ ١٣٤/٣ح(٤٤٧٤) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع // وسورة الأنفال بَاب (يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا استَجِيبُوا لِلهِ وَلِلرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) ١٨٨/٣ ح(٤٦٤٧) // وسورة الحجر بَاب قَوْلِهِ : (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ المَثَانِي وَالقُرْآنَ العَظِيمَ) ٢١١/٣ ح(٤٧٠٣) // وفي كتاب فضائل القرآن بَاب فضل فَاتِحَةِ الكِتَابِ ٢٣٠/٣ ح(٥٠٠٦) .

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا ٤ / ٧٨ : ٨٠ ح(٣٩٥) {٣٨ :٤١} .

قال الماوردي : اختلفوا في جواز تسميتها أم الكتاب
جوزه الأكثرون ؛ لأن الكتاب تبع لها ، ومنعه الحسن وابن سيرين وزعما أن هذا اسم للوح المحفوظ فلا يسمى به غيره .
قال النووي : هذا غلط [1] .

فعن أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ ، وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ [2] .

فَصَاعِدًا : أي فما زاد على فاتحة الكتاب من الصعود وهو الارتفاع من سفل إلى علو
قال المظهر : أي زائدا وهو منصوب على الحال أي لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط أو بأن القرآن حل كون قراءته زائدا على أم القرآن [3] .

١ـ المجموع ٣ / ٢٧٧.
٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة بَاب وُجُوب قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا ٤ / ٨١ ح(٣٩٦) {٤٢ : ٤٤} .
٣ـ عون المعبود ٣ / ٣١ .

obeikandl.com

فقه الحديث

المسألة الأولى : حكم قراءة الفاتحة في الصلاة :

اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على النحو التالي :

**** ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها***

واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ الذي معنا على ذلك .

*** ذهب أبو حنيفة وطائفة قليلة إلى عدم وجوب قراءة الفاتحة بل الواجب آية من القرآن** (١) .

واستدل بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ قَالَ : " **ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** " فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **وَعَلَيْكَ السَّلَامُ** " ثُمَّ قَالَ : " **ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** " حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي قَالَ : " **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا** "(٢) .

وقال أصحاب هذا المذهب عن حديث عبادة بن الصامت ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٧٨ .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ١ / ٢١٩ ح (٧٥٧) // وباب أمر النبيّ ﷺ الذي لا يتمّ ركوعه بالإعادة ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ ح (٧٩٣) // وفي كتاب الاستئذان باب من ردّ فقال عليك السلام ٤ / ١٣٧ ح (٦٢٥١،٦٢٥٢) // وفي كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان ٤ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ ح (٦٦٦٧) ، و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٤ / ٨١ ، ٨٢ ح (٣٩٧) {٤٥،٤٦} ، واللفظ له .

الذي معنا: المراد لا صلاة كاملة.
قال النووي ردا على ذلك: هذا خلاف ظاهر اللفظ، ومما يؤيده حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**"[1].

وأما حديث: " اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ " فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة[2]. فالراجح هو المذهب الأول؛ لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراض.

المسألة الثانية: هل تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة؟
اختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة على النحو التالي:

**** ذهبت الشافعية وغيرهم إلى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.***

واستدلوا بما يلي:
أ ـ حديث عبادة بن الصامت ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ الذي معنا فيه احتمال وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ لأن الركعة تسمى صلاة لو تجردت[3].
قال ابن حجر: وفيه نظر؛ لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضا عدم إطلاق الكل على البعض؛ لأن الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة، فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازا.
قال الشيط تقي الدين: وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما. انتهى. وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر بإسناد صحيح[4].

١ـ الحديث: أخرجه ابن خزيمة في الصحيح كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه ١ / ٢٤٨ ح(٤٩٠) بإسناد صحيح.
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٧٨. ٣ـ سبل السلام ١ / ٣٢٤. ٤ـ فتح الباري ٢ / ٢٨٣

ب- حديث المسيء صلاته قد دل على أن كل ركعة تسمى صلاة ؛ لقوله ﷺ بعد أن علمه ما يفعله في ركعة " ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " فدل على إيجابها في كل ركعة ، لأنه أمره أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب [1] .

ج- حديث أبي قتادة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [2] .

ففيه دليل : على شرعية قراءة الفاتحة في الأربع الركعات في كل واحدة وقراءة سورة معها في كل ركعة من الأوليين وأن هذا كان عادته ﷺ كما يدل له : " كَانَ يَقْرَأُ " إذ هي عبارة تفيد الاستمرار غالبا .

وإسماعهم الاية أحيانا دليل : على أنه لا يجب الإسرار في السرية وأن ذلك لا يقتضي سجود السهو وفي قوله : " أحيانا " : ما يدل على أنه تكرر ذلك منه ﷺ .

وفي الحديث دليل على تطويل الركعة الأولى ...وقد ادعى ابن حبان : أن التطويل إنما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء .

وقال البيهقي : يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدا وإلا فيسوى بين الأوليين

وفيه دليل : على أنه لا يزاد في الأخريين على الفاتحة وكذلك الثالثة في المغرب

وللشافعي : قولان في استحباب قراءة السورة في الأخريين

وفيه دليل على جواز أن يخبر الإنسان بالظن وإلا فمعرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه إلى اليقين وإسماع الاية أحيانا لا يدل على قراءة كل السورة [3] .

١- سبل السلام ١ / ٣٢٤ .

٢- الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب القراءة في الظهر ، و باب القراءة في العصر١ / ٢٢٠ ح(٧٥٩،٧٦٢) // و باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ،و باب إذا أسمع الإمام الآية ،وباب يطول في الركعة الأولى ١ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ح(٧٧٦، ٧٧٨ ،٧٧٩) وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ١٢٨/٤، ١٢٩ ح(٤٥١) { ١٥٤ ، ١٥٥} ، واللفظ له .

٣- سبل السلام ١ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ بتصرف .

** وذهبت الهادوية وآخرون إلى أنه لا تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، بل في جملة الصلاة .

واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ الذي معنا .

وقالوا : هو دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، ولا يدل على إيجابها في كل ركعة ، بل في الصلاة جملة [1] .

** وذهب بعض المالكية وغيرهم إلى أنه لا يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ويكفى تدبر معانيها

واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ " فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ ...

قال النووي رادا على هذا المذهب : إن كان المراد به تدبر ذلك وتذكره لا يقبل ؛ لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة .

**** حكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وربيعة ومحمد بن أبي صُفْرَة من أصحاب مالك أنه لا يجب قراءة أصلا

قال النووي : وهي رواية شاذة عن مالك .

**** وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى أنه لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرتين بل هو بالخيار إن شاء قرأ ، وإن شاء سبح ، وإن شاء سكت .

قال النووي : والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله ﷺ للأعرابي " ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " [2] .

فالراجح هو المذهب الأول ، وهو قراءة الفاتحة في كل ركعة .

١ـ المصدر السابق ١ / ٣٢٤ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٧٨ .

قال الصنعاني : والدليل ظاهر مع أهل القول الأول ؛ وبيانه من وجهين :

الأول : أن في بعض ألفاظه بعد تعليمه ﷺ ما ذكره من القراءة والركوع والسجود والاطمئنان إلى آخره ، أنه قال الراوي : فوصف : أي رسول الله ﷺ الصلاة هكذا أربع ركعات ، حتى فرغ ثم قال : " لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ "[٢] .ومعلوم أن المراد من قوله : " يَفْعَلَ ذَلِكَ " :أي كل ما ذكره من القراءة بأم الكتاب وغيرها في كل ركعة ؛ لقوله : " فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ركعات " .

الثاني : أن ما ذكره ﷺ مع القراءة من صفات الركوع ، والسجود ، والاعتدال ، ونحوه ، مأمور به في كل ركعة .

والمخالف في قراءة الفاتحة في كل ركعة لا يقول : إنه يكفي الركوع والسجود والاطمئنان في ركعة واحدة من صلاته ، أو يفرقها في ركعاتها ، فكيف يقول إن القراءة بالفاتحة تنفرد من بين هذه المأمورات بأنها لا تجب إلا في ركعة واحدة ؟ أو يفرق بين الركعات ؟ وهذا تفريق بين أجزاء الدليل بلا دليل[٣] .

فتعين أن المراد من قوله ﷺ : " ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " في ركعاتها وأنه لأنه ﷺ كان يقرأ بها في كل ركعة ؛ لقوله ﷺ : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي "[٤] .

١ـ الحديث من رواية رفاعة بن رافع ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة بَاب صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ١ /٢٦٩ ح(٨٥٧ ، ٨٥٨) بإسناد صحيح

٢ـ سبل السلام ١ / ٣٢٥ .

٣ـ الحديث من رواية مَالِكُ بن الحُوَيْرِثِ ـ رضي الله عنه ـ: أخرجه البخاري في الصحيح كِتاب الأذان باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١ / ١٩١ ، ١٩٢ ح(٦٢٨) // وبَاب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ الصَّلاَةَ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ ١ / ١٩٢ ح(٦٣١) // وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ١ / ٢٠٣ ح(٦٨٥) // وباب المكث بين السجدتين ١ / ٢٣٣ ح(٨١٩) // وفي كتاب الأدب باب رحمة الناس بالبهائم ٤ / ٨١ ، ٨٢ ح(٦٠٠٨) // وفي كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٤ / ٣٨٢ح(٧٢٤٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة ٥ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ ح(٦٧٤) {٢٩٢ ، ٢٩٣} .

المسألة الثالثة : هل تقرأ الفاتحة سرية أو جهرية ؟

اختلفت مذاهب الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

**** ذهبت الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة في السر ، والجهر للمنفرد والمؤتم .***

واستدلوا بما يلي :

أ ـ حديث عبادة بن الصامت ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ الذي معنا ؛ فإنه ظاهر في وجوب قراءتها في سرية ، وجهرية للمنفرد والمؤتم .

أما المنفرد فظاهر .

وأما المؤتم فدخوله في ذلك واضح وزاد إيضاحا في رواية أبي داود والترمذي وأحمد لحديث عبادة بن الصامت ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ : " لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ " قلنا : نعم هذًا يا رسول الله قال : " لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا "

فإنه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصا ، كما دل لفظ الشيخين لعمومه ، وهو أيضا ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية ، وفي كل ركعة أيضا [1] .

ب ـ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ " فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ ... " **الحديث** .

معناه : اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك . وهذا مما يؤيد وجوبها على المأموم [2] .

***** وذهبت الهادوية إلى أنه لا يقرأها المؤتم خلف إمامه في الجهرية إذا كان يسمع قراءته ، ويقرأها في السرية ، وحيث لا يسمع في الجهرية .***

****** ذهبت الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ الفاتحة لا في صلاة سرية ولا جهرية [3] .***

١، ٣ـ سبل السلام ١ / ٣٢٥ . ٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٧٨ .

واستدلوا بما يلي :

أ ـ قوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) {الأعراف : ٢٠٤}.

ب ـ حديث أبي موسى الأشعري ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ مرفوعا : " وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا " (١) .

ج ـ حديث جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال : " مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ "(٢) .

الرد على أدلة الحنفية :

أ ، ب ـ الآية و حديث أبي موسى الأشعري ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ من العمومات في الفاتحة وغيرها ، وحديث عبادة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ " خاص بالفاتحة فيخص به العام (٣) .

ج ـ حديث جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ ضعيف .

قال ابن حجر : مشهور من حديث جابر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة (٤) .

ورواه الدارقطني من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل لا يتم به الاستدلال ؛ لأنه عام : لأن لفظ قراءة الإمام اسم جنس مضاف يعم كل ما يقرؤه الإمام (٥) .

والرأي الراجح هو المذهب الأول .

المسألة الرابعة : متى يقرأ المأموم الفاتحة ؟

اختلف القائلون بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام على النحو التالي :

١ ـ قيل : في محل سكتاته بين الآيات .

---

١ ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب التشهُّدِ فِي الصَّلَاةِ ٤/ ٩٣ح(٤٠٤) {٦٣ } .

٢ ـ الحديث : أخرجه الدارقطني في السنن باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين ١ / ٤٠٢ ح(١) وقال : هذا حديث منكر ،وسهل بن العباس متروك

٣ ـ سبل السلام ١ / ٣٢٦ .

٤ ـ تلخيص الحبير ١ / ٢٣٢

٥ ـ سبل السلام ١ / ٣٢٦ .

obeikandi.com

٢ـ وقيل : سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة .

ولا دليل على هذين القولين في الحديث ؛ بل حديث عبادة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ دال أنها تقرأ عند قراءة الإمام الفاتحة [١] .

فعَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَافِعٌ : أَبْطَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ قَالَ : أَجَلْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، قَالَ : فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، وَقَالَ : **" هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ ؟ "** فَقَالَ بَعْضُنَا : إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ ، قَالَ : **" فَلَا وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ "** .

فعبادة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ راوي الحديث قرأ بها جهرا خلف الإمام ؛لأنه فهم من كلامه ﷺ أنه يقرأ بها خلف الإمام جهرا وإن نازعه [٣] .

وحديث أبي السَّائِبِ مَوْلى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ " قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ ، قَالَ : فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ ..... الحديث [٤] .

وكان مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا قَالَ مَكْحُولٌ اقْرَأْ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ

١ـ المصدر السابق ١ / ٣٢٦ .

٢ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب مَنْ تَرَكَ القِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ١ / ٢٥٩ح(٨٢٤) .

٣ـ سبل السلام ١ / ٣٢٦ .

٤ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب مَنْ تَرَكَ القِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ١ / ٢٥٨ح(٨٢١) .

الكِتابِ وَسَكَتَ سِرًّا فإنْ لمْ يَسْكُتْ اقرأ بها قبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لا تتركْهَا عَلى كُلِّ حالٍ [1] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ :أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ.

وفي رواية : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : "اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ " [2] .

وهذا الحديث يحمل على المنفرد جمعا بينه وبين حديث عبادة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ الدال على أنه لا يقرأ خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب [3] .

المسألة الخامسة : هل البسملة من الفاتحة أو لا ؟

اختلفت مذاهب الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

**** ذهبت الشافعية والأكثرين إلي أن البسملة من الفاتحة ، وأنها آية ، و" اهدنا " وما بعده آيتان [4] .***

وذهب إلى ذلك ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة .

وحكي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد وجماعة أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير

ورواه البيهقي في الخلافيات بإسناده عن علي بن أبي طالب والزهري وسفيان الثوري وحكاه في السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب أنها آية من الفاتحة فقط [5] .

١ـ الأثر : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب مَنْ تَرَكَ القِرَاءَة فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَة الكِتَابِ ١ / ٢٥٩ثر(٨٢٥) .

٢ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب مَنْ تَرَكَ القِرَاءَة فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَة الكِتَابِ ١ / ٢٥٨ح(٨١٩ ، ٨٢٠) .

٣ـ سبل السلام ١ / ٣٢٦ .

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٧٩.

٥ـ نيل الأوخار ٢ / ٢٠١ .

واعتمد الشافعية ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن

قال النووي : واجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا ، واجمعوا أنها ليست في أول براءة ، وأنها لا تكتب فيها[1] .

** ***وذهب الأوزاعي وأبو حنيفة و مالك وداود إلي أن البسملة ليست من الفاتحة ، وأن (اهدنا) وما بعده ثلاث آيات ، و ليست آية في أوائل السور*** .وهو رواية عن أحمد

وقال أبو بكر الرازي وغيره من الحنفية : هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة وحكي هذا عن داود وأصحابه وهو رواية عن أحمد[2] .

والأكثرون على أن قوله في حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْه - في غير رواية مسلم " فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي " المراد به الكلمات لا الآيات . بدليل رواية مسلم : " **فهذا لعبدي** "

قال النووي : وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين ؛ لأن هذا مجاز عند الأكثرين فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز[3] .

أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها؛ لاختلاف العلماء فيها.

بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع.

ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل ، ولا خلاف في إثباتها خطا في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة

وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب ، وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة

وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر[4] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٧٩ ، ٨٠ .
٢ـ نيل الأوطار ٢ / ٢٠١
٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٧٩ ، ٨٠ .
٤ـ نيل الأوطار ٢ / ٢٠١ .

المسألة السادسة : هل يجهر بالبسملة أو لا ؟

اختلفت مذاهب الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

***ذهب جماعة من العلماء إلى الإسرار بها في الفاتحة وغيرها .**

واستدلوا بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ (الْحَمْد للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا [1] .أي أول السورة الثانية

قال النووي : استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول : لا يجهر [2] .

***ذهب الشافعي وطوائف من السلف والخلف إلى أن البسملة آية من الفاتحة ، وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة [2] .**

واستدلوا بما يلي :

أ ـ حديث أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : " أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ) " ثُمَّ قَالَ : " أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ " فَقُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : " فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ : رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ : مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ ؟ " [3] .

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير ٢١٦/١ح(٧٤٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٤ / ٨٤ ، ٨٥ ح(٣٩٩) {٥٠ : ٥٢} ، واللفظ له .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٨٥ .

٣ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة ٤ / ٨٥ ، ٨٦ ح(٤٠٠) {٥٣}

ب- حديث نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ (**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**) ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ (**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**) فَقَالَ : " **آمِينَ** " فَقَالَ النَّاسُ : " **آمِينَ** " وَيَقُولُ : كُلَّمَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنْ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [1] .

قال الصنعاني : وهو أصح حديث ورد في ذلك فهو مؤيد للأصل وهو كون البسملة حكمها : حكم الفاتحة في القراءة : جهرا وإسرارا إذ هو ظاهر في أنه كان ﷺ يقرأ بالبسملة لقول أبي هريرة : " إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ " **وإن كان محتملا : أنه يريد : في أكثر أفعال الصلاة وأقوالها إلا أنه خلاف الظاهر ويبعد من الصحابي : أن يبتدع في صلاته شيئا : لم يفعله رسول الله ﷺ فيها ثم يقول :** وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ

وفيه دليل : على شرعية التأمين للإمام .

وقد أطال العلماء في هذه المسألة الكلام وألف فيها بعض الأعلام وبين أن حديث أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْه- مضطرب (٢)

قال ابن عبد البر بعد سرده روايات حديث أنس -*رَضِيَ اللَّهُ عَنْه*- : هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤونها . وقد سئل عن ذلك أنس فقال : كبرت سني ونسيت انتهى فلا حجة فيه .

والأصل : أن البسملة من القران . وطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب .

واختار جماعة من المحققين : أنها مثل سائر آيات القران يجهر بها فيما يجهر فيه ويسر بها فيما يسر فيه

وأما الاستدلال بكونه ﷺ لم يقرأ بها في الفاتحة ولا في غيرها في صلاته

١- الحديث : أخرجه النسائي في المجتبى كتاب صفة الصلاة باب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) ١٣٤/٢ ح(٩٠٥) بإسناد ضعيف واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ٤٩٧/٢ح(١٠٤٥٣)

٢- سبل السلام ١ / ٣٢٩ .

على أنها ليست بآية والقراءة بها تدل على أنها آية فلا ينهض ؛ لأن ترك القراءة بها في الصلاة لو ثبت لا يدل على نفي قرانيتها فإنه ليس الدليل على القرآنية الجهر بالقراءة بالآية في الصلاة بل الدليل أعم من ذلك وإذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام (١) .

المسألة السابعة : حكم التأمين :

أ ـ حكم التأمين للإمام :

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم التأمين للإمام على النحو التالي :

**** قالت الشافعية : يشرع التأمين للإمام بعد قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية وفي السرية.***

واستدلوا بحديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : " آمِينَ " (٢) .

**** وذهبت الهادوية إلى عدم شرعيته وقالوا : إنه بدعة مفسدة للصلاة**

واستدلوا بحديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ : وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ : **" إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ...."** الحديث (٣) .

١ـ سبل السلام ١ / ٣٢٨ .

٢ـ الحديث : أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الصلاة باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها ١ / ٣٣٥ ح(٧) وقال : هذا إسناد حسن .

٣ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتاب المَسَاجِدِ ومَوَاضِع الصَّلاةِ باب تحريم الكَلام فِي الصَّلاةِ ونَسْخ مَا كَانَ من إباحَتِهِ ١٩٠ / ٥ ح(٥٣٧) {٣٣} .

قال الصنعاني : ولا يتم به الاستدلال ؛ لأن هذا قام الدليل على أنه من أذكار الصلاة كالتسبيح ونحوه ، وكلام الناس المراد به : مكالمتهم ومخاطبتهم

***وقالت الحنفية : يسربها في الجهرية .

****والمالك قولان : الأول : كالحنفية ، والثاني : أن لا يقولها

والحديث حجة بينة للشافعية [1] . فالراجح هو مذهب الشافعية .

ب ـ حكم التأمين للمأموم والمنفرد :

اختلفت أقوال العلماء في حكم التأمين للمأموم والمنفرد على النحو التالي :

*** قال جمهور العلماء : يندب التأمين للمأموم والمنفرد**

واستدلوا بحديث أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [2] .

وفي رواية عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺقَالَ : **" إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "** [3] .

وفي رواية عنه قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ : " إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : " آمِينَ " ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : "آمِينَ " فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [4] .

١ـ سبل السلام ١ / ٣٣٠ .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتاب الأذانِ بَاب جَهْرِ الإمام بالتأمين ١ / ٢٢٤ ح(٧٨٠) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب التسميع والتحميدِ والتأمينِ ٤ / ٩٨ ح(٤١٠) {٧٢ ، ٧٣} ، واللفظ له .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتاب الأذانِ بَاب جَهْرِ المأمُوم بالتأمينِ١ / ٢٢٤ ح(٧٨٢) ، واللفظ له ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب التسميع والتحميدِ والتأمينِ ٤ / ٩٩ ح(٤١٠) {٧٦} .

٤ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتاب الأذانِ بَاب فضلِ التأمينِ١ / ٢٢٤ ح(٧٨١) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب التسميع والتحميدِ والتأمينِ ٤ / ٩٨ ح(٤١٠) {٧٤ ، ٧٥} ، واللفظ له .

قال الصنعاني : فدلت الأحاديث على شرعيته للمأموم ، والأخير يعم المنفرد .

***وقال بعض أهل الظاهر: يجب التأمين للمأموم والمنفرد عملا بظاهر الأمر . فأوجبوه على كل مصل [1].**

فالراجح هو قول الجمهور .

المسألة الثامنة :حكم من لا يحسن قراءة الفاتحة :

من لا يحسن قراءة الفاتحة يجوزله أن يقرأ مكانها ما يحفظه من أذكار

فعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ أَبِي أَوْفَى ـ رَضِيَ اللهَّ عَنْه ـ قَالَ :جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ قَالَ : " **قُلْ : سُبْحَانَ اللهَّ وَالْحَمْدُ للهَّ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهَّ وَاللهَّ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهَّ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ** " قَالَ : يَا رَسُولَ اللهَّ هَذَا للهَّ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي ؟ قَالَ :" **قُلْ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي** " فَلَمَّا قَامَ قَالَ : هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : " **أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنْ الْخَيْرِ** " [2] .

فالحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك وظاهره : أنه لا يجب عليه تعلم القران ليقرأ به في الصلاة فإن معنى لا أستطيع : لا أحفظ الآن منه شيئا فلم يأمره بحفظه وأمره بهذه الألفاظ مع أنه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه [3] .

قال مظهر الدين الزيداني (٧٢٧ هـ) : اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة

١ـ سبل السلام ١ / ٣٣٠ .

٢ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب مَا يُجزئ الأمّيَّ والأعجَميَّ مِنَ القِرَاءةِ١ / ٢٦٢ ح(٨٣٢) بإسناد حسن ، واللفظ له ، وأخرجه النّسَائي في المجتبى كتاب صفة الصلاة باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن ١٤٣/٢ ح(٩٢٤)،وأخرجه أحمد في المسند ٣٥٣/٤ ، ٣٥٦، ٣٨٢ ح(١٩٣٢٠، ١٩٣٥١، ١٩٦٢٩) .

٣ـ سبل السلام ١ / ٣٣٠ .

يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القران في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم [1] .

قال الخطابي : الأصل أن الصلاة لا تجزىء إلا بقراءة فاتحة الكتاب ـ ؛لحديث عبادة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ الذي معنا ـ ، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب إنما هو على من أحسنها دون من لا يحسنها .

فإذا كان المصلي لا يحسنها ، و كان يحسن شيئا من القرآن غيرها كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات ؛ لأن أولى الذكر بعد فاتحة الكتاب ما كان مِثلاً لها من القران .

فإن كان رجل ليس في وسعه أن يتعلم شيئا من القران ؛ لعجز في طبعه ، أو سوء حفظ ، أو عجمة لسان ، أو آفة تعرض له كان أولى الذكر بعد القران ما علّمه رسول الله ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل [2] .

فعَنْ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ ، وَهِيَ مِنْ الْقُرْآنِ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ " [3] .

المسألة التاسعة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها ،

٢ـ قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد

٣ـ وجوب الفاتحة في كل ركعة ؛لقوله ﷺ للأعرابي " ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " [4] .

١ـ عون المعبود ٣ / ٤٣ .

٢ـ معالم السنن ١ / ١٧٩ بتصرف .

٣ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٠ ح(٢٠٢٣٦) ، واللفظ له ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الأذكار باب ما جاء في الباقيات الصالحات و نحوها ١٠ / ١٠٠ ح(١٦٨٤٠)، وقال : هو في الصحيح غير قوله : " بعد القرآن وهي من القرآن "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٧٨ .

واجبات الصلاة

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

١ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ قَالَ : **" ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ "** فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **" وَعَلَيْكَ السَّلَامُ "** ثُمَّ قَالَ : **" ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ "** حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي قَالَ : **" إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا "**

٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَزَادَا فِيهِ : **" إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ "** .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البُخاري في الصحيح كِتاب الأذانِ بَاب وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالمَأمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافتُ ١ / ٢١٩ ح (٧٥٧) // وبَاب أمْرِ النَّبيِّ ﷺ الذِي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بالإِعَادَةِ ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ ح (٧٩٣)//و في كِتاب الِاسْتِئْذَانِ بَاب مَنْ رَدَّ فقَالَ عَليْكَ السَّلَامُ

٤ / ١٣٧ ح (٦٢٥١، ٦٢٥٢) // وفي كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان ٤ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ح (٦٦٦٧).
٢ـ و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إِذَا لمْ يُحْسِنْ الفَاتِحَةَ وَلا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا ٤ / ٨١ ، ٨٢ح(٣٩٧) {٤٥، ٤٦} ، واللفظ له .
٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة بَاب صَلاةِ مَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ ح(٨٥٦).
٤ـ وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ ١ / ٣٢٦، ٣٢٧ ح(٣٠٣) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح // وفي كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ وَالآدَاب بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ رَدُّ السَّلَامِ ؟ ٤ / ٣١٧ ح(٢٧٠١) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .
٥ـ وأخرجه النَّسائي في المجتبى كتاب الصلاة بَاب فرض التكبيرة الأولى ١٢٤/٢ ح(٨٨٤) .
٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب إتمام الصلاة ١ /٣٣٦ ح(١٠٦٠) // و في كتاب الأدب باب رد السلام ٢/ ١٢١٨ ح(٣٦٩٥) .
٧ـ وأخرجه أحمد في المسند ٤٣٢/٢ح(٩٦٣٣) .

راوي الحديث :

أبو هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ : سبقت ترجمته في حديث طهارة ماء البحر .

اللغويات والمعاني :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ : " أل " في المسجد للعهد ، والمراد به : المسجد النبوي في المدينة .

فَدَخَلَ رَجُلٌ : هو خلاد بن رافع بن مالك بن العَجْلان بن عمرو بن عامر بن زُرَيق الأنصاري الزُرْقي ، شهد بدرا مع أخيه رفاعة بن رافع الزرقي . قال ابن عبد البر يقولون : إنه له رواية [١] . قال ابن حجر : إن خلادا هو المسيء صلاته وأن رفاعة أخاه هو الذي روى الحديث فإن كان خلاد استشهد ببدر فالقصة كانت قبل بدر فنقلها رفاعة [٢] .

١ـ الاستيعاب ٢ / ٣٤ .
٢ـ الإصابة ١ / ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

وفي رواية مسلم الثانية : " أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ " وفي رواية النسائي : "بينما رسول الله جالس ونحن حوله"

وما ورد في رواية الترمذي والنسائي " إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته " لا يمنع تفسيره بخلاد ؛لأن رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك .

فَصَلَّى : زاد النسائي من رواية داود بن قيس " ركعتين " وفيه إشعار بأنه صلى نفلا . والأقرب أنها تحية المسجد (١)

قال الكرماني : وليس المراد فصلى على النبي ﷺ .

قال البدر العيني : لو اطلع الكرماني على رواية النسائي لم يقل وليس المراد فصلى على النبي ﷺ ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا (٢) .

ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : وفي رواية للبخاري : " فجَاءَ فَسَلَّمَ " قال ابن حجر : وهي أولى ؛ لأنه لم يكن بين صلاته ، ومجيئه تراخ (٣) .

والسر في صلاته ثم سلامه على النبي ﷺ : تقديم حق الله على حق رسوله كما هو أدب الزيارة ؛ لأمره ﷺ بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية فقال له : " ارجع فصل ثم ائت فسلم علي " (٤) .

فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ : قائلا له : " وَعَلَيْكَ السَّلَامُ " وفي هذا رد على ابن المُنير حيث قال : إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام ، ولأنه لعله لم يرد ﷺ تأديبا على جهله ، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام .

قال ابن حجر : والذي وقفنا عليه من نسط الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره ، إلا الذي في الأيمان والنذور وقد ساق الحديث صاحب " العمدة " بلفظ الباب إلا أنه حذف منه " فرد النبي ﷺ " فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة (٥) .

" وَعَلَيْكَ السَّلَامُ " : قيل : " عليك " بلا واو يدل على أن ما قاله بعينه مردود إليه خاصة أي ويحتمل غيره ، وإذا أثبت الواو وقع الاشتراك معه

١ـ فتح الباري ٢ / ٣٢٤ .
٢ـ عمدة القاري ٦ / ٢٤ .
٣ـ فتح الباري ٢ / ٣٢٥ .
٤ـ مرقاة المفاتيح ٤٥٩/٢ .
٥ـ فتح الباري ٢ / ٣٢٥ .

والدخول فيما قاله ؛ لأن الواو لجمع الشيئين [1] .

قَالَ : " ارْجِعْ فَصَلِّ : وفي رواية : فقال : "أعد صلاتك" .

فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " : أي صلاتك لا تجزئ ، وهذا هو الظاهر ، أو صلاتك ناقصة فلم تصل صلاة تامة .

فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى: بالفاء ، ويروى : " فرجع يصلي " بياء المضارع على أن الجملة حال منتظرة مقدرة [2] .

كَمَا كَانَ صَلَّى : أي مثل صلاته الأولى الغير مجزئه أو الغير تامة الأركان .

حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أي صلى ثلاث مرات على تلك الكيفية وفي كل مرة يتكرر منه الخطأ ، ويرده النبي ﷺ .

وهذا من عادته ﷺ استعمال الثلاث في التعليم غالبا

فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي : وفي رواية: " فقال الرجل : فأرني وعلمني ، فإنما أنا بشر أصيب وأخطىء فقال :" أجل " [3] .

وسكت النبي ﷺ عن تعليمه أولا حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى ؛لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وإرشادا إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال .

قال ابن حجر : لكن فيه مناقشة ؛لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى ؛ لأنه ﷺ بدأه لما جاء أول مرة بقوله : " **ارجع فصل فإنك لم تصل** " فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى كيف لم ينكر عليه في أثنائها ؟ لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك.

أما تقريره ﷺ على صلاته ، وهي فاسدة ثلاث مرات بناء على القول بأن النفي للصحة

١ـ أنه ﷺ أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لإحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير

١ـ مرقاة المفاتيح ٤٥٩/٢

٢ـ عمدة القاري ٦ / ٢٤ .

٣ـ فتح الباري ٢ / ٣٢٥ .

على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ
٢ـ أو أنه ﷺ لم يعلمه أوّلا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه ، ورأى أن الوقت لم يفته فأراد إيقاظ الفطنة للمتروك.
قال ابن دقيق العيد : لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله ، واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم الخوف [٤] .
" إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ : أي تكبيرة الافتتاح .

وفي رواية للبخاري والرواية الثانية عند مسلم : " " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ " " ، وفي رواية له : " فتوضأ كما أمرك الله تعالى ثم تشهد وأقم " وفي رواية النسائي : " إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله و يحمده ويمجده " ، وفي رواية أبي داود : " ويثني عليه " بدل : " ويمجده " .
قَالَ : ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ: لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ ، وأما رفاعة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ ففي رواية إسحاق " ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله " وفي رواية يحيى بن علي " فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله " . وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود " ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله " . ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه " ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت " ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة [٢]
ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا : أي حال كونك راكعا [٣] . فهي حال مؤكدة وفي رواية أحمد " فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك " . وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة " ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي " .

١ـ فتح الباري ٢ / ٣٢٨ ، مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٥٩
٢ـ فتح الباري ٢ / ٣٢٥ .
٣ـ عمدة القاري ٦ / ٢٥ .

قال ابن حجر : وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين : في القلب من إيجابها ـ أي الطمأنينة في الرفع من الركوع – شيء ؛ لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته ، دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة [1] .

ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا : حال مؤكدة [2] . وفي رواية ابن ماجه : " حتى تطمئن قائما "

ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا :حال مؤسسة ، قاله ابن حجر .

والطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ؛ للاستراحة

قال الطيبي : كلمة" حتى " في هذه القرائن لغاية ما يتم به الركن فدلت على أن الطمأنينة داخلة فيه والمنصوب حال مؤكدة

وقال التوربشتي : من ذهب إلى أن الطمأنينة في الهيئات المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ ، ومن قال : إنها سنة فإنه يؤوله بنفي الكمال ، وأن الأمر بالإعادة إنما كان لتركه فرضا من فروضها

قال القاري : قال ابن الهمام بترك الفرض تفرض الإعادة وبترك الواجب تجب وبترك السنة تستحب .

ثم قال التوربشتي : فلما قال :" علمني " وصف له كيفية إقامة الصلاة على نعت الكمال ولذلك بدأ في تعليمه بالأمر بإسباغ الوضوء ـ كما في الرواية الثانية عند مسلم ـ ، ولم يأمر بالإعادة ولو لم يكن على طهر لقال : " ارجع فتوضأ " [3] .

ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ " أي ما ذكر مما يمكن تكريره فخرج نحو تكبيرة الإحرام . فِي صَلَاتِكَ : أي ركعاتك [4] . وفي رواية " ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة " كُلِّهَا : يعني من الفرض والنفل (5) .

وفي الرواية الثانية عند مسلم :

إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ : أي أردت القيام إلى الصلاة

١ـ فتح الباري ٢ / ٣٢٦ .
٢ـ مرقاة المفاتيح ٤٦١/٢
٣ـ المصدر السابق ٤٦١/٢
٤ـ المصدر نفسه٤٦٢/٢ .
٥ـ عمدة القاري ٦ / ٢٥ .

فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ : بضم الواو ويفتح قال الطيبي أي أتممه يعني توضأ وضوءا تاما وقال ابن الملك مشتملا على فرائضه وسننه

ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ : فإنها من شروط الصلاة وفيه إيماء إلى أن الجهة كافية وترك سائر الشروط من طهارة الثوب والمكان وستر العورة اكتفاء بالشهرة

فَكَبِّرْ " أي تكبيرة الإفتتاح وهي شرط عند بعض الفقهاء ، وركن عند الشافعي .

وترك ذكر النية مع أنها من الشروط لوضوحها ولعدم خصوصيتها بالصلاة

قال ابن حجر : كان حكمة الفاء ههنا دون ما قبلها وما بعدها أن التكبير يعقب الاستقبال غالبا بخلافه مع الوضوء وبخلاف التكبير وقراءة الفاتحة لما بينهما من الإفتتاح والتعوّذ[1] .

فقه الحديث

المسألة الأولي : لماذا لم يذكر ﷺ كل واجبات الصلاة في هذا الحديث ؟

الحديث الذي معنا محمول على بيان الواجبات دون السنن .

لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها

فمن المجمع عليه النية ، والقعود في التشهد الأخير ، وترتيب أركان الصلاة .

ومن المختلف فيه : التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه ، والسلام .

وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي .

وقال بوجوب السلام الجمهور ، وأوجب التشهد كثيرون .

وأوجب الصلاة على النبي ﷺ مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما .

وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة .

وأوجب أحمد التشهد الأول ، وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات.

١ـ مرقاة المفاتيح ٤٥٩/٢ ، ٤٦٠ .

فلم يذكر في الحديث كل الواجبات ؛ لأن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها ، وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوما عنده [1] .

المسألة الثانية : حكم الطمأنينة في الصلاة :

اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم الطمأنينة في الصلاة على النحو التالي :

**** ذهب الشافعية والجمهور إلى وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، والجلوس بين السجدتين .***

واستدلوا بالحديث الذي معنا .

*****وذهب أبو حنيفة وطائفة من العلماء إلى أن الطمأنينة سنة .***

؛ لأنها زيادة على النص ، لأن المأمور به في القرآن (ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) {الحج : ٧٧} مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة ، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر .

الرد عليهم :

أن الطمأنينة ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود ، وأنه خالف السجود اللغوي ؛ لأنه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة .

ويؤيده أن الآية نزلت تأكيدا لوجوب السجود ، وكان النبي ﷺ معه يصلون قبل ذلك ، ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة .

والحديث الذي معنا حجة عليهم .

قال النووي : وليس عنه جواب صحيح [2] .

وقد اشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم .

و كلام الطحاوي صريح في الوجوب عندهم ، فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ، ثم ذكر حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قالَ :

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ،

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٨٢ .

٢ـ المصدر السابق ٢ / ٨٢ ، فتح الباري ٢ / ٣٢٧ .

وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ "[1]

قال : فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه ، قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إذا استوى راكعا واطمأن ساجدا أجزأ ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[2] .

حكم الطمأنينة في الاعتدال من الركوع :

المشهور من مذهب الشافعية ومذاهب العلماء أنه يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدتين .

وتوقف في إيجابها بعض الشافعية .

واحتج هذا القائل بقوله ﷺ في هذا الحديث : (ثم ارفع حتى تعتدل قائما) فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين ، وفي الركوع والسجود[3] .

المسألة الثالثة : الأحكام المستنبطة من الحديث :

١ـ إقامة الصلاة ليست واجبة .

٢ـ وجوب الطهارة ، واستقبال القبلة ، وتكبيرة الإحرام ، والقراءة

٣ـ التعوذ ، ودعاء الافتتاح ، ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى . وتكبيرات الانتقالات ، وتسبيحات الركوع والسجود ، وهيئات الجلوس ، ووضع اليد على الفخذ ، وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب إلا ما ذكر من المجمع عليه والمختلف فيه[4] .

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب مقدار الركوع والسجود ١ / ٢٧٨ ، ٢٧٧ ح(٨٨٦) بإسناد ضعيف ، واللفظ له . قال أبو داود : هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١ / ٢٩٦ح(٢٦١) قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود ، والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات ، وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب التسبيح في الركوع والسجود ١ / ٢٨٧ ح(٨٩٠).

٢ـ فتح الباري ٢ / ٣٢٧ ، تحفة الأحوذي ٢ / ١٠٩.

٣، ٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٨٢ ، ٨٣.

قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر ، أما الوجوب فلتعلق الأمر به ، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب ، بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به ، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة .

قال : فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه ، وبالعكس . لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث ، وإحصاء الأمور المذكورة فيه ، والأخذ بالزائد فالزائد ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت[1] .

٣ـ وجوب الاعتدال عن الركوع ، والجلوس بين السجدتين .

٤ـ وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهب الشافعية والجمهور[2] .

وقد سبق تفصيل ذلك في شرح الحديث السابق .

٥ـ استحباب السلام عند اللقاء ، ووجوب رده ، وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء ، وإن قرب العهد ، وأنه يجب رده في كل مرة ، وأن صيغة الجواب : " وعليكم السلام " أو " وعليك " بالواو ، وهذه الواو مستحبة عند الجمهور ، وأوجبها بعض الشافعية . وليس بشيء بل الصواب أنها سنة . قال الله تعالى : (قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ) {هود : ٦٩} .

٦ـ أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ، ولا يسمى مصليا بل يقال : لم تصل .

وأنه ﷺ لم يؤذن له في صلاة فاسدة ، ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة ، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالإحرام بالحج ثم بفسخه إلى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم[3] .

١ـ فتح الباري ٢ / ٣٢٦، ٣٢٧ .

٢ ، ٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٨٢ ، ٨٣.

٧ـ تعين لفظ التكبير ، خلافا لمن قال: يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم .
قال ابن دقيق العيد : ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ، ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة ، فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى . ونظيره الركوع ، فإن المقصود به التعظيم بالخضوع ، فلو أبدله بالسجود لم يجزئ ، مع أنه غاية الخضوع [١] .
٨ـ استدل به على أن قراءة الفاتحة لا تتعين ، قال ابن دقيق العيد : ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة ، قال : والذين عينوها أجابوا بأن الدليل على تعينها تقييد للمطلق في هذا الحديث ، وهو متعقب ، لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير ، وإنما يكون مطلقا لو قال : اقرأ قرآنا ، ثم قال : اقرأ فاتحة الكتاب .
وقال بعضهم : هو بيان للمجمل ، وهو متعقب أيضا ، لأن المجمل ما لم تتضح دلالته ، وقوله " ما تيسر " متضح لأنه ظاهر في التخيير ، قال : وإنما يقرب ذلك إن جعلت " ما " موصولة ، وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها ، فهي المتيسرة . وقيل : هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر . وقيل : محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ، ولا يخفى ضعفهما . لكنه محتمل ، ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله " لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " وقيل : إن قوله " ما تيسر " محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة . ويؤيده رواية " اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت " [٢] .وقد سبق تفصيل ذلك في شرح الحديث السابق .
٩ـ استدل به على أن الشروع في النافلة ملزم .
قال ابن حجر : لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال .
١٠ـ فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب [٣] .
١١ـ قال القاضي عياض : فيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية ؛

١ـ فتح الباري ٢ / ٣٢٧ .
٢، ٣ـ المصدر السابق ٢ / ٣٢٧ ، ٣٢٨.

لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا
قال البدر العيني : هذا الخلاف مبني على أن القرآن اسم للمعنى فقط ، أو للنظم والمعنى جميعا
فمن ذهب إلى أنه اسم للمعنى احتج بقوله تعالى : (وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ) {الشعراء : ١٩٦} ، ولم يكن القرآن في زبر الأولين بلسان العرب .
وقوله : (لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا) فيه نظر ؛لأن التوراة الذي أنزله الله تعالى على موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ يطلق على أنه قرآن ، وهو ليس بلسان العرب ، وكذلك الإنجيل والزبور ؛ لأن القرآن كلام الله تعالى قائم بذاته لا يتجزأ ولا ينفصل عنه غير أنه إذا نزل بلسان العرب سمي قرآنا ، ولما نزل على موسى ـ عليه السلام ـ سمي توراة ، ولما نزل على عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ سُمي إنجيلا ، ولما نزل على داود سمي زبورا ، واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات

المسألة الرابعة : ما يستفاد من الحديث :
١ـ أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني ، وموضع الدلالة أنه قال : " علمني يا رسول الله " أي علمني الصلاة فعلمه الصلاة ، واستقبال القبلة ، والوضوء ، وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها .
٢ـ إيضاح المسألة وتلخيص المقاصد والاقتصار في حق المتعلم على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها [٢] .
٣ـ أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ ، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان ، كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه ، وفيه نظر ؛ لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التعليم فعلمه ، فكأنه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية [٣] .

١ـ عمدة القاري ٦ / ٢٩ .
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٨٣.
٣ـ فتح الباري ٢ / ٣٢٥ .

٤ـ الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .
٥ـ استحباب صبر الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر على من ينكر فعله أو يأمره بفعله ؛ لاحتمال نسيان فيه أو تعقله فيتذكره وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ
٦ـ حسن التعليم بالرفق دون التغليظ والتعنيف
٧ـ جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه
٨ـ التسليم للعالم والانقياد له
٩ـ الاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ
١٠ـ حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته مع أصحابه ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ـ [١] .
١١ـ طلب المتعلم من العالم أن يعلمه .
١٢ـ تكرار السلام وردّه وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال
١٣ـ القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته ، وإنما يقصد للقراءة فيه .
١٤ـ جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه .
١٥ـ تأخير البيان في المجلس للمصلحة [٢] .

١ـ عمدة القاري ٦ / ٢٩ .
٢ـ فتح الباري ٢ / ٣٢٨ .

obeikandl.com

السَّهو فِي الصَّلاةِ والسُّجود لهُ

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

١ـ حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ يَقُولُ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ قُصِرَتْ الصَّلَاةُ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ : **" مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ "** قَالُوا : صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ .قَالَ : وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : وَسَلَّمَ .

٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ يَقُولُ :صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **" كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ "** فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : **" أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ "** فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ،وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

٣ـ و حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٤ـ وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب الصلاة بَاب تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ١ / ١٦١ ، ١٦٢ح(٤٨٢) // وفي كتاب الأذان بَاب هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ ١ / ٢١٠ ، ٢١١ح (٧١٤، ٧١٥) // وفي كتاب السهو بَاب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاةِ أَوْ أَطْوَلَ ،و بَاب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا وَقَالَ قَتَادَةُ :لَا يَتَشَهَّدُ ، و بَاب يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ١/ ٣٢٨ ، ٣٢٩ح(١٢٢٧: ١٢٢٩) // وفي كتاب الأدب بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ الطَّوِيلُ وَالقَصِيرُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟ " وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ ٤ / ٩٠ ح(٦٠٥١) // وفي كِتاب أَخْبَارِ الآحَادِ بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ ٤ / ٣٨٣ح(٧٢٥٠) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح ِ كِتاب المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ٥ / ٢٢٥ : ٢٢٧ح(٥٧٣) {٩٧ : ١٠٠}.

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب السهو في السجدتين ١ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ ح (١٠٠٨ :١٠١١)

٤ـ وأخرجه التِرمِذي في السنن كتاب الصلاة بَاب مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ ١ / ٤٠٣ ح(٣٩٤) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح // و باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ١ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ ح(٣٩٩) قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديث

حسن صحيح واختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال بعض أهل الكوفة إذا تكلم في الصلاة ناسيا أو جاهلا أو ما كان فإنه يعيد الصلاة واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة قال وأما الشافعي فرأى هذا حديثا صحيحا فقال به و قال هذا أصح من الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في الصائم إذا أكل ناسيا فإنه لا يقضي وإنما هو رزق رزقه اللّه . قال الشافعي : وفرق هؤلاء بين العمد والنسيان في أكل الصائم بحديث أبي هريرة ، و قال أحمد في حديث أبي هريرة : إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها واحتج بأن الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول اللّه ﷺ فإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت وليس هكذا اليوم ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لأن الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص قال أحمد نحوا من هذا الكلام . و قال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب

٥ـ وأخرجه النَّسائي في المجتبى كتاب السهو باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ،وباب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين ٢٠/٣ :٢٦ح(١٢٢٤: ١٢٣٥).

٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ١ / ٣٨٣ح(١٢١٤) .

٧ـ وأخرجه الدارِمي في السنن كتاب الصلاة باب سجدة السهو من الزيادة ١ / ٤١٩ ح(١٤٩٦) .

٨ـ وأخرجه أحمد في المسند٣٧/٢ ، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٨٤ ح(٤٩٥١، ٧٢٠٠، ٧٣٦٨، ٧٣٧٠، ٧٨٠٧)

٩ـ وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ١/ ٧٩ ح(٥٨ : ٦٠) .

راوي الحديث :

أبو هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ : سبقت ترجمته في حديث طهارة ماء البحر .

اللغويات والمعاني :

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هذا ظاهر في أن أبا هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ حضر القصة ، وحمله الطحاوي على المجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري : إن صاحب القصة استشهد ببدر ، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق أئمة الحديث ـ كما نقله ابن عبد البر وغيره ـ على أن الزهري وهم في ذلك ، وسببه أنه حمل القصة لذي الشمالين ، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة ، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ ، وهو سلمي واسمه الخرباق .

وفي الرواية الرابعة عند مسلم " فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ " فلما وقع عند الزهري بلفظ " فقام ذو الشمالين " وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لأجل ذلك أن القصة وقعت قبل بدر .

وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهي قصة ذي اليدين ، وهذا محتمل من طريق الجمع ، وقيل : يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سببا للاشتباه .

ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما ورد في الرواية الرابعة عند مسلم " بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ " وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي [1] .

إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ : ـ بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء ـ ، قال الأزهري : العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها [2] . وابتداء العشي من أول الزوال [3] .

إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ : وفي رواية البخاري : " الظهر أو العصر " وفي رواية

١ـ فتح الباري ١ / ٦٧٥ .
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٢٥ .
٣ـ فتح الباري ٣ / ١١٦ ، ١١٧ بتصرف .

للبخاري ، والرواية الثالثة والرابعة عند مسلم " الظهر " بغير الشك ، ولفي الرواية الثانية عند مسلم : "صَلاة العَصْرِ" بغير شك .

قال ابن حجر : والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة . وأبعد من قال : يحمل على أن القصة وقعت مرتين ، بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة ولفظه " صلى ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ قال أبو هريرة ـ ولكني نسيتها " فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، وطرأ الشك في تعيينها أيضا على ابن سيرين . وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية ، ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر ، فإن قلنا أنهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ [1] .

ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا: في كل الأصول : (فاستند إليها) ، والجذع مذكر ، ولكن أنثه على إرادة الخشبة[2] .

وفي رواية البخاري : " فقام إلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ "أي موضوعة بالعرض ، وفي رواية له أيضا " ثمَّ قام إلى خَشَبَةٍ فِي مُقدَّمِ المَسْجِدِ " أي في جهة القبلة

قال ابن حجر : ولا تنافي بين هذه الروايات ؛ لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدا بالعرض ، وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر ، وبذلك جزم بعض الشراح [3] .

مُغْضَبًا : الغَضَب : نُقِيضُ الرِّضا. وقد غَضِب عليه غَضَبا ومَغْضَبَة ، وأغْضَبْته أنا فتغَضَّب . وغَضِب له: غَضِب على غيره من أجله، وذلك إذا كان حيّا، فإن كان ميتا قلت: غَضِب به [4] .

ولما كان ﷺ لا يسهو إلا لأمر جلل فكان يغضب لذلك الأمر .

وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا: وفي رواية البخاري : (فهابا أنْ يُكَلِّمَاهُ) وفي رواية أخرى له " فهَابَاهُ " بزيادة الضمير ، والمعنى أنهما

١ـ المصدر السابق ٣/ ١١٧ .
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٢٥ .
٣ـ فتح الباري ٣/ ١٢٠ .
٤ـ لسان العرب ١٠/ ٧٨، ٧٩ .

غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه . وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم [1] .

وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ: السرعان ـ بفتح السين والراء ـ هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة ، وهكذا ضبطه المتقنون . والسرعان المسرعون إلى الخروج . ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء قال : وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء ، ويكون جمع سريع ، كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان [2] .
والمراد بهم أوائل الناس خروجا من المسجد ، وهم أصحاب الحاجات غالبا.

قُصِرَتْ الصَّلَاةُ : بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أي أن الله قصرها ، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أي صارت قصيرة . قال النووي : هذا أكثر وأرجح .
وفي هذا دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه ، وإنما استفهموه ؛ لأن الزمان زمان النسط.

فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ : وفي رواية البخاري " ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين "

والتقدير وهناك رجل ، وفي رواية " وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين " وهو محمول على الحقيقة ، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي ، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعا ، وحكي عن بعض شراح " التنبيه " أنه قال : كان قصير اليدين فكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف ، وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين ، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه " فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول " وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ بحديث عمران ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قال ابن حجر : وهو الراجح في نظري [3] .

فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي

١ـ فتح الباري ٣/ ١٢٠ .
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٢٥ .
٣ـ فتح الباري ٣/ ١٢٠ .

ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْخِرْبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهَّ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ : **" أَصَدَقَ هَذَا ؟ "** قَالُوا : نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ .

وفي رواية : سَلَّمَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنْ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهَّ ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ [1] .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهَّ أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ : أي شرع الله قصر الرباعية إلى اثنين [2] .

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ : وفي رواية : " صلاة الظهر" قال المحققون : هما قضيتان ، وفي حديث عمران بن الحصين (سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له : الخرباق ، فقال : يا رسول الله . فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه) ، وفي رواية له : (سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة) ، وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر .

قَالَ : وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : وَسَلَّمَ : **القائل وأخبرت هو : محمد بن سيرين .**

أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهَّ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : **" كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ " : فيه : تأويلان :**

أحدهما ـ قاله جماعة من الشافعية ـ : إن معناه لم يكن المجموع ، فلا

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ والسُّجُودِ لَهُ ٥ / ٢٢٧، ٢٢٩ح(٥٧٤) {١٠١ ، ١٠٢}.

٢ـ عون المعبود ٣ / ٢١٩

ينفي وجود أحدهما .
والثاني ـ وهو الصواب ـ : معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني ، بل ظني أني أكملت الصلاة أربعا.
ويدل على صحة هذا التأويل ، وأنه لا يجوز غيره ؛ أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال : (لم تقصر ولم أنس) فنفى الأمرين[1] .

فقه الحديث

المسألة الأولى : حكم كلام الناسي في الصلاة :
اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

**** قال جمهور العلماء من السلف والخلف : كلام الناسي لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التمام.***

وهو قول ابن عباس ، وابن الزبير ، وأخيه عروة ، وعطاء ، والحسن ، وغيرهم وقال به الشافعي ، وأحمد ، وجميع أئمة الحديث ؛ وقال به الناصر من أئمة الآل .
واستدلوا بحديث أبي هريرة الذي معنا .

***** وقالت الهادوية والحنفية : التكلم في الصلاة ناسيا أو جاهلا يبطلها .***

واستدلوا بما يلي :
١ـ **حديث ابن مسعود** رَضِيَ اللهَّ عَنْهُ ـ قال : كنا نُسَلِّمُ في الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا فَقَدِمْتُ على رسول اللهَّ ﷺ وهو يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عليه فلم يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَأَخَذَنِي ما قَدُمَ وما حَدُثَ فلما قَضَى رسول اللهَّ ﷺ الصَّلَاةَ قال : **" إِنَّ اللهَّ يُحْدِثُ من أَمْرِهِ ما يَشَاءُ وَإِنَّ اللهَّ جَلَّ وَعَزَّ قد أَحْدَثَ من أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا في الصَّلَاةِ "** فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ .

وفي رواية عن عبد اللهَّ ـ رَضِيَ اللهَّ عَنْهُ ـ قال : كنا نُسَلِّمُ على رسول اللهَّ ﷺ وهو في

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٢٦ .

الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فلما رَجَعْنَا من عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عليه فلم يَرُدَّ عَلَيْنَا وقال : " **إِنَّ في الصَّلَاةِ لَشُغْلًا** " [1] .

٢ـ حديث زَيْدِ بن أَرْقَمَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ **أنه** قال : كنا نَتَكَلَّمُ في الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وهو إلى جَنْبِهِ في الصَّلَاةِ حتى نَزَلَتْ **(وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)** [البقرة : ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عن الْكَلَامِ[2]

فقد وردا في النهي عن التكلم في الصلاة ، وقالوا : هما ناسخان لهذا الحديث ؛

وأجيب بما يلي :

أ ـ أن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدما على الحديث الذي معنا بأعوام ، والمتقدم لا ينسط المتأخر .

ب ـ وأن حديث زيد بن أرقم ، وحديث ابن مسعود أيضا عمومان ، وهذا الحديث خاص ممن تكلم ظانا لتمام صلاته فيخص به الحديثان المذكوران ، فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها[3] .

فالراجح هو قول الجمهور

فرَّق أكثر أصحاب الشافعي في كلام الساهي أو من لا يعلم أنه في الصلاة بين قليل الكلام وكثيره

قالوا : إن ما لا يبطل منه هو اليسير فأما الكثير فيفسدها

وحد أبو نصر بن الصباغ منهم القليل بالقدر الذي تكلم به النبي ﷺ في قصة ذي اليدين كما حكاه الرافعي عنه

وحد الشيط أبو حامد اليسير بثلاث كلمات

قال الرافعي : وكل واحد منهما للتمثيل أصلح منه للتحديد قال : والأظهر فيه وفي نظائره الرجوع إلى العادة [4] .

١ـ الحديث : أخرجه أبي داود في السنن كتاب الصلاة باب ردّ السَّلام في الصَّلاةِ ٢٤٣/١ ح(٩٢٣ ، ٩٢٤) بإسناد صحيح .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ١/ ٤٠٢ ح(١١٤٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحْرِيم الكَلام في الصَّلاةِ ونسْخ ما كان من إباحة ١/ ٣٨٣ ح(٥٣٩) ، واللفظ له .

٣ـ سبل السلام ١ / ٣٨٣ .

٤ـ خرح التثريب ٣ / ٢٤١ .

المسألة الثانية : حكم الكلام عمدا في الصلاة لإصلاح الصلاة :

استدل بحديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللّهُ عنْه ـ الذي معنا على أن الكلام عمدا لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذي اليدين ، وقوله : " فقالوا " يريد الصحابة " نعم " ، فإنه كلام عمد لإصلاح الصلاة .

وقد روي عن مالك أن الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبي ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك ، وإجابة المأموم ، أن الصلاة لا تفسد.

وقد أجيب بأنه ﷺ تكلم معتقدا لِلتمام، وتكلم الصحابة معتقدين للنسط ، وظنوا حينئذ التمام.

قال الصنعاني : ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر ، بل فيهم متردد بين القصر ، والنسيان وهو ذو اليدين ، نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ، ولا يلزم اعتقاد الجميع ، ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك .

وما أحسن كلام صاحب المنار فإنه ذكر كلام الهادي ودعواه نسخه ، ثم رده بما رددناه ، ثم قال : وأنا أقول أرجوا اللّه للعبد إذا لقي اللّه عاملا لذلك أن يثبته في الجواب بقوله : صح لي ذلك عن رسولك ، ولم أجد ما يمنعه ، وأن ينجو بذلك ، ويثاب على العمل به ، وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف ، فإنه ليس بأحوط كما ترى ، لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل [1] .

المسألة الثالثة : حكم الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوا وظن التمام :

في هذا الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوا وظن التمام لا تفسد بها الصلاة ، فإن في رواية : " أنه ﷺ خرج إلى منزله " وفي أخرى " يجر رداءه مغضبا "

وكذلك خروج سرعان الناس ، فإنها أفعال كثيرة قطعا ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي [2] .

١ـ سبل السلام ١ / ٣٨٣ ، ٣٨٤.

٢ـ خرح التثريب ٣ / ٢٤٢ .

المسألة الرابعة : البناء على الصلاة بعد السلام :

استدل بحديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ الذي معنا على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما ، وقد روي هذا عن ربيعة ، ونسب إلى مالك ، وليس بمشهور عنه .

ومن العلماء من قال : يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب ، وقيل : بمقدار الصلاة فما زاد فطويل.وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن تقديره بما ثبت في حديث ذي اليدين ، والذي نص عليه الشافعي في الأم أن المرجع فيه إلى العرف ، ونص البويطي على أن الطويل ما زاد على قدر ركعة وحكى صاحب المفهم أنه روي عن مالك وربيعة أن ذلك ما لم ينتقض وضوءه [1] .

المسألة الخامسة : المرات التي سجد فيها النبي ﷺ للسهو ، والمواضع الأخرى التي يشرع فيها سجود السهو :

أولا : المرات التي سجد فيها النبي ﷺ للسهو :

حدث السهو للنبي في الصلاة في حياته أربع مرات بيانها كالتالي :

١ـ نسى فقام من ثنتين ، ولم يجلس التشهد الأوسط ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم .

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ [2] .

٢ـ نسى فسلم من ثنتين ، والصلاة رباعية فعاد ، فأتم الصلاة ، ثم سجد سجدتين بعد التسليم . كما في حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ الذي معنا

٣ـ نسى فسلم من ثلاث ، والصلاة رباعية ، فعاد فصلى الركعة ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلم . كما في حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ السابق .

١ـ طرح التثريب ٣ / ٢٤٣ .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع ، وباب التشهد في الأولى ١ / ٢١٠ ، ٢١١ح (٨٢٩، ٨٣٠) // وفي كتاب السهو باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، و باب يكبر في سجدتي السهو ١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ح(١٢٢٤ ، ١٢٢٥، ١٢٣٠) // وفي كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنث في الأيمان ناسيا ٤ / ٢٣٣ ح(٦٦٧٠) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ٥ / ٢١٨ح(٥٧٤) {٨٥: ٨٧} ، واللفظ له.

٤ـ نسى فصلى الصلاة الرباعية خمسا ثم عاد فسجد للسهو ثم سلم .

فعَنْ عَبْدِ اللهَّ ـ رَضِيَ اللهُّ عَنْه ـ قَالَ :صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ خَمْسًا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهَّ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : **" وَمَا ذَاكَ ؟ "** قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ : **" إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ "** ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْو[1]

ثانيا : المواضع الأخرى التي يشرع فيها سجود السهو :

بالإضافة إلى المواضع السابق ذكرها في مرات سجود السهو للنبي ﷺ يضاف إليها ما يلي :

١ـ إن ترك فرضا ساهيا أو شك في تركه وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه ثم يأتي بما بعده ؛ لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة فلا يعتد بما يفعل حتي يأتي بما تركه .

٢ـ قال الشافعية : إذا ترك المصلى سنة وتلبس بغيرها لم يعد إليها سواء تلبس بفرض أم بسنة أخرى فمثال التلبس بفرض أن يترك دعاء الاستفتاح أو التعوذ أو كليهما حتي يشرع في القراءة أو يترك تسبيح الركوع أو السجود حتي يلتبس بالركن الذي بعدهما أو يترك التشهد الأول حتى ينتصب قائما أو القنوت حتى يسجد أو جلسة الاستراحة حتى ينتصب قائما و نحو ذلك ومثال التلبس بسنة اخرى أن يترك دعاء الاستفتاح حتي يشرع في التعوذ ، وسواء كان الترك عمدا أم سهوا فلو خالف وعاد من التعوذ إلي الاستفتاح لم تبطل صلاته وإن عاد من الاعتدال إلى الركوع لتسبيح الركوع أو من القيام أو التعوذ إلى السجود لتسبيح السجود أو من القيام لي الجلوس للتشهد الأول أو من السجود إلي الاعتدال للقنوت بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه فان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو .

٣ـ إن ترك بعضا من الأبعاض (وهي التشهد الأول والجلوس له والقنوت والقيام له وكذا الصلاة على رسول اللّه ﷺ وعلي آله إذا تركهما في التشهد الأول ، وكذا الصلاة على الآل في التشهد الأخير) فكل ذلك ليس بواجب بل سنة وكل واحد من هذه الأبعاض مجبور بسجود السهو إذا تركه سهوا ، وإن تركه عمدا فوجهان : أحدهما لا يسجد ؛لأن

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب ما جاء في القِبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القِبلة ١ / ١٤٤ ح(٤٠٤) // وفي كتاب السهو باب ما جاء في السَّهو إذا قام من ركعتي الفريضة ١/ ٣٢٨ ح(١٢٢٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السَّهو في الصلاة والسُّجود له ٥ / ٢٢٠ :٢٢٤ح(٥٧٢) {٨٩: ٩٦} ، واللفظ له .

مشروع للسهو ، ولأن السجود شرع جبرا لخلل الصلاة ورفقا بالمصلي إذا تركه سهوا لعذره وهذا غير موجود في العامد فانه مقصر وحكى هذا الوجه عن أبي إسحاق المروزى وأبى حنيفة . والثانى : وهو الصحيح باتفاق أصحاب الشافعي : يسجد لأنه إذا شرع للساهي فالعامد المقصر أولي .

٤ـ إن ترك غير الأبعاض من السنن(كالتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات والجهر والأسرار والتورك والافتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة وسائر الهيئات المسنونات غير الأبعاض فلا يسجد لها سواء تركها عمدا أو سهوا ؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ السجود لشئ منها والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف وتخالف الأبعاض فإنه ورد التوقيف في التشهد الأول وجلوسه

قال النووي : وقسنا باقيها عليه ؛ لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة وحكى جماعة من الشافعية قولا قديما أنه يسجد لترك كل مسنون ذكرا كان أو فعلا ووجها أنه يسجد لنسيان تسبيح الركوع والسجود وهما شاذان ضعيفان والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور انه لا يسجد لشئ منها غير الأبعاض

٥ـ المنهي عنه في الصلاة صنفان :

أحدهما : ما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين علي الأصح وكذا الضربة والضربتان والاقعاء في الجلوس ووضع اليد علي الفم والخاصرة والفكر في الصلاة والنظر إلى ما يلهى ورفع البصر إلي السماء وكف الثوب والشعر ومسح الحصى والتثاؤب والعبث بلحيته وأنفه وأشباه ذلك فهذا كله لا يسجدلعمده ولا لسهوه [١] .

فعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالتْ : قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذاتِ أعْلامٍ فنَظرَ إِلى عَلَمِهَا فلمَّا قضَى صَلاتَهُ قالَ : " اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي " [٢] .

١ـ المجموع ٤ / ١١٦ : ١٢٧بتصرف .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ١٣٧/١، ١٣٨ح (٣٧٣) //وفي كتاب الأذان باب الالتفات في الصلاة ٢١٨/١ ح(٧٥١ ، ٧٥٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة بَاب كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ ٢٠٧/٥ ، ٢٠٨ح(٥٥٦) { ٦١ : ٦٣} ، واللفظ له .(أَنْبِجَانِيِّه) قال ثعلب : هو كل ما كثف . قال غيره : هو كساء غليظ لا علم له فإذا كان للكساء علم فهو خميصة ، فإن لم يكن فهو أنبجانيه . وقال الداودي : هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة . وقال القاضي أبو عبد الله هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف (شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٠٧)

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ :صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ : **" ذَكَرْتُ ، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ "** (١) .

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ ، وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ السُّجُودِ أَعَادَهَا (٢) .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ :بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺصَلَاتَهُ قَالَ : **" مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ "** قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **" إِنَّ جِبْرِيلَ ـ عليه السلام ـ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا "** أَوْ قَالَ : " أَذًى " ، وَقَالَ : **" إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا "** (٣) .

١ـ الحديث : أخرجه البُخارِي في الصحيح كتاب الأذان باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ١ / ٢٤٠ح(٨٥١) // وفي كتاب العمل في الصلاة باب يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ ١/ ٣٢٧ ح(١٢٢١) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع // وفي كتاب الزكاة باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ١/ ٣٨٠ح(١٤٣٠) //وفي كتاب الاستئذان باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد ١٤٤/٤ ح(٦٢٧٥) .والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب ، قال الجوهري : لا يقال إلا للذهب . وقد قاله بعضهم في الفضة . انتهى . وأخلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ أو تضرب حكاه ابن الأنباري عن الكسائي ، وكذا أشار إليه ابن دريد . وقيل : هو الذهب المكسور ، حكاه ابن سيدهْ (فتح الباري ٢ / ٣٩٢)

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتاب المَسَاجِدِ ومَوَاضِع الصَّلاةِ باب جَوازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلاةِ ١٩٨/٥ ، ١٩٩ح(٥٤٣) {٤١ : ٤٣}

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب الصَّلاةِ فِي النَّعْلِ ١ / ٢١٥ ، ٢١٦ ح(٦٥٠) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الصلاة باب الصلاة في النعلين ١ / ٣٧٠ ح(١٣٧٨)، وأخرجه أحمد في المسند٢٠/٣، ٩٢ ح(١١١٧٠، ١١٨٩٩)

فلم يسجد ﷺ لشئ مما سبق .
والثانى : ما تبطل الصلاة بعمده كالكلام والركوع والسجود الزائدين فهذا يسجد لسهوه إذا لم تبطل به الصلاة .
ومذهب الشافعية أنه لا يسجد لترك الجهر والاسرار والتسبيح وسائر الهيئات . وقال أبو حنيفة : يسجد للجهر والاسرار ، وقال مالك : يسجد لترك جميع الهيئات [1] .

المسألة السادسة : موطن سجود السهو :
اختلفت أقوال العلماء في موطن سجود السهو على النحو التالي :
**** قال داود بن على الظاهري : لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبي ﷺ فيها فقط .***
والأحاديث الواردة في ذلك تستعمل في مواضعها على ما جاءت به ، ولا يقاس عليها .

***** وقال الإمام أحمد : يسجد قبل السلام في المواطن التي سجد فيها النبي ﷺ قبل السلام ، وبعد السلام في المواطن التي سجد فيها النبي ﷺ بعد السلام ، وما سوى تلك المواطن : يسجد قبل السلام لكل سهو*** [2] .
قال ابن قدامة : السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا في موضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام ، وهما إذا سلم من نقص في صلاته أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام [3] .
****** وقال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية : إن كان السجود للزيادة سجد بعد السلام ، وإن كان لنقصان سجد له .***
وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال : وهو موافق للنظر ؛ لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة ، وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها .
وقال ابن دقيق العيد : لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسط ،

١ـ المجموع ٤ / ١٢٦، ١٢٨بتصرف .
٢ـ سبل السلام ١ / ٣٨٨ بتصرف .
٣ـ المغنى ١ / ٧٠٩ .

ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة ، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها ، كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص ، وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع ، بل هو جبر أيضا لما وقع من الخلل ، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى ، وإنما سمى النبي ﷺ سجود السهو ترغيما للشيطان في حالة الشك [1] .

فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ " [2] .أي إغاظة له وإذلالا ، مأخوذ من الرغام وهو التراب ، ومنه أرغم الله أنفه ، والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده ، وكملت صلاة ابن آدم ، وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود [3] .

وقال الخطابي : لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح .

وأيضا فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام ، وهي عن نقصان [4] .

*** ***وقالت الهادوية والحنفية والثوري : الأصل في سجود السهو بعد السلام . وهذا قول للشافعي .***

وتأولوا الأحاديث الواردة في السجود قبله .

واستدلوا بما يلي :

أ ـ حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ الذي معنا فقد ورد فيه فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا

١ـ فتح الباري ٣ / ١١٣ .

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ والسُّجُودِ لَهُ ٥ / ٢١٩ ح(٥٧١) {٨٨} .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢١٩ ، ٢٢٠ .

٤ـ فتح الباري ٣ / ١١٣ .

بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ،وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

ب ـ حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْخِرْبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ : **" أَصَدَقَ هَذَا ؟ "** قَالُوا : نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . وفي رواية : سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنْ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ .

ج ـ حديث عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ :صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : **" وَمَا ذَاكَ ؟ "** قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ : **" إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ "** ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْو .

وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه : هل زيد في الصلاة ؟

وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة ؛ لأنه كان زمان توقع النسط .

وقال ابن خزيمة : لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لأنهم خالفوه فقالوا : إن جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو ، وإن لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته .

ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ولا بد من أحدهما عندهم . قال : ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها[1] .

١ـ المصدر السابق ٣ / ١١٤ .

وأجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي " وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ "

وأجيب بأنه معارض بحديث أبي سعيد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ " " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ "

وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين .

**** ***قال الشافعي في الجديد : الأصل السجود قبل السلام*** ، ورد ما خالفه من الأحاديث بادعائه نسط السجود بعد السلام .

واستدل بما يلي :

١ـ حديث أبي سعيد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ السابق .

٢ـ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ " (٢) .

٣ـ حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ " (٣)

***** ***وقال جماعة من العلماء : هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام ، وإن شاء قبل السلام في الزيادة والنقص*** (٤) .

---

١ ، ٤ـ سبل السلام ١ / ٣٨٨ بتصرف .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب السهو باب السهو في الفرض والتطوع ١ / ٣٣٠ ح(١٢٣٢) ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب مَنْ قال يُتِمُّ على أكْبَرِ ظنّه١ / ٣١٤ ، ٣١٥ ح (١٠٣٠ :١٠٣٢) ، واللفظ له .

٣ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود ٥ / ٢١٧ ح(٣٨٩) {٢١٧} ، أخرجه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ١ / ٤٠٨ح(٣٩٨) ، واللفظ له ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح

الترجيح :

المذاهب متقاربة ، والخلاف في الأفضل .

وأما قول النووي : أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد ، فقد قال غيره : بل طريق أحمد أقوى ؛ لأنه قال : يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، قال : ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام ؛ لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام .

ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده .

ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل .

وكذا أطلق النووي .

وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في " النهاية " الخلاف في الإجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز ، وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم ، وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر إنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لا شيء عليه ، فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه والخلاف عند الحنفية قال القدوري من الحنفية : لو سجد للسهو قبل السلام روي عن بعض أصحابنا لا يجوز لأنه أداء قبل وقته ، وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عندهم في الأولوية .

وقال ابن قدامة في " المقنع " من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد ، و إلا فيتداركه ما لم يطل الفصل .

قال ابن حجر : ويمكن أن يقال : الإجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة [1] .

المسألة السادسة : حكم سجود السهو :

اختلفت مذاهب العلماء في حكم سجود السهو على النحو التالي :

* ذهب الشافعية إلى أن سجود السهو مسنون كله .

** وذهب المالكية إلى أن السجود للنقص واجب دون الزيادة .

*** وذهب الحنابلة إلى التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهوا ، وبين السنن القولية فلا يجب ، وكذا يجب إذا سها

١ـ فتح الباري ٣ / ١١٣ ، ١١٤.

بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده .

**** وذهب الحنفية إلى أن سجود السهو واجب كله

واستدلوا بما يلي :

أ ـ حديث ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قال : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ـ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : **" وَمَا ذَاكَ ؟"** قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : **" إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ "**

فالأمر للوجوب .

ب ـ ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب[1] ، ولا سيما مع قوله :ﷺ" صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي "[2] .

المسألة السابعة :كيفية سجود السهو :

دل حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ الذي معنا على كيفية سجود السهو ، فهو سجدتان كسجدتي الصلاة ، وذلك في قول أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ : " ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ "

فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا أو عامدا ليس عليه شيء

وذكر بعض الفقهاء أنه لو تركها عامدا بطلت صلاته ؛ لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة .

قال البدر العيني : كيف تبطل الصلاة إذا زاد فيها شيئا من جنسها؟ [3] .

وقال صاحب فتح المنعم معقبا على سؤال العيني : ونسأله ماذا يرى لو زاد ركعة عامدا في أي صلاة ؟ لو لم نقل بالبطلان لصلى المسلمون الثنائية ثلاثية ، والثلاثية رباعية ، والرباعية خماسية عامدين ، وانتهى التشريع الإلهي [4] .

١ـ المصدر السابق ٣ / ١١١ .
٢ـ الحديث : سبق تخريجه عند شرح حديث سورة الفاتحة
٣ـ عمدة القاري ٧ / ٤٤٤ .
٤ـ فتح المنعم ٣ / ٢٢٨ .

التكبير في سجدتي السهو :

التكبير مشروع لسجود السهو بالإجماع ، ومذهب الجمهور وأبي حنيفة أن تكبير الصلوات كلها سنة غير تكبيرة الإحرام فهو ركن وأبو حنيفة يسمى تكبيرة الإحرام واجبة .

وفي رواية عن أحمد والظاهرية أن كلها واجبة [1] .

واختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود ؟ فالجمهور على الاكتفاء ، وهو ظاهر غالب الأحاديث . وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو ، قال : وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام (٢) . ولا خلاف في الجلوس بين سجدتي السهو .

التشهد في سجود السهو :

اختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

**** ذهب الأحناف إلى التشهد في سجود السهو .***

***** وذهب الشافعي في الصحيح عنه لا يتشهد كما في سجود التلاوة والجنازة***

****** وذهب ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنه ـ وقتادة والنخعي في رواية عنه والحكم وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي في رواية عنه إلى أنه إن كان السجود قبل السلام يسلم عقيب التكبير ، وإن كان بعده يتشهد ويسلم .***

****** * وذهب النخعي إلى أنه يتشهد ولا يسلم***

******* * وذهب أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنه ـ والشعبي والحسن وعطاء إلى أنه ليس فيهما تشهد ولا تسليم***

******* * وذهب سعد بن أبي وقاص وعمار ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا ـ وابن أبي ليلى وابن سيرين وابن المنذر إلى أن فيهما تسليم بغير تشهد .***

وقال ابن المنذر : التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه

١ـ عمدة القاري ٧ / ٤٤١ .

٢ـ فتح الباري ٣ / ١٢٠

نظر.
وقال ابن عبد البر : لا أحفظه مرفوعا من وجه صحيح ، وعن عطاء إن شاء يتشهد ويسلم ، وإن شاء لم يفعل .

التسليم بعد سجود السهو :

قال أبو حنيفة و الثوري وأحمد يسلم ثنتين عن يمينه وشماله

و قال الكرخي والنخعي : ينبغي أن يسلم واحدة عن يمينه كالجنازة

وقيل : يسلم تلقاء وجهه في صفة السلام

فهما روايتان عن مالك .

حكم من سها في سجدتي السهو

قال النخعي والحكم وحماد والمغيرة وابن أبي ليلى والحسن : لا سهو علي من سها في سجدتي السهو [1] .

المسألة الثامنة : الحكم لو تكرر السهو في الصلاة :

* قال بعض الشافعية وأكثر أهل العلم : الاكتفاء بالسجدتين للسهو في الصلاة ، ولو تكرر

واستدلوا بحديث عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ) فالذي فات في هذه القصة الجلوس والتشهد الأوسط ، وَكُلٌّ منهما لو سها المصلي عنه على انفراده سجد لأجله ولم ينقل أنه ﷺ سجد في هذه الحالة غير سجدتين.

قال ابن حجر : وتعقب هذا الاستدلال بأنه ينبني على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ، ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم إثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه ، وقد صرح في بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسي من الجلوس ، وحديث ذي اليدين دال لذلك [2] .

١، ٢ـ عمدة القاري ٧ / ٤٤٢ ، ٤٤٣.

٢ـ فتح الباري ٣ / ١١٢

** وقال الأوزاعي : إذا سها عن شيئين مختلفين يكرر ويسجد أربعا

*** وقال ابن أبي ليلى يتكرر السجود بتكرر السهو .

*** وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة : إذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد السلام فليفعلهما [1] .

المسألة التاسعة : حكم من شك في عدد ركعات صلاته :

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

* قال الحسن البصري وطائفة من السلف: إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس .

واستدلوا بظاهر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ " .

** وقال الشعبي والأوزاعي والهادوية وجماعة كثيرة من السلف : إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبدا حتى يستيقن .

*** وقال بعضهم : يعيد ثلاث مرات ، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه .

**** وقال مالك والشافعي وأحمد ـ رضي الله عنهم ـ والجمهور : متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا ؟ لزمه البناء على اليقين ، لا على الأغلب ؛لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو

١ـ عمدة القاري ٧ / ٤٤٢ .

واستدلوا بما يلي :

أ- حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْه - قَالَ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : "

إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ "

ب- حديث أبي سعيد - رَضِيَ اللهُ عَنْه - قال : قال رسول الله - رَضِيَ اللهُ عَنْه - "

إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ"

قال النووي : فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين ، وهو مفسر لحديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْه - ، فيحمل حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْه - عليه ، وهذا متعين فوجب المصير إليه مع ما في حديث أبي سعيد - رَضِيَ اللهُ عَنْه - من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الأحداث والميراث من المفقود وغير ذلك[1] .

****** وقال أبو حنيفة : إن طرأ الشك أولا استأنف ، وإن كثر بنى على غالب ظنه ، و إلا فعلى اليقين[2] .***

و الرأي الراجح رأي الجمهور.

المسألة العاشرة : *حكم متابعة المؤتم للإمام إذا زاد على الصلاة :*

متابعة المؤتم للإمام فيما ظنه واجبا لا يفسد صلاته

فعن ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْه - **قال : قال رسول الله ﷺ :" إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ"**

فإنه ﷺ لم يأمرهم بالإعادة ، وهذا في حق أصحابه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - في

١- شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢١٧ ، ٢١٨ .

٢- فتح الباري ٣ / ١١٥

obeikandl.com

مثل هذه الصورة ، لتجويزهم التغيير في عصر النبوة .
فأما لو اتفق في الوقت الحالي قيام الإمام إلى الخامسة سبح له من خلفه ، فإن لم يقعد انتظروه قعودا حتى يتشهدوا بتشهده ، ويسلموا بتسليمه ، فإنها لم تفسد عليه حتى يقال : يُعْزَلون، بل فعَلَ ما هو واجب في حقه (١) .

واختلفت أقوال العلماء في متابعة الإمام عند القيام من هذا الجلوس الوارد

في حديث عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ)

فقيل : إن متابعة الإمام عند القيام من الجلوس واجبة لما ورد في الحديث السابق .

و يجوز أن يكونوا علموا حكم هذه الحادثة ، أو لم يعلموا فسبحوا فأشار إليهم أن يقوموا

واختلفوا فيمن قام من اثنتين ساهيا هل يرجع إلى الجلوس ؟

* فقالت طائفة بالحديث أن من استتم قائما واستقل من الأرض فلا يرجع وليمض في صلاته وإن لم يستو قائما جلس وروى ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وهو قول الأوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي

** وقالت طائفة : إذا فارقت إليته الأرض وإن لم يعتدل فلا يرجع ويتمادى ويسجد قبل السلام رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة

وقالت طائفة : يقعد وإن كان استتم قائما .

روي ذلك عن النعمان بن بشير ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ والنخعي والحسن البصري إلا أن النخعي قال : يجلس ما لم يستتم القراءة ، وقال الحسن : ما لم يركع .
وقد روى عن عمر وابن مسعود ومعاوية وسعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة ابن عامر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ـ أنهم قاموا من اثنتين فلما ذكروا بعد القيام

١ـ سبل السلام ١ / ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

لم يجلسوا وقالوا : إن النبي ﷺ كان يفعل ذلك
وفي قول أكثر العلماء أن من رجع إلى الجلوس بعد قيامه من ثنتين أنه لا تفسد صلاته إلا ما ذكر ابن أبي زيد عن سحنون أنه قال : أفسد الصلاة رجوعه .
والصواب قول الجماعة (١) .

حكم سجود السهو للمأموم إذا سها :
اختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :
**** ذهب زيد بن علي والناصر ، والحنفية ، والشافعية إلى أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سها في صلاته ، وإنما يجب عليه إذا سها الإمام فقط*** (٢) .
واستدلوا بحديث سالم بن عبد الله قال : جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن كيف قال أمير المؤمنين عمر في الإمام يؤم القوم فقال ابن عمر : قال عمر : قال رسول الله ﷺ : " **إن الإمام يكفي من وراءه فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه ، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه**" (٣) .
***** وذهب الهادي إلى أنه يسجد للسهو ؛ لعموم أدلة سجود السهو للإمام والمنفرد ، والمؤتم.***
قال الصنعاني : لو ثبت هذا الحديث لكان مخصصا لعمومات أدلة سجود السهو ، ومع عدم ثبوته فالقول قول الهادي (٤) .

المسألة الحادية عشرة : السهو في حق الأنبياء ـ عليهم السلام ـ :
ذهب جمهور العلماء إلى جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع ، وهو ظاهر القرآن والحديث ، اتفقوا على أنه ﷺ لا يُقَرّ عَلَيْهِ، بل يُعْلِمهُ اللّه تعالى به .

١ـ عمدة القاري ٧ / ٤٤٢ .
٢ـ سبل السلام ١ / ٣٩١ .
٣ـ الحديث : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو ٢ / ٣٥٢ح(٣٧٠٠) وقال : أبو الحسين هذا مجهول والحكم بن عبد الله ضعيف
٤ـ سبل السلام ١ / ٣٩١ .

و قال أكثر العلماء : شرطه تنبُهه ﷺ على الفور متصلا بالحادثة ، ولا يقع فيه تأخير .
وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ، واختاره إمام الحرمين
وذهبت طائفة من العلماء إلى أن السهو عليه ﷺ ممتنع في الأفعال البلاغية والعبادات .كما أجمعوا على منع السهو واستحالته عليه ﷺ في الأقوال البلاغية ، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك ، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإِسْفِرَايِينِيّ .
قال النووي : والصحيح الأول ؛ فإن السهو لا يناقض النبوة ، وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة ، بل تحصل فيه فائدة ؛ وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام .
قال القاضي عياض : واختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه ، فجوزه الجمهور .
وأما السهو في الأقوال البلاغية : فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده ، وأما السهو في الأقوال الدنيوية ، وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه .
قال القاضي عياض: والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار ، كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا ، لا في صحة ولا في مرض ، ولا رضاء ولا غضب ، وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا ﷺ وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان ، يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب ، فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول ، ولا اعتراف بوهم في كلمة ، ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها ، واستدراكه رأيه في تلقيح النخل ، وفي نزوله بأدنى مياه بدر ، وغير ذلك . وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع [1] .
وورد في رواية البخاري لحديث أبي هريرة- رَضِيَ اللهُ عَنْه - الذي معنا " وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ

١- شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٢٠ ، ٢٢١ .

الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : "لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ " قَالَ : بَلَى قَدْ نَسِيتَ .

قال ابن حجر : الحديث حجة لمن قال : إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع

وأما من منع السهو مطلقا فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة "

أ ـ قوله : " لَمْ أَنْسَ " نفي للنسيان ، ولا يلزم منه نفي السهو . وهذا قول من فرق بينهما . و رد بأنه لا فرق بين السهو والنسيان .

ويكفي فيه قوله في هذه الرواية " " بَلَى قَدْ نَسِيتَ " " وأقره على ذلك .

ب ـ وقيل : قوله : " لَمْ أَنْسَ " على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول

وتعقب بحديث ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قال : قال رسول الله ﷺ: " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ " فأثبت العلة قبل الحكم وقيد الحكم بقوله " إنما أنا بشر " ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال : " كما تنسون "

ج ـ قوله : " إنى لا أنسى ولكن أنسى لأسن " يدل على عدم النسيان منه مما يؤكد أن ما حصل منه في سهو الصلاة كان متعمدا .

قال ابن حجر : ورد بأن حديث " إني لا أنسى " لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد [1] .

د ـ قالوا : إن حديث عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا" [2] . ينكر أن ينسب إليه ﷺ النسيان ؛ لأنه نهى غيره عن أن ينسب النسيان إلى نفسه كان

١ـ فتح الباري ٣ / ١٢٢ .

٢ـ الحديث : أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب فضائل القرآن باب استذكار القرآن وتعاهده ٣٣٢/٣ح(٥٠٣٢)// و باب نِسْيَانِ القُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ نسيت آية كَذا وكَذا ٣٣٤/٣ ح(٥٠٣٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صَلاةِ المُسَافِرِين وقصرها باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قولِ نسيت آية كَذا وجَوازِ قولِ أنسيتها ٤٠٥/٦ ، ٤٠٦ح(٧٩٠) {٢٢٨ :٢٣٠} ، واللفظ له .

بالنسبة له أولى .

ورد ذلك بحديث ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قال : قال رسول الله ﷺ: " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ "

ورد أيضا بأنه لا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء فإن الفرق بينهما واضح جدا .

هـ قيل : إن قوله : " لم أنس " راجع إلى السلام أي سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي أني صليت أربعا وهذا جيد ، وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال " بَلَى قَدْ نَسِيتَ " وكأن هذا القول أوقع شكا احتاج معه إلى استثبات الحاضرين .

وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده ، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسئول مغاير لما في اعتقاده [1] .

المسألة الثانية عشرة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ نية الخروج من الصلاة ، وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين .

٢ـ سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو .

٣ـ سجود السهو بعد السلام .

٤ـ قال الخطابي : فيه دليل على أن من قال : لم أفعل كذا وكان قد فعله ناسيا أنه غير كاذب .

٥ـ جواز السهو في الأفعال على الأنبياء ﷺ عليهم

٦ـ قال ابن عبد البر : فيه أن الواحد إذا ادعى شيئا كان في مجلس جماعة لا يمكن في مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه دون أهل المجلس لم يقطع بقوله حتى يستخبر الجماعة فإن خالفوه سقط قوله أو نظر فيه بما يجب وإن تابعوه ثبت قلت إنما استخبر الحاضرين لكونه أخبره عما يعتقد أو يظن خلافه وإلا فقد حدث عمر بن الخطاب على المنبر بحديث الأعمال بالنية ، ولم يصح أن أحدا من التابعين رواه عنه إلا علقمة بن وقاص مع

١ـ فتح الباري ٣ / ١٢٢ .

كونه من قواعد الإسلام ولم يرده أحد لانفراد علقمة به إذ ليس فيه مخالفة لما رواه غيره عن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ .

٧ـ قال ابن عبد البر: فيه أن المحدث إذا خالفه جماعة في نقله أن القول قول الجماعة وأن القلب إلى روايته أشد سكونا من رواية الواحد .

٨ـ استدل به بعض الحنفية والمالكية على أنه لا يقبل في رؤية الهلال في غير الغيم إلا الجم الغفير لكونه لم يقبل ذلك من ذي اليدين وحده إذ حضر ذلك جماعة حتى يوافقه غيره ولا يلزم من الحديث ذلك لأنه إنما سأل غيره لكونه أخبره عما يخالف ظنه واعتقاده كما تقدم وأما رؤية الهلال فليس عند الحاضرين ما يخالف ذلك مع خلق الله تعالى الأبصار متفاوتة فيرى الواحد ما لا يراه الجم الغفير وهذا أمر مشاهد فلا وجه لرد قوله مع كونه ثقة إلا حيث انفرد واشترطنا العدد.

٩ـ قال ابن عبد البر : فيه أن الشك قد يعود يقينا بخبر أهل الصدق وأن خبر الصادق يوجب اليقين.

قال العراقي : وإنما يعود يقينا إذا بلغ حد التواتر و يجوز أن يكون إنما صار يقينا بتذكره أنه لم يتم الصلاة كما رواه أبو داود في بعض طرقه قال : (وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ) .

وأما قوله : إن خبر الصادق يوجب اليقين فإن أراد خبر الواحد فلا يسلم أنه يوجب اليقين وهو قول ضعيف محكي عن حسين الكرابيسي من أصحاب الشافعي أنه يوجب العلم الظاهر ، وبه قال أحمد في رواية عنه وحكاه ابن الصباغ في كتاب العدة في أصول الفقه عن قوم من أصحاب الحديث وحكى الخطيب في الكفاية عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه قول من لا يحصل علم هذا الباب .

١٠ـ إجابة النبي ﷺ إذا دعاه أو سأله وهو في الصلاة أنها لا تفسد الصلاة .

١١ـ إيقاع السلام سهوا لا يبطل الصلاة وهو كذلك عند أكثر أهل العلم ، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : يبطلها السلام ساهيا كالكلام فيها .

قال ابن عبد البر : وأجمعوا أن السلام فيها عامدا قبل تمامها يفسدها[1] .

١ـ خرح التثريب ٣/ ٢٢٦ :٢٣٥ .

١٢ـ سجود السهو في التطوع كالفرض سواء ، وقال ابن سيرين وقتادة : لا سجود في التطوع . قال العيني : وهو قول غريب ضعيف للشافعي [١]
١٣ـ أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره .
١٤ـ العمل بالاستصحاب ؛ لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام فسأل ، مع كون أفعال النبي ﷺ للتشريع ، والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسط ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسط فسكتوا ، والسرعان هم الذين بنوا على النسط فجزموا بأن الصلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام .
١٥ـ جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوا
١٦ـ الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام
١٧ـ الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية .
وأما قول بعضهم إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسط الكلام في الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول الزهري إنها كانت قبل بدر
١٨ـ تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، وتعقب بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسيا ، وأما قول ذي اليدين له " بلى قد نسيت " وقول الصحابة له " صدق ذو اليدين " فإنهم تكلموا معتقدين النسط في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا أنهم ليسوا في صلاة ، كذا قيل وهو فاسد ؛ لأنهم كلموه بعد قوله ﷺ " لم تقصر " وأجيب بأنهم لم ينطقوا وإنما أومئوا كما عند أبي داود في رواية ، وهذا اعتمده الخطابي وقال : حمل القول على الإشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبني رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه ، وهو قوي ، وهو أقوى من قول غيره : يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالإشارة ، لكن يبقى قول ذي اليدين " بلى قد نسيت " ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جوابا للنبي ﷺ وجوابه لا يقطع الصلاة ، وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة .
وأجيب بأنه ثبت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم " السلام عليك أيها النبي " ولم تفسد الصلاة ، والظاهر أن ذلك من خصائصه ، ويحتمل أن

١ـ عمدة القاري ٧ / ٤٤٢

يقال ما دام النبي ﷺ يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين " بلى قد نسيت " ولم تبطل صلاته.

١٩ـ اليقين لا يترك إلا باليقين ؛ لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع ، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله .

٢٠ـ أن الإمام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجوزا لوقوع السهو منه ، بخلاف ما إذا كان متحققا لخلاف ذلك أخذا من ترك رجوعه ﷺ لذي اليدين ورجوعه للصحابة ، ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ " فإذا نسيت فذكروني " وقال الشافعي : معنى قوله " فذكروني " أي لأتذكر ، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرد إخبارهم ، واحتمال كونه تذكر عند إخبارهم لا يدفع .وفرق بعض المالكية والشافعية أيضا بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الإمام أنه قد كمل الصلاة بخلاف غيرهم .

٢١ ـ استنبط بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا وألحقوه بالشهادة ، وفرعوا عليه أن الحاكم إذا نسي حكمه وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهما

٢٢ـ أن الإمام يرجع لقول المأمومين إذا شك .

٢٣ـ جواز التعريف باللقب .

٢٤ـ الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسئول عنه لا ترجيح خبر على خبر [١] .

١ـ فتح الباري ٣ / ١٢٢ : ١٢٤ بتصرف .

التشديد في التخلف عن صلاة الجماعة

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

١ـ حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ : **" لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا "** - يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ - .

٢ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **" إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ "** .

٣ـ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **" لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا "** .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب الأذان بَاب وُجُوبِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ ١ / ١٩٥ ح(٦٤٤) // و بَاب فضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ ١ / ١٩٧ح(٦٥٧) // وفي كتاب الخصومة بَاب إِخْرَاجِ أهْلِ المَعَاصِي وَالخُصُومِ مِنْ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ ٢ / ٩٧ ، ٩٨ح(٢٤٢٠)// وفي كِتاب الأحْكَامِ بَاب إِخْرَاجِ الخُصُومِ وَأهْلِ الرِّيَبِ مِنْ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ ٤ / ٣٧٦ ح(٧٢٢٤) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة بَاب فضْلِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَشْدِيدِ فِي التَخَلُفِ عَنْهَا ٥/ ٢٨٧ ، ٢٨٨ح(٦٥١) {٢٥١ :٢٥٣} .

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة ١ / ١٩٠ ، ١٩١ ح(٥٤٨ ، ٥٤٩)

٤ـ وأخرجه الترمِذي في السنن كتاب الصلاة بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ فلَا يُجِيبُ ١ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ح(٢١٧) قال أبو عيسى :حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له . وقال بعض أهل العلم : هذا على التغليظ والتشديد ،ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر .

٥ـ وأخرجه النَسائي في المجتبى كتاب الإمامة باب التشديد في التخلف عن الجماعة ٢/ ١٠٧ ح(٨٤٨) .

٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب المساجد والجماعات باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١ / ٢٥٩ح(٧٩١) // وباب صلاة العشاء والفجر في جماعة ١ / ٢٦١ح (٧٩٧) .

٧ـ وأخرجه الدارِمي في السنن كتاب الصلاة باب أي الصلاة على المنافقين أثقل ١ / ٣٢٦ ح(١٢٧٣) .

٨ـ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٤، ٤٢٤، ٤٧٢، ٤٧٩، ٥٣١، ٥٣٩ح(٧٣٢٤، ٩٤٨٢، ١٠١٠٢ ، ١٠١٠٣ ، ١٠٢٢١، ١٠٨٨٩، ١٠٨٩١، ١٠٩٧٥) .

٩ـ وأخرجه مالك في الموطأ كتاب صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ١ / ١٢٩ ح(٢٩٠) .

راوي الحديث :

أبو هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ : سبقت ترجمته في حديث طهارة ماء البحر .

اللغويات والمعاني :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ : إشارة إلى سبب الحديث ، فلذلك ذكر في الزيادات .والصلاة هي صلاة الصبح

فعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ :صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ : **" أَشَاهِدٌ فُلَانٌ ؟" قَالُوا : لَا ، قَالَ :" أَشَاهِدٌ فُلَانٌ ؟ " قَالُوا :لَا ، قَالَ : " إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى "** [1].

وجاء في رواية أن هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء ، وفي رواية أنها الجمعة ، وفي رواية : يتخلفون عن الصلاة مطلقا ، قال النووي : وكله صحيح ، ولا منافاة بين ذلك [2] .

" لَقَدْ هَمَمْتُ : اللام واقعة في جواب قسم محذوف دل عليه رواية البخاري : " وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ " قسم كان النبي ﷺ كثيرا ما يقسم به ، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله ، أي بتقديره وتدبيره .

والهم : العزم ، وقيل : دونه [3] **. فالهم ما يرد على الفكر، ويستقر في النفس دون أن تطمئن إليه** [4] **. والعَزم : الثبات والشدة فيما عقدت النية عليه** [5] **.**

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب في فضل صلاة الجماعة ١ / ١٩٢ ح(٥٥٤) بإسناد حسن ، واللفظ له ،. وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الإمامة باب الجماعة إذا كانوا اثنين ١٠٤/٢ ح(٨٤٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب المساجد والجماعات باب فضل الصلاة في جماعة ١ / ٢٥٧ح(٧٩٠) ، و أخرجه الدارمي في السنن كتاب الصلاة باب أي الصلاة على المنافقين أثقل ١ / ٣٢٦ ح(١٢٦٩: ١٢٧٢) ، وأخرجه أحمد في المسند ١٤٠/٥، ١٤١ح(٢١٥٨٧،٢١٥٨٨،٢١٥٩١) .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٨٨ .

٣ـ فتح الباري ٢ / ١٥١ ، ١٥٢ .

٤ـ معجم لغة الفقهاء ص٤٩٥ .

٥ـ المصدر السابق ص٣١١ .

أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ : أي صلاة الجماعة للفريضة ، وهذا يدل على قصد هؤلاء المتخلفين عن الصلاة بعد إقامتها .ففي الرواية الثانية عند مسلم " وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ " ، وإنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة ؛ لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم ، فيتوجه اللوم عليهم .

ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ : أي أذهب إليهم [1]. أي آتيهم من خلفهم ، وقال الجوهري : خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه .أو المعنى أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير إليهم ، أو أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم ، أو معنى أخالف أتخلف ـ أي عن الصلاة ـ إلى قصدي المذكورين . والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان .

يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا :عن الصلاة لغير عذر ، والمراد بها هنا صلاة العشاء ، كما فسر في آخر الرواية بقول الراوي : "يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ " .

فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ : أي يأمر النبيﷺ من اصطحبهم معه ليحرقوا بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة بالحطب .

والحَطبُ ما أعِدَّ مِن الشجَرِ شبُوبا للنّارِ [2] . وفي الرواية الثانية عند مسلم : " فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ " بالتشديد ، والمراد به التكثير ، يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه . وقوله : " عَلَيْهِمْ " يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين ، والبيوت تبعا للقاطنين بها [3] . ففي الرواية الثالثة عند مسلم " ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا " .

قال ابن عبد البر : وأما الوعيد منه ﷺ في إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه فهو كسائر الوعيد في الكتاب والسنة وليس من لم ينفذه مخلفا ولكنه محسن ذو عفو محمود على ذلك ، وليس مخلف الوعد كذلك ، و أنه ﷺ لم يكن يتخلف عنه إلا متهم بالنفاق [4] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٨٨ .
٢ـ لسان العرب ٣ / ٢٢٣ .
٣ـ فتح الباري ٢ / ١٥٢ .
٤ـ الاستذكار ٢ / ١٤١ .

وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا : المراد بالعظم السمين هو أن يكون عليه لحم بدليل قوله في رواية البخاري " عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْن "

والعرق ـ بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف ـ قال الخليل : العراق العظم بلا لحم ، وإن كان عليه لحم فهو عرق ، وفي الحكم عن الأصمعي : العرق بسكون الراء قطعة لحم . وقال الأزهري : العرق واحد العراق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبط ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمس العظام ، يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته إذا أخذت اللحم منه نهشا ، وفي المحكم : جمع العرق على عراق بالضم عزيز .

قال ابن حجر : وقول الأصمعي هو اللائق هنا .

مِرْمَاتَيْنِ : تثنية مرماة بكسر الميم ، وحكي الفتح ، قال الخليل : هي ما بين ظلفي الشاة .وقال البخاري : المرماة بكسر الميم مثل مسناة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم .

وقال الأخفش : المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محدودة يرمونها في كوم من تراب ، فأيهم أثبتها في الكوم غلب ، وهي المرماة والمدحاة .

قال ابن حجر : ويبعد أن تكون هذه مراد الحديث لأجل التثنية ، وحكى الحربي عن الأصمعي أن المرماة سهم الهدف .

وقيل : المرماة سهم يتعلم عليه الرمي ، وهو سهم دقيق مستو غير محدد ، قال الزين ابن المنير : ويدل على ذلك التثنية ، فإنها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فإنها لا يتكرر رميها .

وقال الزمخشري : تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ، ويدفعه ذكر العرق معه . ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين ؛ لأنهما مما يلهى به.

وإنما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ؛ ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما [1] .

قال ابن عبد البر : وأما ضربه المثل ﷺ بالعظم السمين والمرماتين الحسنتين فإنه أراد الشيء الحقير ، والنذر اليسير يقول:لو علم أحدهم يعني المنافقين المتخلفين عنه أنه يجد في المسجد أقل شيء من عرض الدنيا لجاءه [2] .

١ـ فتح الباري ٢ / ١٥٢ ، ١٥٣.

٢ـ الاستذكار ٢ / ١٤٢ .

لَشَهِدَهَا " ـ يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ ـ : لتحصيل ما يبتغى من عرض الدنيا الزائل لا تحصيل ما يبتغى من ثواب عظيم وأجر جزيل عند الله في الآخرة .

وفي ذلك إشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به ، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة [1] .

إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ: كانت هاتان الصلاتان ثقيلتين على المنافقين لأمرين :

أحدها : للمشقة الموجودة في حضور المساجد فيهما من الظلمة وكون وقتهما وقت راحة أو غلبة نوم أو خلوة بأهاليهم فلا يتجشم تلك المشاق إلا من وفق بثواب الله تعالى والمنافق إما شاك في ذلك أو لا يصدق فيشق عليه ذلك .

والمعنى الثاني : أن المنافقين كما قال الله تعالى : (يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا) {النساء : ١٤٢} وهاتان الصلاتان في ليل فربما خفي من غاب عنهما واستتر حاله بخلاف باقي الصلوات فإنها بحيث يراه الناس ويتفقدون غيبته فكان رياؤه يحضه على حضورها ليراه الناس والمعنى الأول أظهر لقوله تعالى في أول الآية (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى) {النساء : ١٤٢} .

قال الحافظ العراقي : ولا مانع أن يكون الأمران المذكوران في الآية كلاهما حامل لهم على ترك الجماعة في الصلاتين المذكورتين [2] .

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا : أي لو يعلم المنافقين أو المتخلفين عن عنهما ، ما فيهما من الثواب الجزيل ، والأجر العظيم .

لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا: الحبو : حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه ، معناه : لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبوا لحَبَوْا إليهما، ولَمْ يُفَوِّتوا جَمَاعَتهمَا في المسجد ، ففيه : الحث البليغ على حضورهما [3] .

١ـ فتح الباري ٢ / ١٥٣.

٢ـ خرح التثريب ٣ / ٣٨ .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٨٨ .

ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ : " مَعِي " جار ومجرور متعلق بمحذوف حال من " رِجَالٍ" ، والتقدير : أنطلق برجال مصاحبين لي [1].

فقه الحديث

المسألة الأولى : حكم صلاة الجماعة :

اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على النحو التالي :

ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والظاهرية ومن أهل البيت أبو العباس إلى أن صلاة الجماعة فرض عين

واختلفوا فبعضهم قال: هي شرط . روي ذلك عن داود ومن تبعه وروي مثل ذلك عن أحمد ، وقال الباقون : إنها فرض عين غير شرط .

وداود قال : إنها شرط في صحة الصلاة بناء على ما يختاره من أن كل واجب في الصلاة فهو شرط فيها ولم يسلم له هذا ؛ لأن الشرطية لا بد لها من دليل ولذا قال أحمد وغيره : إنها واجبة غير شرط .

واستدلوا بما يلي :

١ـ حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ الذي معنا .

فهو دليل على وجوب الجماعة عينا لا كفاية إذ قد قام بها غيرهم فلا يستحقون العقوبة ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم .

فالعقوبة البالغة لا تكون إلا على ترك الفرائض .

وقد أطلق البخاري الوجوب عليها وبوب الحديث بقوله باب وجوب صلاة الجماعة وقالوا هي فرض عين إذ لو كانت فرض كفاية لكان قد أسقط وجوبها فعل النبي ﷺ ومن معه لها [2].

قال ابن حجر : وأما حديث *أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ* فظاهر في كونها فرض عين ، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه . ويحتمل أن يقال : التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية ، وفيه نظر ؛ لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة ، ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك [3].

١ـ فتح المنعم ٣ / ٣٧٣ .　　٢ـ سبل السلام ٢ / ٣٢ ، ٣٣.　　٣ـ فتح الباري ٢ / ١٤٨

٢ـ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : " هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ "قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَأَجِبْ " (١) .

قال النووي : فهذا الأعمى هو ابن أم مكتوم ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ ، وفي هذا الحديث دلالة لمن قال : الجماعة فرض عين . وترخيص النبي ﷺ ثم رده ، وقوله : " فأجب " ، فيحتمل أنه بوحي نزل في الحال ، ويحتمل أنه تغير اجتهاده ﷺ إذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين إنه يجوز له الاجتهاد (٢) .

** ***ذهب الجمهور من متقدمي الشافعية وكثير من الحنفية ، والمالكية والهادي إلى أن صلاة الجماعة فرض كفاية .***

واستدلوا بأدلة المذهب السابق بناء على قيام الصارف للأدلة على فرض العين إلى فرض الكفاية (٣) . ***وبأدلة المذهب التالي أيضا .***

قال النووي عند شرحه لحديث ابن أم مكتوم ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ : ويحتمل أنه رخص له أولا وأراد أنه لا يجب عليك الحضور إما لعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره ، وإما الأمرين ، ثم ندبه إلى الأفضل فقال : الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب (٤) .

وأجاب الجمهور عن حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ الذي معنا بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين ، وسياق الحديث يقتضيه ، فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده ، ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه ، ولو كانت فرض عين لما تركه (٥) .

وأجابوا عن حديث ابن أم مكتوم ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ بأنه سأل هل له رخصة

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتاب المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَاب فضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا ٥ / ٢٨٨ ح(٦٥٣) {٢٥٥} .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢٨٩ .

٣ـ سبل السلام ٢ / ٣٣.

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢٨٩ .

٥ـ المصدر السابق ٥/ ٢٨٧ .

أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقيل: لا. ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين (١)

فعن مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ - رَضِيَ اللهُ عَنْه - أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي ، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي ، وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ** " قَالَ عِتْبَانُ : فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺفَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ : " **أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ** " قَالَ : فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ قَالَ : فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ :أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ** " قَالَ : قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ** " (٢) .

***** ذهب زيد بن علي والمؤيد بالله ، ومالك وأبو حنيفة وصاحباه والناصر إلى أنها سنة مؤكدة** (٣)

١ـ المصدر نفسه ٥/ ٢٨٩

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٥ / ٢٩١ ، ٢٩٢ح(٦٥٧) {٢٦٣ : ٢٦٥} .

٣ـ سبل السلام ٢ / ٣٣.

واستدلوا بما يلي :

١ـ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " تَفْضُلُ صَلَاةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " قَالَ : " وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) [1] .

٢ـ حديث ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : " صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " [2] .

فقد اشتركت صلاتي الجماعة والفذ في الفضيلة ولو كانت الفرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلا (٣) .

قال النووي : والجمع بين حديثي أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ وابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين .

والثاني : أن يكون أخبر أولا بالقليل ، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها .

الثالث : أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة ، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون ، بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها ، وكثرة جماعتها وفضلهم ، وشرف البقعة ونحو ذلك ، فهذه هي الأجوبة المعتمدة . وقد قيل : إن الدرجة غير الجزء ، وهذا غفلة من قائله ؛ فإن في الصحيحين سبعا وعشرين درجة

١ـ الحديث : أخرجه البخاري كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ،وباب فضل صلاة الفجر في جماعة ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، (٦٤٧، ٦٤٨)// وفي كتاب التفسير ،سورة الإسراء ، باب قوله : (إنّ قرآنَ الفجرِ كانَ مشهودًا) قال مُجاهدٌ : صلاة الفجر ٣ / ٢١٦ ح(٤٧١٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٥ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ح(٦٤٩) {٢٤٥ : ٢٤٨}، واللفظ له .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ،وباب فضل صلاة الفجر في جماعة ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، (٦٤٥، ٦٤٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٥ / ٢٨٦ح(٦٥٠) {٢٤٩ ، ٢٥٠} ، واللفظ له .

٣ـ سبل السلام ٢ / ٣٣.

وخمسا وعشرين درجة ، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة .

واحتج الشافعية والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة ، خلافا لداود ، ولا فرضا على الأعيان خلافا لجماعة من العلماء ، والمختار أنها فرض كفاية ، وقيل : سنة [1] .

٣ـ حديث يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ السُّوَائِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ :" مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ " قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، فَقَالَ : " لَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ " [2] .

فأثبت لهما الصلاة في رحالهما ولم يبين أنها إذا كانت جماعة [3] .

وأجاب أصحاب هذا المذهب عن حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ الذي معنا بأجوبة متعددة منها ما يلي :

١ـ قال ابن بطال : أنها لو كانت شرطا أو فرضا لبين ذلك عند التوعد.

ورد بأنه ﷺ قد دل على وجوب الحضور ، وهو كاف في البيان

٢ـ أن الحديث يدل على خلاف المدعى ، وهو عدم الوجوب ؛ لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين ، ولو كانت الجماعة فرضا لما تركها .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢٨٥ ، ٢٨٦.

٢ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ ١ / ١٩٨ ح (٥٧٥ ،٥٧٦) بإسناد صحيح ، واللفظ له // وباب الإمام ينحرف بعد التسليم ١ / ٢٠٧ ح(٦١٤)، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ ١ / ٢٥٨ح(٢١٩) قال أبو عيسى : حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة قالوا فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١١٢/٢ ح(٨٥٨) // وفي كتاب الافتتاح باب الانحراف بعد التسليم ٦٧/٣ ح(١٣٣٤)،وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الصلاة باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته ١ / ٣٦٦ ح(١٣٦٧) ، وأخرجه أحمد في المسند ١٦٠/٤، ١٦١ ح(١٧٦١٣:١٧٦١٨)

٣ـ سبل السلام ٢ / ٣٣.

وفيه أن تركه لها حال التحريق لا يستلزم الترك مطلقا ؛ لإمكان أن يفعلها في جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده

٣ـ قال الباجي وغيره : إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة ، وإنما المراد المبالغة ويرشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها إلا الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك.

وأجيب بأن ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزا على أنه لو فرض هذا التوعد وقع بعد التحريم لكان مخصصا له فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة .

٤ـ تركه ﷺ لتحريقهم بعد التهديد ولو كان واجبا لما عفا عنهم.

قال عياض: ليس في الحديث حجة ؛ لأنه ﷺ هم ولم يفعل

زاد النووي : ولو كانت فرض عين لما تركهم

وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله والترك لا يدل على عدم الوجوب ؛ لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك على أن رواية أحمد لحديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ "لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ " فيها بيان سبب الترك .

٥ـ أن التهديد لقوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة

وهذا الجواب ضعيف ؛ لأن قوله :"لا يشهدون الصلاة" بمعنى لا يحضرون . وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ :(العشاء في الجمع)أي في الجماعة [1] .

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ " [2] .

٦ـ قال ابْن المُنِير : إن الحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق

١ـ فتح الباري ٢ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، نيل الأوخار ٣ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

٢ـ الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب المساجد والجماعات باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١ / ٢٦٠ ح(٧٩٥) قال في الزوائد : في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس وعثمان لا يعرف حاله . والمعنى ثابت في الصحيحين وغيرهما ،وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٠٦ح(٢٢١٣٥)

والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة .
٧ـ أن الحديث ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل
وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم
وبأنه ﷺ كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم ، وقال : " لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَه "[1] .

وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا أن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك وليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم .
قال ابن حجر : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ في صدر الحديث : " أثقل الصلاة على المنافقين " ولقوله ﷺ : "لو يعلمون" لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر يدل على ذلك قوله في رواية : (لا يشهدون العشاء في الجمع) وقوله في حديث أسامة : (لا يشهدون الجماعات) وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ : " ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة " فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء .
قال الطيبي : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ....
٨ـ أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت . حكى ذلك القاضي عياض .

١ـ الحديث من رواية جابر ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ : أخرجه البُخَارِي في الصحيح كِتاب المَنَاقِب بَاب مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الجَاهِلِيَّة ٢ / ٣٩٦ ح(٣٥١٨) // وفي كتاب التفسير ،سورة المنافقون، بَاب قَوْلُهُ : (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ) ، و بَاب قَوْلُهُ :(يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ المُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ٣ / ٢٩٠ ، ٢٩١ ح(٤٩٠٥،٤٩٠٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتاب البرّ والصِّلة والآداب بَاب نصرِ الأخ ظالِمًا أوْ مَظلومًا ١٠٦/١٦ ، ١٠٧ح(٢٥٨٤) {٦٢ : ٦٤}

قال ابن حجر : ويمكن أن يتقوى لثبوت النسط بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار

قال : ويدل على النسط الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ؛ لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز

٩ـ أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات

وتعقب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر ـ كما في حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ الذي معنا ـ وغيره

ولا ينافي ذلك ما ورد من حديث ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أنها الجمعة لاحتمال تعدد الواقعة [١] .

فعَنْ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ " [٢] .

قال الصنعاني : وقد أطال القائلون بالسنية الكلام في الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفي ، وأقربها أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أنه لم يفعله ﷺ [٣] .

المسألة الثانية : حكم من تمالئوا على ترك السنن ظاهرا :

في حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ الذي معنا حجة لأحد القولين في أنه يقاتل أهل بلدٍ تمالئوا على ترك السنن ظاهرا بناء على القول بأن الجماعة سنة لا فرض .

قال القاضي عياض : والصحيح قتالهم ؛ لأن في التمالؤ عليها إماتتها .

وقد اختلف أصحاب الشافعي في قتال أهل بلد اتفقوا على ترك الجماعة

١ـ فتح الباري ٢ / ١٤٩ ، ١٥٠ ، نيل الأوخار ٣ / ١٢٤ ، ١٢٥ .

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ باب فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا ٥ / ٢٨٨ ح(٦٥٢) {٢٥٤} .

٣ـ سبل السلام ٢ / ٣٣.

بناء على القول بأنها سنة
والصحيح عندهم أنهم لا يقاتلون على ذلك إنما يقاتلون على القول بأنها فرض كفاية (١).

المسألة الثالثة : العقاب بالتحريق بالنار :
التحريق بالنار منسوخ بالأحاديث التالية :
١ـ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ :بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ : **" إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ "** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : **" إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا "** (٢) .

٢ـ حديث عِكْرِمَةَ قَالَ :أُتِيَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ **" لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ "** وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : **" مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "** (٣).

٣ـ حديث حَمْزَةَ بن عمرو الْأَسْلَمِيُّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ. قَالَ : فَخَرَجْتُ فِيهَا ، وَقَالَ :**" إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ "** فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : **" إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ "** (٤) .

١ـ تخرج التشريب ٣ / ٤١ .
٢ـ الحديث : أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب الجهاد باب لا يُعَذَّبُ بعَذابِ اللهِ ٢ / ٢٦٣ ح(٣٠١٦) .
٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتاب الجِهادِ والسِّيَرِ باب لا يُعَذَّبُ بعَذابِ اللهِ ٢ / ٢٦٣ ح(٣٠١٧) // وفي كِتاب استِتابَةِ المُرْتَدِّينَ والمُعانِدِينَ وقِتالِهِمْ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٤ / ٢٩٧ ح(٦٩٢٢) واللفظ من هذا الموضع
٤ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كِتاب الجِهادِ باب فِي كَراهِيَةِ حَرْقِ العَدُوِّ بالنّارِ ٢ / ٢٥٩ح(٢٦٧٣) بإسناد صحيح ، واللفظ له ،وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤٩٤ ح(١٦١٣٠) .

٤ـ حديث عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتْ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : " مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا ؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا " ، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ : " مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ ؟ " قُلْنَا : نَحْنُ ، قَالَ :" إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ " (١) .

قال الحافظ العراقي : فهذه الأحاديث دالة أن ما كان هم به من التحريق منسوخ بهذه الأحاديث (٢) .

المسألة الرابعة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس.

٢ـ جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر .

٣ـ قال بعضهم : في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال ؛ لأن تحريق البيوت عقوبة مالية . وقال غيره : أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة ، واختلف السلف فيهما ، والجمهور على منع تحريق متاعهما .

٤ـ تأكد صلاة الجماعة والحض عليها والتهديد لمن تركها .

٥ـ تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة .

قال ابن دقيق العيد : وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفي به عن الأعلى .

٦ـ أن الجماعة لا تجب على النساء ولا تتأكد في حقهن من قوله (ثم أخالف إلى رجال) وهو كذلك .

٧ـ استحباب حضور الجماعة لأصحاب الأعذار من مريض أو نحوه وإن لم يتأكد في حقه (٣) .

٨ـ جواز أخذ أهل الجرائم على غرة ؛ لأنه ﷺ هم بذلك في الوقت الذي عهد

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كِتاب الجِهَادِ باب فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ العَدُوِّ بالنَّارِ ٢ / ٢٥٩ح(٢٦٧٥) بإسناد صحيح ، واللفظ له // وفي كتاب الأدب باب في قتل الذر ٣ / ٣٧٠ ح(٥٢٦٨) ،وأخرجه أحمد في المسند ٣٩٦/١، ٤٠٤، ٤٢٣ ح(٣٧٦٣، ٣٨٣٥، ٣٨٣٦، ٤٠١٨)

٢ـ خرح التثريب ٣ / ٤٥ .

٣ـ المصدر السابق ٣ / ٣٥ : ٤٤ .

منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة ، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد .
قال ابن حجر : وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل ، وترجم عليه البخاري في كتاب الأشخاص وفي كتاب الأحكام " باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة " يريد أن من طلب منهم بحق فاختفى أو امتنع في بيته لددا ومطلا أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها ، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم .
٩ـ استدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها .
قال ابن حجر : ونوزع في ذلك . ورواية أبي داود التي فيها أنهم كانوا يصلون في بيوتهم تعكر عليه . نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة أو مندوبة كان من تركها أصلا رأسا أحق بذلك ، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائما ولا غالبا ، لأنه يمكن الفرار منه أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب . وفي قوله في رواية أبي داود " ليست بهم علة " دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا إنها فرض ، وكذا الجمعة .
١٠ـ الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى في بيته ويتركها ، ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة ، فقد ذكروا من الأعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء .
١١ـ جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة ،
قال ابن بزيزة : وفيه نظر ؛ لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائبا ، وهذا لا يختلف في جوازه ،
١٢ـ استدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك . وتعقب بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال [1] .

١ـ فتح الباري ٢ / ١٥٣ .

صَلاة الضُحَى

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **" يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى "** .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه مسلم في الصحيح كِتاب صَلاةِ المُسَافِرِينَ وَقصرِهَا بَاب اسْتِحْبَابِ صَلاةِ الضُحَى وَأَنَّ أَقلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ وَالحَثُّ عَلَى المُحَافظَةِ عَلَيْهَا ٤ / ٣٤٦ ح(٧٢٠) {٨٤} // وفي كتاب الزكاة بَاب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنْ المَعْرُوفِ ٧ / ٧٥ ، ٧٦ ح(١٠٠٦) {٥٣} .

٢ـ و أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب صلاة الضحى ١ / ٣٨٣ ، ٣٨٤ ح(١٢٨٥، ١٢٨٦) // وفي كتاب الأدب باب في إماطة الأذى عن الطريق ٣ / ٣٦٥ ح(٥٢٤٣،٥٢٤٤)

٣ـ وأخرجه أحمد في المسند ١٦٧/٥،١٧٨ ح(٢١٨٠٧، ٢١٨٨١) .

٤ـ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء باب الترغيب في المباضعة ٥ / ٣٢٦ ح(٩٠٢٨) .

٥ـ وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح كتاب الصلاة باب فضل صلاة الضحى والبيان أن ركعتي الضحى تجزىء من الصدقة التي كنت على سلامي المرء في كل يوم ٢ / ٢٢٨ح(١٢٢٥) .

راوي الحديث: أبو ذرّ الغِفَارِي ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ

اسمه ونسبه وكنيته :

اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كبيرا

فقيل : اسمه جُندب بن جُنادة . قال ابن عبد البر : وهو أكثر وأصح .

وقيل : بُرَيْر بن جنادة ، وقيل : بُرَيْر بن جندب ، وقيل : بُرَيْر بن عِشرقة ، وقيل : جندب بن عبد اللّه ، وقيل جندب بن السكن .

والمشهور جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن الوَقِيْعة بن حَرَام بن غِفَار

وقيل : جُنْدب بن جُنَادة قيس بن عمرو بن مُلَيْل بن صُعَيْر بن حَرَام بن غفار بن مُلَيْل بن ضَمْرَة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر

أمُه : رَمْلَة بنت الوَقِيعة من بني غفار بن مليل

وكان أخا عمرو بن عَبَسَة لأمه [1] .

إسلامه :

قال أبو ذر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ : كنت رابع الإسلام أسلم قبلي ثلاثة وأنا الرابع [2] .

قال ابن عبد البر : ويقال : كان خامسا في الإسلام اسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه حتى مضت بدر وأحد والخندق ثم قدم المدينة على رسول اللّه ﷺ ، وكان آدم جسيما كث اللحية [3] .

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ لِأَخِيهِ : ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنْ السَّمَاءِ فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي ، فَانْطَلَقَ الْآخَرُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ : رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ فَقَالَ : مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَى الْمَسْجِدَ ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ يَعْنِي اللَّيْلَ

١ـ الاستيعاب ٤ / ٢١٦ .

٢ـ حلية الأولياء ١ / ١٥٧ .

٣ـ الاستيعاب ١ / ٣٢١ ، ٤ / ٢١٦ .

obeikandl.com

فَاضْطَجَعَ فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ : مَا أَنَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ ؟ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : فَإِنَّهُ حَقٌّ ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلَ فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **" ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي "** فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَثَارَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ فَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَالَ : وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ ، وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا وَثَارُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ [1] .

فضائله :

**** كان ـ رضي الله عنه ـ من الأربعة الذين يحبهم الله عز وجل ، وأمر نبيه ﷺ بحبهم :***

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب مناقب الأنصار باب إسلام أبو ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ ٢/ ٤٧٧ ، ٤٧٨ ح(٣٨٦١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ باب فضائل أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ ١٦ / ٢٨ ، ٢٩ح(٢٤٧٤) { ١٣٣ } ، واللفظ له .

فعن بُرَيْدَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إنَّ اللهَ أمَرَنِي بِحُبِّ أرْبَعَةٍ وَأخْبَرَنِي أنَّهُ يُحِبُّهُمْ " قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ سَمِّهِمْ لَنَا ، قالَ : " عَلِيٌّ مِنْهُمْ " يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا " وَأبُو ذَرٍّ وَالمِقْدَادُ وَسَلْمَانُ أمَرَنِي بِحُبِّهِمْ وَأخْبَرَنِي أنَّهُ يُحِبُّهُمْ " (١) .

** كان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ صادق الحديث ، وَفِي العهد والوعد :

** كان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ شِبه عيسى ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ في التواضع والزهد :

فعَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ ، وَلَا أَقَلَّتْ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ ، وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ ، شِبْهِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ـ عَلَيْهِ السَّلَام ـ " فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَالْحَاسِدِ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَتَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ : " نَعَمْ فَاعْرِفُوهُ لَهُ " (٢) .

قال علي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : أبو ذر وعاء مُليء علما ثم أذكي عليه فلم يخرج منه شيء حتى قبض

قال أبو داود : لم يشهد بدرا ، ولكن عمر الحقه مع القراء ، وكان يوازي ابن مسعود في العلم ، وكان رزق أبي ذر أربع مائة دينار (٣) .

قال أبو ذر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : كان قوتي على عهد رسول الله ﷺ صاعا من التمر فلست بزائد عليه حتى ألقى الله تعالى (٤) .

قال عنه أبو نعيم : العابد الزهيد القانت الوحيد رابع الإسلام ورافض الأزلام قبل نزول الشرع والأحكام تعبد قبل الدعوة بالشهور والأعوام

١ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب علي بن أبي خالب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ٥ / ٤٠٠ ، ٤٠١ ح(٣٧٣٩) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك . واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد ٥٣/١ ح(١٤٩) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣٥١/٥ ، ٣٥٦ح(٢٣٣٥٦، ٢٣٤٠٢) .

٢ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب أبي ذر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ٥ / ٤٤٠ ، ٤٤١ ح(٣٨٢٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، فضل أبي ذر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ١ / ٥٥ ح(١٥٦) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ /١٧٥ ح(٦٦٣٠) .

٣ـ تهذيب الكمال ٨ / ٣٠٤ .

٤ـ الاستيعاب ١ / ٣٢٣

وأول من حيا الرسول بتحية الإسلام لم يكن تأخذه في الحق لائمة اللوام ولا تفزعه سطوة الولاة والحكام أول من تكلم في علم البقاء وثبت على المشقة والعناء وحفظ العهود والوصايا وصبر على المحن والرزايا واعتزل مخالطة البرايا إلى أن حل بساحة المنايا أبو ذر الغفاري ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ خدم الرسول وتعلم الأصول ونبذ الفضول [1] .

شيوخه :

روى عن النبي ﷺ، وعن معاوية بن أبي سفيان، ومات قبله بدهر

تلامذته :

روى عنه : الأحنف بن قيس ، وأسامة بن سلمان، وأنس بن مالك ، وسعيد ابن المسيب ،وسلمة بن الأكوع ، وعبد الله بن عباس ، وعطاء بن يسار ، وعمرو بن ميمون الأودي ، والمعْرُور بن سُوَيد ، ومُورِّق العجلي ،وأبو إدريس الخولاني ، وأبو عثمان النهدي ، وأبو علي الأزدي ، وأبو مسلم الخولاني ،وابن الحَوْتكية : واسمه يزيد ، وجَسْرة بنت دَجَاجة العامرية ، وغيرهم [2] .

مروياته :

له مئتا حديث وأحدٌ وثمانون (٢٨١) حديثا، اتفقا منها على اثني عشر حديثا، وانفرد البخاري بحديثين.ومسلم بتسعة عشر [3] .

وفاته :

عَنْ أُمِّ ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ :لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا ذَرٍّ الْوَفَاةُ قَالَتْ : بَكَيْتُ فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قَالَتْ : وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَأَنْتَ تَمُوتُ بِفَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ وَلَا يَدَ لِي بِدَفْنِكَ وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُكَ فَأُكَفِّنَكَ فِيهِ . قَالَ : فَلَا تَبْكِي وَأَبْشِرِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **" لَا يَمُوتُ بَيْنَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ وَلَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَيَصْبِرَانِ أَوْ يَحْتَسِبَانِ فَيَرِدَانِ النَّارَ أَبَدًا "** وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **" لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ**

١ـ حلية الأولياء ١ / ١٥٦ ، ١٥٧ .
٢ـ تهذيب الكمال ٨ / ٣٠٣ .
٣ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ٧٥ .

مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ " وَلَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ مَاتَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ ، وَإِنِّي أَنَا الَّذِي أَمُوتُ بِفَلَاةٍ ، وَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ [1] .

خرج بعد وفاة أبي بكر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ إلى الشام فلم يزل بها حتى ولي عثمان ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية به وأسكنه الربذة فمات بها وصلى عليه عبد اللّه بن مسعود ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ صادفه وهو مقبل من الكوفة مع نفر من فضلاء من أصحابه منهم حجر بن الأدبر ومالك بن الحارث الأشتر وفتى من الأنصار دعتهم امرأته إليه فشهدوا موته وغمضوا عينيه وغسلوه وكفنوه في ثياب الأنصار .

وقيل : إن ابن مسعود لما دعي إليه وذكر له بكى بكاء طويلا

و قيل : إن ابن مسعود كان يومئذ مقبلا من المدينة إلى الكوفة فدعى إلى الصلاة عليه فقال ابن مسعود من هذا قيل أبو ذر فبكى بكاء طويلا وقال أخي وخليلي عاش وحده ومات وحده ويبعث وحده طوبى له وكانت وفاته بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ [2] .

وقدم ابن مسعود المدينة فأقام عشرة أيام ثم مات بعد عاشرة

روى له الجماعة [3] .

١ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ١٥٥/٥ح (٢١٧٠٠ ،٢١٧٠١) بإسناد حسن .

٢ـ الاستيعاب ١ / ٣٢١

٣ـ تهذيب الكمال ٨ / ٣٠٤ .

اللغويات والمعاني :

يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى : ـ بضم المهملة وتخفيف اللام ـ أي أنملة ، وقيل : كل عظم مجوف صغير ، وقيل : هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سواء ، وقيل : جمعه سُلامَيات [١] .

قال النووي : " سُلَامَى " - بضم السين وتخفيف اللام ـ المفصل وجمعه سُلامَيات ، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله [٢] .

فعن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَ اللهَ وَهَلَّلَ اللهَ وَسَبَّحَ اللهَ وَاسْتَغْفَرَ اللهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنْ النَّارِ " [٣] .

مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ : الصدقة : ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله [٤] .

والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عِظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط

وخصت بالذكر لمافي التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختصَّ بها الآدمي [٥] .

فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ : قال القاضي عياض : يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجرا كما للصدقة

١ـ فتح الباري ٦ / ١٥٤ . ٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٣٤٦ ، ٧ / ٧٨ .

٣ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتاب الزَكاةِ بَاب بَيَانِ أنَ اسْمَ الصَدَقةِ يَقَعُ عَلى كُلِّ نَوْعٍ منَ المَعْرُوفِ ٧ / ٧٧ ح(١٠٠٧) {٥٤} .

٤ـ المفردات ص ٨٢٢ . ٥ـ فتح الباري ٦ / ١٥٤ .

أجر ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور ، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام ، وقيل : معناه : أنها صدقة على نفسه . قال النووي : المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام .

وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ : إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولهذا نكره . ***والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل*** ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا ، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل [1] .

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ " [2] .

وقد قال إمام الحرمين من الشافعية عن بعض العلماء : إن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة . واستأنسوا فيه بحديث [3] .

وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى: : ضبط (ويحزي) بفتح أوله وضمه ، فالضم من الإجزاء والفتح من جزي يجزي أي كفى [4] ، ومنه قوله تعالى : (لَا تَجْزِي نَفْسٌ) {البقرة : ٤٨ ، ١٢٣} وفي الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَتُودًا جَذَعًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "لَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ " وَنَهَى أَنْ يَذْبَحُوا حَتَّى يُصَلُّوا [5] .

---

١ ، ٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٧٦ ، ٧٨.

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الرقاق باب التواضع ١٩٧/٤ح(٦٥٠٢) .

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٣٤٦.

٥ ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٣٦٤/٣ ح (١٤٩٨٩)بإسناد صحيح .

فقه الحديث

المسألة الأولي : حكم صلاة الضحى :

جمع ابن القيم الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة :

القول الأول :

صلاة الضحى مستحبة .

ويؤيد هذا القول الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها ، والمحافظة عليها ، ومدح فاعلها ، والثناء عليه [1] . ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما يلي :

أ ـ حديث أبي ذر الغفاري ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ الذي معنا .

ب ـ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ [2] .

ج ـ حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ [3] .

القول الثاني :

لا تشرع صلاة الضحى إلا لسبب :

واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب ، واتفق وقوعها وقت الضحى ، وتعددت الأسباب [4] .

*** حديث أم هانئ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ في صلاته يوم الفتح كان بسبب**

١ـ زاد المعاد ١ / ٢٥٩ .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التهجد باب صَلاةِ الضُحَى فِي الحَضَرِ ١ / ٣١٦ ح(١١٧٨) // وفي كتاب الصوم باب صِيَام أيَّام البيض ثلاث عَشْرة وأربع عَشْرة وخمس عَشْرة ١ / ٥٠٨ ، ٥٠٩ ح(١٩٨١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتاب صَلاةِ المُسَافِرِين وقصْرها باب اسْتِحْبَابِ صَلاةِ الضُحَى وأنَّ أقلَّها رَكْعَتانِ وأكْمَلَها ثمانِ رَكَعَاتٍ وأوْسَطُها أربَعُ رَكَعَاتٍ أوْ ستٌ والحثُ عَلى المُحافظةِ عليْها ٥ / ٣٤٦ ح(٧٢١) {٨٥} ، واللفظ له .

٣ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتاب صَلاةِ المُسَافِرِين وقصْرها باب اسْتِحْبَابِ صَلاةِ الضُحَى وأنَّ أقلَّها رَكْعَتانِ وأكْمَلَها ثمانِ رَكَعَاتٍ وأوْسَطُها أربَعُ رَكَعَاتٍ أوْ ستٌ والحثُ عَلى المُحافظةِ عليْها ٥ / ٣٤٧ ح(٧٢٢) {٨٦} .

٤ـ فتح الباري ٣ / ٦٦ .

الفتح ، وأن سنة الفتح أن يصلي ثمان ركعات .

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ :مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ [1] .

وعن الشعبي قال : لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن ثم انصرف [2] .

*** وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكْعَتَيْنِ [3] .فهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح**

****** وحديث صلاته في بيت عِتبَانَ بْنَ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ [4] إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته مكانا يتخذه مصلى فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال : "صلى في بيته الضحى"**

**** وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ [5] .**

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التهجد باب صَلاةِ الضُحَى فِي السفرِ ١ / ٣١٥، ٣١٦ ح(١١٧٦) // وفي كتاب الجزية باب أمانِ النِّساءِ وَجِوَارِهِنَّ ٢ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ ح(٣١٧١) // وفي كِتاب المَغازي بَاب مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ ٣ / ٨٧ ح(٤٢٩٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتاب صَلاةِ المُسَافِرِينَ وَقصرِهَا بَاب اسْتِحْبَابِ صَلاةِ الضُحَى وأنَّ أقلَّهَا رَكْعَتَانِ وأكْمَلَهَا ثمَانِ رَكَعَاتٍ وأوْسَطُهَا أرْبَعُ رَكَعَاتٍ أوْ سِتٌ وَالحَثُّ عَلَى المُحَافظَةِ عَلَيْهَا ٥ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ح(٣٣٦) {٨٠ : ٨٣} ، واللفظ له .

٢ـ زاد المعاد ١ / ٢٦٦ .

٣ـ الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كِتاب إقامَةِ الصَّلاةِ وَالسُّنَّةِ فيها بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ والسَّجْدَةِ عِنْدَ الشُّكْرِ ١ / ٤٤٥ ح(١٣٩١) ، واللفظ له . قال في الزوائد : في إسناده شعثاء ولم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق . وسلمة بن رجاء لينه ابن معين . وقال ابن عدي حدث بأحاديث لا يتابع عليها . وقال النسائي ضعيف . وقال الدارقطني ينفرد عن الثقات بأحاديث . وقال أبو زرعة صدوق . وقال أبو حاتم ما بأحاديثه بأس . وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الصلاة باب سجدة الشكر ١ / ٤٠٦ ح(١٤٦٢) .

٤ـ سبق حديثه في شرح حديث صلاة الجماعة .

٥ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتاب صَلاةِ المُسَافِرِينَ وقصرِهَا بَاب اسْتِحْبَابِ صَلاةِ الضُحَى وأنَّ أقلَّهَا رَكْعَتَانِ وأكْمَلَهَا ثمَانِ رَكَعَاتٍ وأوْسَطُهَا أرْبَعُ رَكَعَاتٍ أوْ سِتٌ وَالحَثُّ عَلَى المُحَافظَةِ عَلَيْهَا ٥ / ٣٤٢ ح(٧١٧) {٧٥ ، ٧٦}.

وذلك ؛ لأنه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم في أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى [1] .

فعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ [2] .

القول الثالث :

لا تستحب أصلا ، وصح عن عبد الرحمن بن عوف ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ [3] .

القول الرابع :

يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد ، وحكاه الطبري عن جماعة [4] .

واحتجوا بما يلي :

١ـ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ .

٢ـ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ :كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ : لَا يَدَعُ ، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ : لَا يُصَلِّي [5] .

وعن عكرمة " كان ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ يصليها عشرا ويدعها عشرا "

وقال الثوري عن منصور : " كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة "

وعن سعيد بن جبير : إني لأدعها وأنا أحبها مخافة أن أراها حتما علي [6] .

١ـ فتح الباري ٣ / ٦٦ .

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه ٥ / ٣٤٢ ح(٧١٦) {٧٤}.

٣ـ فتح الباري ٣ / ٦٦ .

٤ـ زاد المعاد ١ / ٢٦٥ .

٥ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الوتر باب ما جاء في صلاة الضحى ٢ / ٢٠ح(٤٧٦)، واللفظ له . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه أحمد ٢١/١٣، ٣٦ ح(١١١٧٢، ١١٣٣٢)

٦ـ زاد المعاد ١ / ٢٦٥ .

القول الخامس:

تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت ، خشية أن تفرض .

وعلى ذلك يحمل حديث عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ [1] .

لذا كانت عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ تصليها في البيت حيث لا يراها الناس

فعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ : لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ [2] .

وقال مسروق : كنا نقرأ في المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلي الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك فقال : لِمَ تُحَمِّلُونَ عِبَادَ اللهِ مَا لَمْ يُحَمِّلْهُمُ اللهُ ؟ إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَفِي بُيُوتِكُمْ.

وكان أبو مِجْلز يصلي الضحى في منزله .

قال أصحاب هذا القول : وهذا أولى لئلا يتوهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها أو كونها سنة راتبة [3] .

القول السادس :

صلاة الضحى بدعة

واستدلوا بحديث عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا ..... الحديث .

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التهجد باب تحريض النبيِّ ﷺ على صلاةِ اللَّيلِ والنَّوافلِ من غيرِ إيجابٍ وخَرَقَ النَّبيُّ ﷺ فاطمةَ وعليًّا عليهما السَّلام ليلةً للصَّلاةِ ١ / ٣٠٦ح(١١٢٨)// و باب صلاةِ الضُّحَى في السفرِ ١ / ٣١٦ ح(١١٧٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتاب صلاةِ المُسافِرين وقصرِها باب استِحبابِ صلاةِ الضُّحَى وأنَّ أقلَّها ركْعتانِ وأكْملُها ثمانِ ركَعاتٍ وأوْسطُها أربعُ ركَعاتٍ أوْ ستٌّ والحثِّ على المُحافظةِ عليْها ٥ / ٣٤٣ ح(٧١٨) {٧٧} ، واللفظ له .

٢ـ الأثر : أخرجه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب صلاة الضحى ١ / ١٥٣ ثر (٣٥٨) بإسناد صحيح .

٣ـ زاد المعاد ١ / ٢٦٥ .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْت أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - جَالِسٌ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، وَإِذَا النّاسُ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلّونَ صَلَاةَ الضّحَى فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صِلَاتِهِمْ فَقَالَ: بِدْعَةٌ . وَقَالَ مَرّةً : وَنِعْمَتْ الْبِدْعَةُ [1] .

قَالَ الشّعْبِيّ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ مَا ابْتَدَعَ الْمُسْلِمُونَ أَفْضَلَ صَلَاةٍ مِنْ الضّحَى .

وَسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْه - عَنْ صَلَاةِ الضّحَى فَقَالَ: الصّلَوَاتُ خَمْسٌ [2]

وعَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى أُنَاساً يُصَلُّونَ صَلاَةَ الضُّحَى قَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ صَلاَةً مَا صَلاَّهَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ وَلاَ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ. [3] .

وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستندا وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - [4] .

وجمهور العلماء على استحباب الضحى أو هي سنة مؤكدة

قال النووي : وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو :أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ، ويتأول قولها : (إلا أن يجيء من مغيبه) على أن معناه : ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية : (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِّ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ) ، **وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت**

١ـ الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب صلاة التطوع باب من كان لا يصلي الضحى ٢ / ١٧٢ ثر(٧٧٧٥) بإسناد صحيح .

٢ـ زاد المعاد ١ / ٢٦٥ .

٣ـ الحديث : أخرجه الدارمي في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في الكراهية فيه (صلاة الضحى) ١ / ٤٠٣ح(١٤٥٦) بإسناد صحيح ، واللفظ له ،وأخرجه أحمد في المسند ٤٥/٥ح(٢٠٧٣٤) .

٤ـ فتح الباري ٣ / ٦٦ .

الضحى إلا في نادر من الأوقات ، فإنه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ، ولكنه في المسجد أو في موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة ، فيصح قولها : ما رأيته يصليها ، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها ، أو يقال : قولها : ما كان يصليها أي ما يداوم عليها ، فيكون نفيا للمداومة لا لأصلها .

وأما ما صح عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أنه قال في الضحى : هي بدعة .

١ـ فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها ، كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم .

٢ـ أو يقال : قوله : بدعة . أي المواظبة عليها ؛ لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض ، وهذا في حقه ﷺ . وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ .

٣ـ أو يقال : إن ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها .

وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى ، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ[1] .

قال القاضي عياض : إنما أنكر ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ ملازمتها وإظهارها في المساجد ، وصلاتها جماعة ، لا أنها مخالفة للسنة[2] .

وعن مسروق قال : كنا نقرأ في المسجد فيثبت الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم للضحى فبلغ ذلك ابن مسعود فقال : عباد الله لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم[3] .

قال ابن حجر : حديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبي ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبه عليه وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح ، وقول الماوردى في الحاوي أنه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يعكر عليه ما رواه مسلم من

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ . ٢ـ عمدة القاري ٧ / ٣٤٤ بتصرف.

٣ـ الحديث : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلوات باب من كان لا يصلي الضحى ٢ / ١٧٢ ثر (٧٧٧٧)

حديث أم هانئ أنه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال : إن نفي أم هانئ لذلك يلزم منه العدم ؛ لأنا نقول يحتاج من أثبته إلى دليل ولو وجد لم يكن حجة ؛ لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملا أثبته فلا تستلزم المواظبه على هذا الوجوب عليه [1] .

المسألة الثانية : عدد ركعات صلاة الضحى :

اختلفت الأقوال في عدد ركعات صلاة الضحى في ضوء ما يلي :

١ـ قيل : أكثرها ثمان

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ :مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

٢ـ و قيل : أكثرها اثنتا عشرة :

فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **" مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ "** [2] .

٣ـ وقيل : أقلها ركعتان .

وحديث أبي ذر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ الذي معنا خير دليل على ذلك

٤ـ وقيل : أقلها أربع ركعات .

فعن مُعَاذَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى قَالَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ [3] .

١ـ فتح الباري ٣ / ٦٧ ، ,٦٨

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها ٥ / ٣٤٣ ح(٧١٩) {٧٨، ٧٩} .

٣ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الوتر باب ما جاء في صلاة الضحى ٢ / ١٧ح(٤٧٢) بإسناد ضعيف ، واللفظ له. قال أبو عيسى :حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الضحى ١ / ٤٣٩ ح(١٣٨٠)

٥ـ قيل : صلاة الضحى ست ركعات :

فعن جابر بن عبد الله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قال : أتيت النبي ﷺ أعرض عليه بعيرا لي ، فرأيته « صلى الضحى ست ركعات » [١] .

٦ـ وقيل : صلاة الضحى عشر ركعات

٧ـ لا حد لأكثرها .

قال النووي : أقلها ركعتان ، وأكملها ثمان ركعات ، وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان [٢] .

قال ابن جرير الطبري – بعد أن ذكر الأخبار المرفوعة في صلاة الضحى واختلاف عددها ـ : وليس في هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعا جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك ، ورآه غيره في حال أخرى صلى ركعتين ، ورآه آخر في حال أخرى صلاها ثمانيا ، وسمعه آخر يُحِثّ على أن يصلي ستا وآخر يُحِثّ على أن يصلي ركعتين ، وآخر على عشر ، وآخر على ثنتي عشرة فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع [٣] .

ويدل على ذلك حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ صَلّى الضّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنْ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ صَلّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنْ الْعَابِدِينَ ، وَمَنْ صَلّى سِتّا كفى ذلك اليوم ، وَمَنْ صَلّى ثَمَانِيًا كُتِبَ مِنْ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ صَلّى ثنتي عَشْرة بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنّة ، وما من يوم وليلة إلا لله من يمن به على عباده وصدقة وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره " [٤] .

وقال مجاهد : صلى رسول الله ﷺ يوما الضحى ركعتين ثم يوما أربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك

١ـ الحديث : أخرجه الطبراني في الأوسط ٣ / ١٣٧ ، ١٣٨ ح(٢٧٢٤) ، ٤ / ٣٥٣ ح(٤٤١١)، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الصلاة باب صلاة الضحى ٢ / ٤٩٥ ، ٤٩٦ح(٣٤٢٣،٣٤٢٤) وقال : رواهما الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر وقد ذكره ابن حبان في الثقات

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٣٤٢ .

٣ـ زاد المعاد ١ / ٢٦٣ .

٤ـ الحديث : ذكره الهيثمي في المجمع كتاب الصلاة باب صلاة الضحى ٢ / ٤٩٤ ح(٣٤١٩) وقال : رواه الطبراني في الكبير(في الجزء المفقود) وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وغيره وبقية رجاله ثقات

فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم أن يكون إخباره لما أخبر عنه في صلاة الضحى على قدر ما شاهده وعاينه .
والصواب إذا كان الأمر كذلك أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد . وقد روي هذا عن قوم من السلف
فعن إبراهيم سأل رجل الأسود كم أصلي الضحى ؟ قال : كم شئت [1] .

هل تزاد صلاة الضحى على ثنتي عشرة ركعة ؟

قال العيني : مفهوم العدد ، وإن لم يكن حجة عند الجمهور إلا أنه لم يرد في عدد صلاة الضحى أكثر من ذلك وعدم الورود بأكثر من ذلك لا يستلزم منع الزيادة .
وقال الطبري : والصواب أن يصلي على غير عدد
وذهب قوم : إلى أن يصلي أربعا .
وقال الحاكم : صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد ويصلون هذه الصلاة أربعا لتواتر الأخبار الصحيحة فيه وإليه أذهب
وذكر الطبري أن سعد بن أبي وقاص وأبي سلمة كانا يصليان الضحى ثمانيا ، وكان علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب يختارون الأربع وعن الضحاك أنه كان يختار ركعتين
وقال الرُّويَانِيّ : أكثرها ثنتا عشرة حكاه الرافعي عنه وجزم به في المحرر وتبعه النووي في المنهاج وخالف ذلك في شرح المهذب فحكى عن الأكثرين أنه أكثرها ثمان ركعات ، وقال في الروضة : أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الأفضل والأكثر وفيه نظر من حيث أن من صلى ثمان ركعات فقد فعل الأفضل فكونه يصلي بعد ذلك ركعتين أو أربعا يكون ذلك مفضولا وينقص من أجره المتقدم وهذا في غاية البعد [2] .

المسألة الثالثة : ما يقرأ في صلاة الضحى ؟

روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قال " أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها : والشمس وضحاها ، والضحى " . قال ابن حجر : ومناسبة ذلك ظاهرة جدا [3] .

١ـ زاد المعاد ١ / ٢٦٣ ، ٢٦٤.
٢ـ عمدة القاري ٧ / ٣٤٨ ، ٣٤٩.
٣ـ فتح الباري ٣ / ٦٦.

المسألة الرابعة : وقت صلاة الضحى :

يدخل وقتها من أول النهار بطلوع الشمس

فعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ :سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **" ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ "** (١) .

وقال النووي : وقتها من حين ترتفع الشمس إلى الاستواء

قال الشافعية : وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها

قال الماوردي : ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار (٢) .

فعَنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأهل قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى حِينَ أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : **" صَلاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ "** (٣)

قال العيني : وهذا يدل على جواز صلاة الضحى عند الإشراق ؛ لأنه لم ينههم عن ذلك ولكن أعلمهم أن التأخير إلى شدة الحر صلاة الأوابين

قوله : " إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ " هو أن تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها (٤) .

قال النووي : في هذا الحديث فضيلة الصلاة هذا الوقت . قال الشافعية : هو أفضل وقت صلاة الضحى ، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال (٥) .

المسألة الخامسة : هل الأمور المذكورة في الحديث تحمل على أنها من الوجبات ؟

يشير حديث أبي ذر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ **الذي معنا ، وحديث** أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ

١ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٨٧ ح(٢٢٥٢٦، : ٢٢٥٢٨) ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الصلاة باب صلاة الضحى ٢ / ٤٩٢ ح(٣٤١١) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ١ / ١٢٢ .

٣ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ٦ / ٣٧١ ح(٧٤٨) {١٤٣ ، ١٤٤} ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٥ / ٢٠٧ ح(٥١١٠) ، واللفظ له .

٤ـ عمدة القاري ٧ / ٣٤٩ ، ٣٥٠.

٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٣٧١ .

عَنْه ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : " كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ " قَالَ : " تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ " قَالَ : " وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ "[1] .

إلى أن كل عظم أو مفصل من ابن آدم عليه صدقة ، وإذا كان كذلك فظاهر التعبير بقوله : " عَلَيْهِ " أن ذلك من الواجبات ؛ لأن السنن لا توصف بأنها على المكلف .

قال العراقي : إن هذا قد يطلق في الفعل المتأكد ، وإن لم يكن واجبا [2] كحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُّ عَنْه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : " لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ : يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ " [3] .

ومعلوم أن البداءة بالسلام سنة .

وإنما لم يجعل مجموع الخصال الواردة في حديثي أبي ذر وأبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا ـ واجبة ، وإن كان بعضها من فروض الكفايات لما ذكر في آخر حديث أبي ذر ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ الذي معنا " وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى " ومعلوم أن النوافل لا تجزي عن الواجبات مع

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلح باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ٢ / ١٨٠ ح(٢٧٠٧) // وفي كتاب الجهاد والسير باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ٢ / ٢٣٣ح(٢٨٩١) // وباب من أخذ بالركاب و نحوه ٢ / ٢٥٧ح(٢٩٨٩)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب بيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنْ الْمَعْرُوفِ ٧ / ٧٨ ، ٧٩ ح(١٠٠٩) {٥٦}، واللفظ له .

٢ـ طرح التثريب ٣ / ١٢ ، ١٣

٣ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الأدب باب ما جاء في تشميت العاطس ٤/ ٣٣٨ح(٢٧٤٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجنائز باب النهي عن سب الأموات ٥٣/٤ ح(١٩٣٨) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣٢١/٣ح (٨٢٥٤) .

الاتفاق على عدم وجوب صلاة الضحى على عموم الناس على أنه يمكن أن تؤول هذه الأفعال المذكورة في الباب على الوجوب [1] .
قال النووي : المراد بالصدق في الحديث صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام [2] .

المسألة السادسة : ما يستفاد من الحديث :
١ـ فضيلة التسبيح ، وسائر الأذكار .
٢ـ فضيلة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر [3] .
٣ـ عظم فضل الضحى وكبير موقعها ، وأنها تصح ركعتين [4] .
٤ـ أن العبادة والنوافل يداوم عليها كل يوم ، وأن العبادة إذا وقعت في يوم لا تغني عن يوم آخر فلا يقول مثلا قد فعلت أمس فأجزأ عني اليوم لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ " كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ " [5] .
٥ـ صلاة الضحى زكاة الأعضاء .

١ـ طرح التثريب ٣ / ١٣
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٧٨ .
٣ـ المصدر السابق ٧ / ٧٧ .
٤ـ المصدر السابق ٥/ ٣٤٦,
٥ـ طرح التثريب ٣ / ١٣ .

صلاة القصر

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

١ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

٢ـ وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى .

٣ـ وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ قَالَ : إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البُخَارِي في الصحيح كتاب الصلاة بَاب كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلَاة فِي الْإِسْرَاء ؛ ١٣٢/١ ح(٣٥٠) // وفي كِتاب تقصير الصَّلَاةِ بَاب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ ١ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ ح(١٠٩٠) // وفي كتاب مناقب الأنصار بَاب التَارِيخِ مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَارِيخ ؛ ٥٠١/٢ ح(٣٩٣٥) .

٢ـ و أخرجه مسلم في الصحيح كِتاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ٥ / ٣١٧ ، ٣١٨ ح(٦٨٥) {١ :٣} .

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ١ / ٣٥٨ح(١١٩٨) .

٤ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ٢٢٥/١ ح(٤٥٣ : ٤٥٥) .
٥ـ وأخرجه الدارمِي في السنن كتاب الصلاة باب قصر الصلاة في السفر ١ /٤٢٤ ح(١٥٠٩)
٦ـ وأخرجه أحمد في المسند ٢٧٢/٦ ح (٢٦٣٨١)
٧ـ وأخرجه مالك في الموخا كتاب قصر الصلاة في السفر باب قصر الصلاة في السفر١ / ١٤٦ ح(٣٣٥) .

راوية الحديث : عَائِشَةـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ سبقت ترجمتها في حديث حكم المني .

اللغويات والمعاني :

فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ: أي أول ما فرضها اللّه عز وجل كما دل على روايتي مسلم الثانية " فرَضَ اللهُ الصَّلَاة حِينَ فرَضَهَا "والثالثة " أنَّ الصَّلَاة أوَّلَ مَا فرِضَتْ "
ولفظ الصلاة عام مخصوص يراد به غير المغرب أي الظهر والعصر والعشاء والفجر [١] .

فِي الْحَضَرِ : أي الإقامة، ضد السفر [٢] .

وَالسَّفَرِ : خلاف الحَضَرِ وهو مشتق من انسَفَرَت الإبل إذا ذهبت في الأرض لما فيه من الذهاب والمجيء كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء والجمع أسفار ورجل سافرٌ ذو سَفَرٍ . قال الأزهري : وسمي المسافر مُسافرا لكشفه قِناع الكِنِّ عن وجهه ومنازلَ الحَضَر عن مكانه ومنزلَ الخَفْضِ عن نفسه وبُرُوزِهِ إلى الأرض الفَضاء وسمي السَّفَرُ سَفَرا ؛ لأنه يُسْفِرُ عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيا منها[٣] .

فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ: أي ثبت حكمها الأول ركعتين دون تغيير .

١ـ فتح المنعم ٣ / ٤٤٣ .
٢ـ معجم لغة الفقهاء ص١٨١ .
٣ـ لسان العرب ٦ / ٢٧٧ .

وفي الرواية الثانية عند مسلم : " فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى " .

وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ : في الظهر والعصر والعشاء في كل منها ركعتان فصارت أربعاً [1] .

وفي الرواية الثالثة عند مسلم : " فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ " .

إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ : اختلف العلماء في تأويلهما :

١ـ فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزا والإتمام جائزا فأخذا بأحد الجائزين ، وهو الإتمام .

٢ـ وقيل : لأن عثمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ إمام المؤمنين وعائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أمهم فكأنهما في منازلهما .

وأبطله المحققون بأن النبي ﷺ كان أولى بذلك منهما ، وكذلك أبو بكر وعمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ .

٣ـ وقيل : لأن عثمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ تأهَّلَ بمكة .

وأبطلوه بأن النبي ﷺ سافر بأزواجه وقصر .

٤ـ وقيل : فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفرا .

وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي ﷺ ، بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أكثر مما كان .

٥ـ وقيل : لأن عثمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ نوى الإقامة بمكة بعد الحج .

وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث .

٦ـ وقيل : كان لعثمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أرض بمنى .

وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة .

قال النووي : والصواب الأول [2] .

فسبب إتمام عثمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم . وكذا الحال عند السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ

وقال ابن بطال : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ

١ـ المنهل الحديث ١ / ٨٣ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٣١٨ .

عنهما ـ كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر ؛ لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة . وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرخبي [1] .

فعن عروة عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أنها : كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها : لو صليت ركعتين فقالت : يا بن أختي إنه لا يشق علي [2] .

فهذا دال على أنها تأولت أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل

٧ـ وقيل : إن تأويل عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ بسبب أنها كانت ترى أن القصر إنما يكون عند الخوف .

فعن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال : سمعت أبي يقول : سمعت عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ تقول في السفر : أتموا صلاتكم فقالوا : إن رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين ؟ فقالت : إن رسول الله ﷺ كان في حرب ، وكان يخاف . هل تخافون أنتم ؟ [3]

ويرد هذا القول حديث حَارِثَة بْنِ وَهْبٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ ، وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ [4] .

٨ـ قيل في تأويل عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : إنما أتمت في سفرها إلى البصرة إلى قتال علي والقصر عندها إنما يكون في سفر خاعة وهذا القول باخل [5] .

١ـ فتح الباري ٢ / ٦٦٥ .

٢ـ الأثر : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ٣ / ١٤٣ ثر (٥٢١٥) بإسناد صحيح

٣ـ الحديث : أخرجه ابن جرير في التفسير ، سورة النساء ، ٤ / ٢٤٤ .

٤ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى ١ / ٢٩٦ ح(١٠٨٣) // وفي كتاب الحج باب الصلاة ١ / ٤٣٤ ح(١٦٥٦)،وأخرجه مسلم في الصحيح كِتاب صَلاةِ المُسَافِرِينَ وَقصرِهَا باب صَلاةِ المُسَافِرِينَ وَقصرِهَا ٥ / ٣٢٥ ح(٦٩٦) {٢٠ ، ٢١} ،واللفظ له .

٥ـ فتح الباري ٢ / ٦٦٥ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : أصل مشروعية القصر :

اختلفت مذاهب العلماء في أصل مشروعية القصر على النحو التالي :

**** ذهب بعض العلماء إلى أن الصلاة ما عدا صلاتي المغرب والصبح فرضت أولا ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، ثم زيدت الظهر والعصر والعشاء إلى أربع في الحضر.***

فقد ذكر الضحاك في تفسيره أن النبي ﷺ صلى في حدة الإسلام الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا والعشاء ركعتين والغداء ركعتين فلما نزلت آية القبلة تحول للكعبة ، وكان قد صلى هذه الصلوات نحو بيت المقدس فوجهه جبريل ـ عليه السلام ـ بعدما صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة ، وأومأ إليه بأن صل ركعتين ، وأمره أن يصلي العصر أربعا والعشاء أربعا ، والغداة ركعتين وقال : يا محمد أما الفريضة الأولى فهي للمسافرين من أمتك والغزاة [1] .

***** وذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين إلا المغرب ثم زيدت عقب الهجرة إلا الصبح .***

وتأولوا حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ الذي معنا .

قال ابن حجر : والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح ؛ لطول القراءة . وصلاة المغرب ؛ لأنها وتر النهار . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا) {النساء: ١٠١} فعلى هذا المراد بقول عائشة " فأقرت صلاة السفر " أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة [2] .

وقال الأصيلي : أول ما فرضت الصلاة أربعا على هيئتها اليوم ، وأنكر

١ـ عمدة القاري ٧ / ١٦٨ .

٢ـ فتح الباري ١ / ٥٥٤ .

قول من قال : فرضت ركعتين ، وقال : لا يقبل في هذا خبر الآحاد ،وأنكر حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ[1].

ويمكن الرد على قول الأصيلي بأن حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ حديث صحيح ، ويتأول بما سبق من كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني وينبغي تأويل حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ إلى ما ذهب إليه ابن حجر لما يلي :

١ـ ظاهره يتعارض مع قوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) {النساء : ١٠١} ؛ لأن الحديث دال على أن الأصل الإتمام ؛ لأن القصر معناه التنقيص ، فالآية صريحة في أنها كانت في الأصل زائدة عليه .

٢ـ ويتعارض مع كون أول فرض الصلاة ليلة المعراج من قصد التخفيف على الأمة ، والانتقال من الاثنين إلى الأربع فيه تشديد .

٣ـ ويتعارض مع عمل السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ راوية الحديث فقد بينت الرواية الثالثة عند مسلم في الحديث الذي معنا أنها كانت تتم في السفر ، وإذا كان الأصل في السفر اثنتين فلا أصل للأربع في السفر ، لا أول التشريع ولا آخره ، وراوي الحديث إذا خالف عمله روايته لا يجب العمل بروايته[2] .

متى شرع القصر ؟

ذكر ابن الأثير أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وذلك لأن نزول آية الخوف كان في هذه السنة .

وقيل : كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه

وقيل : بعد الهجرة بأربعين يوما[3] .

وقال ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبي بعسفان في غزوة ذي أنمار[4] .

١ـ عمدة القاري ٧ / ١٩٣ .
٢ـ فتح المنعم ٣ / ٤٤٧ .
٣ـ فتح الباري ١ / ٥٥٤ .
٤ـ عمدة القاري ٧ / ١٦٩ .

المسألة الثانية : حكم القصر في السفر :

اختلفت أقوال العلماء في القصر في السفر :

**** قال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء : يجوز القصر والإتمام ، والقصر أفضل .***

وللشافعية قول : إن الإتمام أفضل ، ووجه أنهما سواء .

قال النووي : والصحيح المشهور أن القصر أفضل [١] .

واستدلوا بما يلي :

١ـ قول الله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) {النساء : ١٠١} فنفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى أن الأصل التمام والقصر إنما يكون من شيء أخول منه [٢] .

٢ـ حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : " صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ " [٣] .

فالظاهر من قوله : " صَدَقَةٌ " أن القصر رخصة فقط [٤] .

٣ـ أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض [٥] .

٤ـ ثبت في حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ الذي معنا أنها كانت تتم في السفر ، وكذلك عثمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ مما يدل على أن الأمر جائز .

***** وقال أبو حنيفة والهادوية : القصر واجب ولا يجوز الإتمام .***

وروي عن علي وعمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٣١٧ .

٢ـ نيل الأوطار ٣ / ٢٠٣ .

٣ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ٥ / ٣١٨ ح(٦٨٦) {٤} .

٤ـ نيل الأوطار ٣ / ٢٠٣ .

٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٣١٧ .

قال الخطابي: كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ـ وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن
وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلي في السفر أربعا
وقال مالك : يعيد ما دام في الوقت (١) .

واستدلوا بما يلي :

١ ـ حديث حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : (**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**) {الأحزاب : ٢١} (٢)

فالنبي ﷺ كان ملازما للقصر في جميع أسفاره ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر البتة ،و حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ المشتمل على أنه ﷺ أتم الصلاة في السفر فلم يصح

٢ـ حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ الذي معنا دليل ناهض على الوجوب ؛ لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر (٣) .

٣ـ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ

١ـ نيل الأوطار ٣ / ٢٠٠ .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب تقصير الصلاة باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ١ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ ح(١١٠١ ، ١١٠٢)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ٥ / ٣٢٠ ح(٦٨٩) {٨ ، ٩} ، واللفظ له .

٣ـ نيل الأوطار ٣ / ٢٠٠ ، ٢٠١.

ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً [1] .

فقد حكى ابن عبَّاس ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ عن اللّه عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى للّه وأخشى من أن يحكي أن اللّه فرض ذلك بلا برهان [2] .

٤ـ حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ [3].

فهذا يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعا ثم قصرت .

وقوله : (عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ) تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ [4] .

٥ـ حديث أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ : **(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ)** فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ [5] .

الرد على أدلة المذهب الأول :

أ ـ الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد .

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتاب صَلاةِ المُسَافِرِينَ وقصْرِها باب صَلاةِ المُسَافِرِينَ وقصْرِها ٥ / ٣١٩ ح(٦٨٧) {٥ ، ٦} .

٢ـ نيل الأوطار ٣ / ٢٠١ .

٣ـ الحديث : أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجمعة باب عدد صلاة الجمعة ١١١/٣ ح(١٤٢٠) بإسناد صحيح ، واللفظ المذكور من هذا الموضع // وفي كتاب تقصير الصلاة في السفر في أوله ١١٨/٣ح(١٤٤٠) // وفي كتاب صلاة العيدين باب عدد صلاة العيدين ١٨٣/٣ح(١٥٦٦) ، وأخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب تقصير الصلاة في السفر ١ / ٣٣٨ح(١٠٦٣،١٠٦٤)

٤ـ نيل الأوطار ٣ / ٢٠١ .

٥ـ الحديث : أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ٢٢٦/١ ح(٤٥٧) بإسناد صحيح .

قال ابن القيم : وقد يقال إن الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بأمرين : الضرب في الأرض والخوف . فإذا وجد الأمران أبيح القصران فيصلون صلاة خوف مقصورا عددها وأركانها وإن انتفى الأمران وكانوا آمنين مقيمان انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية ، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن وهذا أيضا نوع قصر وليس بالقصر المطلق وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وإن لم تدخل في الآية

ب ـ أن الأمر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب .

الرد على أدلة المذهب الثاني :

١ـ أن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم

٢ـ وقد أجيب عن الدليل الثاني بأجوبة:

أ ـ أن الحديث من قول عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ غير مرفوع وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ، وأنه لو كان ثابتا لنقل تواترا .

ب ـ أن المراد بقولها : "فرضت" أي قدرت ، وهو خلاف الظاهر .

ج ـ قال النووي : أن المراد بقولها : فرضت يعني لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار .

د ـ المعارضة لحديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ بأدلتهم التي تمسكوا بها في عدم وجوب القصر [1] .

القول الراجح : هو الأول ؛ لأن السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ وهي راوية الحديث كانت تتم ؛ لعلمها بجواز الأمر ، وما كانت للترك أمرا مفروضا

قال النووي : وأما حديث : فرضت الصلاة ركعتين فمعناه : فرضت

١ـ نيل الأوطار ٣ / ٢٠٠ ، ٢٠١.

ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما . فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وثبتت دلائل جواز الإتمام ؛ فوجب المصير إليها ، والجمع بين دلائل الشرع .

المسألة الثالثة : شروط قصر الصلاة في السفر :

اشترط العلماء لقصر الصلاة في السفر عدة شروط منها ما يلي :

١ـ أن يكون السفر مباحا .

فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور : أنه لا يجوز القصر في كل سفر مباح .

وشرط بعض السلف كونه سفر خوف ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو ، وبعضهم كونه سفر خاعة .

قال الشافعي ومالك وأحمد والأكثرون : ولا يجوز القصر في سفر المعصية . وجوزه أبو حنيفة ، والثوري [٢] .

فمن خرج لقطع طريق أو لقتال المسلمين ظلما ، أو خرجت ناشزا من زوجها لم يجزله أن يترخص برخص السفر من القصر وغيره عند الجمهور [٣] *. وهذا هو الراجح في المسألة .*

٢ـ أن يبلغ سفره المسافة التي تجيز له القصر .

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في تلك المسافة على النحو التالي :

**** قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم : لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية .(ما يعادل ٨٠ كم) .***

قال النووي : والميل [٤] : ست آلاف ذراع ، والذراع أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة ، والإصبع : ست شعيرات معترضات معتدلات [٥] .

قال ابن حجر : إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول

---

١ ، ٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٣١٧ ، ٣١٨ . ٣ـ فتح المنعم ٣ / ٤٥٠ .

٤ـ الميل: بالكسر ج أميال: مقدار مد البصر. الميل الشرعي الهاشمي ألف باع، والباع قدر مد اليدين = ٤٠٠ ذراعا = ١٨٤٨ مترا (معجم لغة الفقهاء ص٤٧٠).

٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٣١٨ .

المشهور ـ قول النووي ـ خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا [1]
واحتجوا بما روي عن سالم بن عبد الله : أن أباه عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك . قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد [2] . (ما يعادل ١٦ فرسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال)

** ***وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل*** . (ما يعادل ١٢٠كم) . واحتجوا بالآثار الواردة عن الصحابة في ذلك .

*** ***وقال داود وأهل الظاهر : يجوز القصر في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر*** [3] .

واحتجوا بحديث أنس بْنَ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ [4] .

فبين المدينة وذي الحليفة ستة أميال ، ويقال : سبعة .
قال النووي : لا دلالة في هذا الحديث لأهل الظاهر ؛ لأن المراد أنه حين سافر ﷺ إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعا ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة ، فصلاها ركعتين . وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا [5] .

واحتجوا بحديث يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ـ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ [6] .

قال ابن حجر : وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من

١ـ فتح الباري ٢ / ٦٦١ .
٢ـ الأثر : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ٣ / ١٣٦ ثر (٥١٧٥) بإسناد صحيح .
٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٣١٨ .
٤ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتاب صَلاةِ المُسَافِرِين وقصرها باب صَلاةِ المُسَافِرِين وقصرها ٥ / ٣٢١ ح(٦٩٠) {١٠ ، ١١} .
٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٣٢٢ .
٦ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كِتاب صَلاةِ المُسَافِرِين وقصرها باب صَلاةِ المُسَافِرِين وقصرها ٥ / ٣٢٢ ح(٦٩١) {١٢} .

خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه . ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها ورده القرخبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر [1] .

والراجح في ذلك هو القول الأول ؛ لقوة أدلته .

٣ـ ألا يكون المسافر ناويا للإقامة .

واختلفت أقوال الفقهاء في قدر المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه الإتمام على النحو التالي :

* ***قال ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : إن أقل مدة الإقامة عشرة أيام .*** ، و هو مذهب الهادوية

واستدلوا بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ . قُلْتُ : كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا [2] .

* * ***وقال الحنفية : إن نوى الإقامة خمسة عشر يوما مع يوم الدخول أتم ، وإن نوى أقل من ذلك قصر .***

و استدلوا بإحدى روايات حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ *رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا* ـ قالَ : أقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ [3] .

١ـ فتح الباري ٢ / ٦٦١ .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟ ١ / ٢٩٦ ح(١٠٨١) // وفي كتاب المغازي باب مقام النبي بمكة ح(٤٢٩٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ٥ / ٣٢٣ ح(٦٩٣) {١٥} ، واللفظ له .

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر؟ ١ / ٣٦٦ح(١٢٣١) بإسناد ضعيف ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب تقصير الصلاة في السفر باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ١٢١/٣ ح(١٤٥٣) ، و أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ؟ ١ /٣٤٢ ح(١٠٧٦)

*** ذهبت المالكية والشافعية إلى أن أقلها أربعة أيام

وهو مروي عن عثمان ، والمراد غير يوم الدخول ، والخروج .
واستدلوا بمنعه ﷺ المهاجرين بعد مضي النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة فدل على أنه بالأربعة الأيام يصير مقيما [1] .
وهذا كله فيمن دخل البلد عازما على الإقامة فيها .

*** وقال الإمام أحمد : لا ينوى الإقامة قدراً يزيد على إحدى وعشرين صلاة .

وإذا تردد المسافر في الإقامة ، ولم يعزم ففيه خلاف :

* قالت الهادوية : يقصر إلى شهر

** وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه وهو قول للشافعي وقال به الإمام يحيى إنه يقصر أبدا .
أ ـ إذ الأصل السفر .
ب ـ ولفعل ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ فإنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة .
ج ـ وروي عن أنس بن مالك ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنه ـ أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة
د ـ وعن جماعة من الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ـ أنهم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة

*** ومنهم من قدر ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر على حسب ما وردت الروايات في مدة إقامته ﷺ في مكة وتبوك ، وأنه بعدما يجاوز مدة ما روي عنه ﷺ يتم صلاته .
قال الصنعاني : ولا يخفى أنه لا دليل في المدة التي قصر فيها على نفي القصر فيما زاد عليها ، وإذا لم يقم دليل على تقدير المدة فالأقرب أنه لا يزال يقصر كما فعله الصحابة ؛ لأنه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم في الإقامة والرحيل مقيما ، وإن خالت المدة [2] .
وتحصل إقامة المسافر بما يلي :
أ ـ ترك السير حتى لو نوى الإقامة وهو يسير لم يصح

---

١ ، ٢ـ سبل السلام ٢ / ٧١ .

ب ـ صلاحية الموضع حتى لو نوى الإقامة في بر أو بحر أو جزيرة لم يصح اتحاد الموضع

ج ـ المدة

د ـ الاستقلال بالرأي حتى لو نوى من كان تبعا لغيره كالجندي والزوجة والرقيق والأجير والتلميذ مع أستاذه والغريم المفلس مع صاحب الدين لا تصح نيته إلا إذا نوى متبوعه ولو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم بها التابع فهو مسافر كالوكيل إذا عزل وهو الأصح وعن بعض الحنفية يصيرون مقيمين ويعيدون ما أدوا في مدة عدم العلم [1] .

٤ـ ألا يأتم المسافر بمقيم :

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : شرط القصر أن لا يقتدي بمتم فمن اقتدى بمتم في لحظة من صلاته لزمه الإتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها ، وسواء كان المتم مقيما أم مسافرا نوى الإتمام أم ترك نية القصر

وقال مالك : إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الإتمام ، و إلا فله القصر [2] .

٥ـ أن يكون عالما بجواز القصر :

نص الشافعي على أنه يشترط لصحة القصر العلم بجوازه فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته بلا خلاف (٣) .

٦ـ أن ينوي القصر عند تكبيرة الإحرام :

ذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز القصر حتى ينويه عند الإحرام ، وبه قال أكثر الفقهاء

وقال المزني : لو نواه في أثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر.

وقال أبو حنيفة : لا تجب نية القصر ؛ لأن الأصل عنده القصر

وقال المغربي : لو نوى الإتمام ثم نوى في أثنائها أن يقصر كان له أن يقصر.

ويمكن الرد على أبي حنيفة أن الأصل الإتمام

وعلى الآخرين أن الأصل الإتمام عند الشافعية ، فمتى وجد جزء منها بغير نية القصر وجب إتمامها تغليبا للأصل [3] .

ولو نوى الإتمام قبل السلام لزمه أن يأتي بركعتين آخرتين ويسجد للسهو ؛ لأن الإتمام يقتضى أربع ركعات محسوبات

١ـ عمدة القاري ٧ / ١٧٠ ٢ـ المجموع ٤/ ٣٥٧ ٣ـ المصدر السابق ٤/ ٣٥٣

ولو نوى المنفرد القصر فصلي ركعتين ثم قام إلى ثالثه فإن كان حدث ما يقتضى الإتمام كنية الإتمام أو الإقامة أو حصوله بدار الإقامة في سفينة فقام لذلك فقد فعل واجبه وان لم يحدث شئ من ذلك وقام عمدا بطلت صلاته بلا خلاف ؛ لأنه زاد في صلاته عمدا كما لو قام المقيم إلي خامسة وكما لو قام المتنفل إلي ركعة زائدة قبل تغيير النية وإن قام سهوا ثم ذكر لزمه أن يعود ويسجد للسهو ويسلم فلو أراد الإتمام بعد التذكر لزمه أن يعود إلي القعود ثم ينهض متما وفيه وجه ضعيف أن له أن يمضي في قيامه والمذهب الأول ؛ لأن النهوض إلى الركعة الثالثة واجب ونهوضه كان لاغيا لسهوه . ولو صلي ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد فتذكر سجد للسهو وسلم ووقعت صلاته مقصورة وتكون الركعتان الزائدتان لاغيتين ولا تبطل بهما الصلاة للسهو [1].

المسألة الرابعة : ابتداء القصر :

ذهب الفقهاء الأربعة وكافة أهل العلم إلى أنه يجوز ابتداء القصر من حين يفارق بنيان بلده ، أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام ، ولا يقصر قبل مفارقتها وان فارق منزله

قال النووي :هذا مذهب العلماء كافة ، إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال .

وحكي ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلي بهم ركعتين في منزله

وحُكِي عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه .

وقال مجاهد : لا يقصر المسافر نهارا حتى يدخل الليل

قال ابن المنذر : لا نعلم أحدا وافقه

وحكى القاضى أبو الطيب وغيره عن مجاهد أنه قال : إن خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار

وعن عطاء أنه قال : إذا جاوز حيطان داره فله القصر

قال النووي : فهذان المذهبان فاسدان فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذي الحليفة حين خرج من المدينة ، ومذهب

١ـ المصدر نفسه ٤/ ٣٥٤

عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر [1] .
وقال : فهذه الروايات كلها منابذة للسنة وإجماع السلف والخلف [2] .
وفي العودة له أن يقصر حتى يدخل بيته .

المسألة الخامسة : الحكم إذا فات المسافر صلاة في السفر :
إن فاتت المسافر صلاة في السفر فقضاها في الحضر
ففيه قولان عند الشافعي :
قال في القديم : له أن يقصر ؛ لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد ، كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر
وقال في الجديد : لا يجوز له القصر وهو الأصح ؛ لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر كالقعود في صلاة المريض
وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان :
أحدهما : لا يقصر ؛ لأنها صلاة ردت من أربع إلي ركعتين فكان من شرخها الوقت كصلاة الجمعة
والثاني : له أن يقصر وهو الأصح ؛ لأنه تخفيف تعلق بعذر والعذر باق فكان التخفيف باقيا كالقعود في صلاة المريض
وإن فاتته في الحضر فقضاها في السفر لم يجز له القصر ؛ لأنه ثبت في ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر كما لو نذر أن يصلي أربع ركعات
وقال المزني : له أن يقصر كما لو فاته صوم في الحضر وذكره في السفر فان له أن يفطر
قال النووي : وهذا لا يصح ؛ لأن الصوم تركه في حال الأداء ، وكان له تركه وههنا في حال الأداء لم يكن له أن يقصر فوزانه من الصوم أن يتركه من غير عذر فلا يجوز له تركه في السفر.
وإذا دخل وقت الصلاة ، وتمكن من فعلها ثم سافر فإن له أن يقصر
وان سافر وقد بقى من الوقت أقل من قدر الصلاة
قال النووي : إن قلنا انه مؤد لجميع الصلاة جاز له القصر وإن قلنا انه مؤد لما فعله في الوقت قاض لما يفعله بعد الوقت لم يجز القصر [3] .

١ـ المصدر نفسه ٤/ ٣٤٩
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٣٢٢ .
٣ـ المجموع ٤/ ٣٦٦ : ٣٦٩ .

المسألة السادسة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز الأخذ بالرخص التي ارتضاها اللّه لنا ، واللّه يحب ذلك من عباده .

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **"إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ "** [١].

والرخصة ما شرع من الأحكام لعذر ، والعزيمة عكسها [٢] .

٢ـ مراعاة الشريعة الإسلامية لأحوال المسلمين حلا وترحالا .

٣ـ السفر قطعة من العذاب حتى في الوقت الحاضر فكاف فيه مفارقة الأهل والأحباب .

٤ـ القصر سنة لا واجب فيجوز للمسافر القصر والإتمام .

٥ـ لا قصر في صلاتي الصبح والمغرب .

١ـ الحديث : أخرَجهُ أحمد في المسند ١٠٨/٢ح(٥٨٧٣)بإسناد صحيح .

٢ـ سبل السلام ٢ / ٦٧ .

obeikandl.com

المراجع

القرآن الكريم

١. **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية** لأبي الحسن على بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) ط دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢. **الأدب المفرد** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م . ت/ محمد عبد القادر عطا .

٣. **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار** ﷺ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ط المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٤. **إرشاد المغنى بحكم رواية الحديث بالمعنى** للدكتور السيد أحمد محمد سحلول ط الدار الإسلامية للطباعة والنشر ، المنصورة ، الأولى سنة ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م ،

٥. **الاستذكار** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى ،سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م ت / سالم محمد عطا ، محمد علي معوض .

٦. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ ت/الشيط على محمد معوض والشيط عادل احمد بن عبد الموجود .

٧. **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لعز الدين ابن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى (ت ٦٣٠هـ) ط دار الفكر ، بيروت سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٨. **الإصابة في تمييز الصحابة** للإمام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن على بن حجر العسقلانى(ت٨٥٢هـ) ط دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٩. **الإعجاز العلمى في الإسلام والسنة النبوية** لمحمد كامل عبد الصمد . ط الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة .

١٠. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ط دار الجيل ، بيروت سنة ١٩٧٣م . ت / طه عبد الرءوف سعد .

١١. **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ط دار المعرفة ، بيروت ، الثانية سنة ١٣٩٣هـ .

١٢. **الأنساب للإمام أبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى** (ت ٥٦٢هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ت/ محمد عبد القادر عطا .
١٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني** الحنفي ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٤. **بَهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها** " شرح مختصر البخاري " المسمى (جَمع النهاية في بدء الخير والغاية) **للإمام المحدث الورع أبي محمد عبد الله بن** أبي جمرة الأندلسي (٦٩٩هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٥. **تاريخ مدينة دمشق للإمام العالم الحافظ أبى على بن الحسن بن هبة الله** الشافعى المعروف بابن عساكر (ت٥٧١ هـ) ط دار الفكر بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ت / محب الدين أبى سعيد عمر بن غرامة العمروى .
١٦. **تأويل مختلف الحديث للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينورى** (ت٢٧٦ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنه ١٤١٥هـ /١٩٩٥م ت/ محمد عبد الرحيم .
١٧. **التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد ابن** عاشور ط مكتبة العبيكان ، الرياض ، الأولى سنة ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م .
١٨. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبى العلاء محمد بن عبد** الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٩. **تحفة الأشراف بمعرفة الأخراف للإمام جمال الدين أبى الحجاج يوسف بن عبد** الرحمن المزى (ت٧٤٢ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ت/ عبد الصمد شرف الدين .
٢٠. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن** السيوطى (ت٩١١ هـ) ط دار الفكر بيروت ، سنة ١٤١٤هـ /١٩٩٣م . ت / عرفان عبد القادر حسون العشا .
٢١. **التعريفات للفاضل العلامة على بن محمد الشريف الجرجاني** (ت٨١٦ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م . ت/ محمد باسل .
٢٢. **تفسير الطبرى المسمى بجامع البيان عن تأويل آى القرآن للإمام أبى جعفر** محمد ابن جرير الطبرى (ت٣١٠) تحقيق صدقى جميل العطار ط دار الفكر سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م .
٢٣. **تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء الحافظ ابن كثير إسماعيل بن عمر** الدمشقي الشافعي (ت٧٧٤ هـ) ط دار البيان العربي ، القاهرة .

٢٤. **تقريب التهذيب للإمام أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني** (٨٥٢ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت، الأولى سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م . ت/ مصطفى عبد القادر عطا.

٢٥. **تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للإمام أبى الفضل أحمد بن** على ابن حجر العسقلانى (ت٨٥٢ هـ) ط دار المعرفة ، بيروت . ت / السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى .

٢٦. **التمهيد لما في الموخأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله** محمد ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت ، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ت / محمد عبد القادر عطا .

٢٧. **تنوير الحوالك شرح موخأ مالك لأبي الفضل** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)ط المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م .

٢٨. **تهذيب التهذيب للإمام أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني**(ت٨٥٢ هـ) ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الثانية ، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

٢٩. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبى الحجاج** يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت٧٤٢ هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ت / د. بشار عواد معروف .

٣٠. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم للإمام** الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الدمشقي (٧٩٥هـ) . ط دار المنار ،القاهرة ،الأولى ، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. ت / صلاح محمد عويضة .

٣١. **الجامع لأحكام القرآن لأبي** عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٣٢. **الحدود الشرعية في ضوء السنة النبوية** للدكتور السيد أحمد محمد سحلول ط الدار الإسلامية للطباعة والنشر ، المنصورة ، الأولى سنة ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ م

٣٣. **حسن الظن بالله لأبي بكر** عبد الله بن محمد القرشي البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا(٢٨١هـ) ط دار طيبة ، الرياض ، الأولى سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م ، ت /مخلص محمد

٣٤. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفانى** (ت ٤٣٠هـ) ط دار الفكر، بيروت ، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

٣٥. **خصال الفطرة في ضوء السنة العطرة للدكتور السيد أحمد محمد سحلول** ط الدار الإسلامية للطباعة والنشر ، المنصورة ، الأولى سنة ١٤٣١هـ / ٢٠١٠ م

٣٦. **خلق أفعال العباد** للإمام محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ) ط دار المعارف السعودية ـ الرياض سنة ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م . ت / د. عبد الرحمن عميرة .

٣٧. **دفاع عن السنة** للدكتور الشيط محمد بن محمد أبو شهبة ط مكتبة السنة ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٣٨. **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين** لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأفشعري المكي (١٠٥٧هـ) ط دار القلم للتراث .

٣٩. **الروح والريحان في أحاديث الأحكام (الجزء الثالث)** للدكتور السيد أحمد محمد سحلول . ط الدار الإسلامية للطباعة والنشر ، المنصورة ، الأولى سنة ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م .

٤٠. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للإمام محي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ) ط دار الفكر ، بيروت .

٤١. **الرياض الندية في السيرة النبوية** (العهد المدني) للدكتور السيد أحمد محمد سُحلول ، ط الدار الإسلامية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، الثالثة سنة ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م .

٤٢. **زاد المعاد في هدي خير العباد** للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٤٣. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** للشيط الإمام محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني (١١٨٢هـ) ط مكتبة الإيمان ، المنصورة . ت / محمد عصام الدين أمين .

٤٤. **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد** للأمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي (٩٤٢هـ) ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. ت/ مجموعة من العلماء .

٤٥. **السلسبيل في الرد على شبهات حول حديث خاتم المرسلين ﷺ** للدكتور السيد أحمد سُحلول ، الأولى سنة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .

٤٦. **سنن ابن ماجه** للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) . ط دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة . ت/ محمد فؤاد عبد الباقى .

٤٧. **سنن أبى داود** للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م . ت/ محمد عبد العزيز الخالدى .

٤٨. **سنن الترمذى للإمام أبى عيسى بن سورة الترمذي** (ت ٢٧٩هـ) ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٤٩. **سنن الدارقطنى للإمام الحافظ على بن محمد الدارقطنى** (ت ٣٨٥هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م. ت/ مجدي ابن منصور بن سعيد الشورى.

٥٠. **سنن الدارمى للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى** (ت ٢٥٥هـ) ط دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ت/ فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمى.

٥١. **السنن الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي** (ت ٤٥٨هـ) ط دار الفكر، بيروت.

٥٢. **سنن النسائي (المجتبى) للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي** (ت ٣٠٣هـ). بحاشية السندي، وكتاب زهر الربي على المجتبى للسيوطي ط دار الفكر، بيروت، الأولى سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م

٥٣. **سنن سعيد بن منصور بن سعيد الخرسانى المكى** (ت ٢٧٧هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت/ حبيب الرحمن الأعظمى.

٥٤. **سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى** (ت ٧٤٨هـ) ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الحادية عشر، سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ت / شعيب الارنؤوط.

٥٥. **السيرة النبوية دروس وعبر للدكتور مصطفى السباعي** ط دار السلام، القاهرة، الرابعة سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٥٦. **السيرة النبوية لأبى محمد عبد الملك بن هشام المعافرى** (ت ٢٦٣هـ) ط دار المنار، القاهرة. ت/ محمد شحاتة إبراهيم.

٥٧. **شرح ابن بطال على صحيح البخاري للإمام علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال** المغربي الحافظ أبو الحسن القرطبي المالكي المعروف بابن اللجام (٤٤٩ هـ) ط دار الفكر، بيروت.

٥٨. **شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني** (١٨٩هـ) إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م. ت / محمد حسن محمد.

٥٩. **صحيح ابن خزيمة للإمام أبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى** النيسابورى (ت ٣١١هـ) ط المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ت/ د.محمد مصطفى الأعظمي.

٦٠. **صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري** (ت ٢٥٦هـ) ط مكتبة الإيمان، المنصورة، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. ت/ طه عبد الرءوف سعد.

٦١. **صحيح مسلم للإمام** مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) بشرح الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) ط دار الخير، بيروت، الثالثة، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٦٢. **الطبقات الكبرى للإمام** محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ) ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٦٣. **خرح التثريب في شرح التقريب** للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى (ت ٨٠٦هـ) ط دار الفكر، بيروت

٦٤. **العرف الشذي شرح سنن الترمذي** لمحمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي ط مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، الأولى ت / محمود أحمد شاكر

٦٥. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام** العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م ت / عبد الله محمود محمد عمر.

٦٦. **عمل اليوم والليلة** لأبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّينَوَرِيُّ المعروف بابن السني(٣٦٤ هـ). بعناية دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد الدكن، سنة ١٣١٥هـ، والطبعة الثانية سنة ١٣٥٨هـ.

٦٧. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ) ط دار الفكر، بيروت

٦٨. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ط دار الريان للتراث، القاهرة، الثالثة سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. ت/ محب الدين الخطيب.

٦٩. **فتح المبدي بشرح مختصر الزُبيدي** للعلامة الشيط عبد الله بن حجازي الشرقاوي (١٢٢٧هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت / الشيط عبد القادر محمد على.

٧٠. **فيض العلام في أحاديث خير الأنام** ﷺ للدكتور السيد أحمد سحلول، ط الدار الإسلامية للطباعة والنشر، المنصورة، الأولى سنة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م.

٧١. **القاموس المحيط** للعلامة اللغوى مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧هـ) ط مؤسسة الرسالة بيروت، السادسة سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسه الرسالة بإشراف / محمد نعيم العرقسوسى.

٧٢. **قرّة العُيُونِ مِن سُنّة المغصُوم** ﷺ للدكتور السَيِّد أحْمَد مُحَمَّد سُحْلُول ط الدار الإسلامية للطباعة والنشر، المنصورة، الأولى سنة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ م.

٧٣. **كشاف القناع عن متن الإقناع** للشيط العلامة منصور بن يونس البهوتي ط عالم الكتب، بيروت، الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م. ت / محمد أمين الضناوي.

٧٤. **الكشاف** للعلامة أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٥. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** للعلامة علاء الدين المتقى ابن حسام الدين الهندى (ت ٩٧٥هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م . ت/ الشيط بكرى حيانى ، والشيط صفوت السقا .

٧٦. **الكواكب الدراري في شرح الجامع الصحيح للبخاري** للإمام محمد ابن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني شمس الدين أبو عبد الله البغدادي الشافعي المعروف بالكرماني (٧٨٦هـ) ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الثانية سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٧٧. **لب اللباب** للإمام أبى الفضل عبد الرحمن السيوطى (ت٩١١ هـ) ط مكتبه المتنبي ، بغداد ، بدون .

٧٨. **اللباب في تهذيب الأنساب** لعز الدين ابن الأثير أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير الجزرى (ت٦٣٠ هـ) ط دار صادر بيروت سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٧٩. **لسان العرب** لابن منظور (ت٧١١ هـ) ط دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريط العربي ،بيروت ، الثانية ،سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. ت/ أمين محمد عبد الوهاب ، ومحمد الصادق العبدي.

٨٠. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت٨٠٧ هـ) ط دار الفكر، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م . ت/ عبد الله محمد الدرويش.

٨١. **مختار الصحاح** للشيط الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرَّازي . ط دار المنار ، القاهرة .

٨٢. **المراسيل** للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ط دار الجنان ، ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م . ت/ كمال يوسف الحوت .

٨٣. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** للعلامة نور الدين على بن محمد سلطان المشهور بالملا على القاري (ت ١٠١٤هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م. ت / صدقي محمد جميل العطار .

٨٤. **المستدرك على الصحيحين** للحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ت/ مصطفى عبد القادر عطا

٨٥. **مسند ابن الجعد** لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ط مؤسسة نادر – بيروت ، الأولى سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م ت / عامر أحمد حيدر

٨٦. **مسند أبي عوانة** للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني . ط دار المعرفة ، بيروت .

٨٧. **مسند الشافعي** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٨. **المسند** لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ) ط دار الفكر، بيروت بدون.
٨٩. **المصنف في الأحاديث والآثار** للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥ هـ) ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م. ت/ سعيد بن محمد اللحام.
٩٠. **المصنف** للإمام عبد الرازق بن الهمام الصنعانى (ت٢١١ هـ) ط المجلس العلمى، جوهانسبرج جنوب أفريقيا، الطبعة الثانية سنه ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م توزيع المكتب الإسلامى، بيروت. ت/ حبيب الرحمن الأعظمى
٩١. **معالم السنن** للإمام أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى (ت٣٨٨ هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ت/ أ.عبد السلام عبد الشافى محمد.
٩٢. **المعجم الأوسط** للإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠ هـ) ط دار الحديث، القاهرة، الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م. ت/ أيمن شعبان، وسيد أحمد إسماعيل.
٩٣. **المعجم الصغير** للإمام أبى القاسم بن أحمد الطبرانى (ت٣٦٠ هـ) ط دار الفكر، بيروت، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. ت/ عبد الرحمن عثمان.
٩٤. **المعجم الكبير** للطبراني (ت٣٦٠ هـ) ط دار البيان العربي، القاهرة، الثانية سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م. ت/ حمدي عبد المجيد السلفي.
٩٥. **معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية** لعاتق بن غيث البلادي، ط دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الأولى سنة ١٤٠٢هـ.
٩٦. **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى** أ. ى ونسنك، ترجمة أ. محمد فؤاد عبد الباقى. ط مطبعة بريل في مدينة ليدن، هولندا، سنة ١٩٦٢م
٩٧. **المعجم الوجيز** لمجمع اللغة العربية. ط وزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٩٨. **معجم قبائل العرب** للدكتور عمر رضا كحاله ط دار الفكر، بيروت.
٩٩. **معجم لغة الفقهاء** لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق. ط دار النفائس، بيروت.
١٠٠. **معرفة علوم الحديث** لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت، الثانية سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ت/ د. السيد معظم حسين.

١٠١. **المغازى** لمحمد بن عمر الواقدى (ت٢٠٧ هـ) تحقيق مارسدن جونس ط مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت
١٠٢. **المغنى في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم** للعلامة المحدث الشيط محمد طاهر بن على الهندي (ت٩٨٦ هـ) ط دار الكتاب العربى ، بيروت سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .
١٠٣. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ط دار الفكر، بيروت، الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .
١٠٤. **المفردات في غريب القرآن** لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (٥٠٢ هـ) ط دار المعرفة ، بيروت ، ت / محمد سيد كيلاني .
١٠٥. **الملل والنحل** لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر الشهرستانى (ت٥٤٨ هـ) ط دار المعرفة بيروت ، الخامسة سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ت / أمير على مهنا ، على حسن فاعور .
١٠٦. **من بلاغة الحديث النبوي** للأستاذ الدكتور محمد أحمد سُحلول (غرة المحرم ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م) ط دار الاعتصام ، القاهرة سنة ١٩٩٩م .
١٠٧. **الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية** إعداد / د . أحمد مصطفى متولى ط دار ابن الجوزيا ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م .
١٠٨. **الموطأ** للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩ هـ) ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي ت/ محمد فؤاد عبد الباقي .
١٠٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر** للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك ابن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م . ت/ صلاح محمد عويضة .
١١٠. **نيل الأوخار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** للشيط الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ط مكتبة دار التراث ، القاهرة